

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	200 درهم	-	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	200 درهم	-	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	300 درهم	250 درهما	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربىع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأول 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.....

قرار رئيس الحكومة رقم 3.87.13 صادر في 28 من ربىع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحفوبي الملف الذي يرافقه.....

قرار رئيس الحكومة رقم 3.88.13 صادر في 28 من ربىع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل و محتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملاعق له.....

968
969
972

صفحة

فهرست

نصوص عامة

تصصيفية ميزانية السنة المالية 2011.

ظهير شريف رقم 1.14.194 صادر في 21 من ربىع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.13 المتعلق بتصصيفية ميزانية السنة المالية 2011 ... اتفاق التعاون الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة.

ظهير شريف رقم 1.09.189 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يونيو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة

963

صفحة	صفحة
1016	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4289.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
978	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4290.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
983	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4291.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1017	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4292.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
989	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4293.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1018	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4414.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1019	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4415.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1020	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4416.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1006	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4417.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1007	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 075.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بغير مسمى تعرية الرسوم الجمركية.....
1021	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4418.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1022	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4419.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1008	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4420.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1012	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4506.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تناول دبلوم دكتور في الطب.....
1023	مماولة إعادة التأمين «مامداري».- اعتماد.
1016	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4288.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نحوص خاصة

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة. - إحداث وتنظيم

ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة. -

ولاية جهة طنجة - تطوان - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.669 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القططار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بالجماعة الحضرية لطنجة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4288.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1029	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....
1030	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....
1032	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....
1033	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....

عمالة الصخريات - تمارا . - التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

1024	قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعيق الحضرية رقم 1142.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب قرار لرئيس جماعة عين اعيق القروية رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار الشباب بجماعة عين اعيق القروية بعمالة الصخريات - تمارا.....
------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

1035	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإحالة الخاصة بمشروع القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقاول
1050	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - حالة رئيس الحكومة حول مشروع قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية.....
1080	قرار للمدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتفوي والتجاري لأسماء مجال الانترنت «.ma».....
1091	قرار للمدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و 2016 و 2017.....

1025	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4510.14 صادر في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....
------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

1027	قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.....
------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.194 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفيه ميزانية السنة

المالية 2011

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2011 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 125.13

يتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2011

المادة 1

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2011 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	البيان
		<u>1- الميزانية العامة</u>
171.995.798.249,08	245.760.261.387,49	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الموارد ▪ نفقات التسيير ▪ نفقات الاستثمار ▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
47.697.633.309,35		مجموع الميزانية العامة
34.577.119.831,69		
254.270.551.390,12	245.760.261.387,49	
		<u>2- الحسابات الخصوصية للخزينة</u>
42.063.485.144,11	45.888.983.974,06	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية ▪ حسابات العمليات النقدية ▪ حسابات القروض ▪ حسابات التسبيقات
233.803.129,45	0,00	
6.880.833,61	9.388.828,86	
0,00	72.784.248,92	
0,00	333.333,00	
11.272.464.868,65	11.448.307.929,49	<ul style="list-style-type: none"> ▪ حسابات النفقات من المخصصات
53.576.633.975,82	57.419.798.314,33	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
		<u>3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</u>
1.564.858.770,29	4.266.433.337,19	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاستغلال ▪ الاستئجار
416.050.719,97	1.197.772.393,54	
1.980.909.490,26	5.464.205.730,73	مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
309.828.094.856,20	308.644.265.432,55	المجموع العام.....
		زيادة نفقات الدولة على الموارد
		1.183.829.423,65

المادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2011 في مائتين وخمسة وأربعين مليارا وسبعمائة وستين مليونا و مائتين وواحد وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين درهما وتسعة وأربعين سنتينا (49.261.387,49 درهما).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2011 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيان	النفقات	الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات التسيير	171.995.798.249,08	5.073.121.293,05	7.406.406.906,03	-
نفقات الاستثمار	47.697.633.309,35	-	-	26.189.619.447,24
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	34.577.119.831,69	452.728.187,66	2.409.866.355,97	-
المجموع العام...	254.270.551.390,12	5.525.849.480,71	9.816.273.262,00	26.189.619.447,24

المادة 4

تحدد نتائج الميزانية العامة برسم السنة المالية 2011 نهائيا على الوجه التالي:

الموارد.....	درهما 245.760.261.387,49
النفقات.....	درهما 254.270.551.390,12
فائض النفقات على الموارد	درهم 8.510.290.002,63

و ينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكتشوف في حساب الخزينة.

المادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون المالية لسنة 2011 بمبلغ أربعة مليارات و ستة عشر مليونا و مائتين و ثلاثة و خمسين ألفا وثمانمائة وتسعة وسبعين درهما وثلاثة و خمسين سنتينا (4.016.253.899,53 درهما).

وتحدد الاعتمادات المرحطة إلى السنة المالية 2011 في مبلغ سبعة عشر مليارا وستمائة وثلاثين مليونا وسبعمائة وواحد وثلاثين ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسين درهما وستين واحد (17.630.731.558,01 درهما). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق الجدول "ج مكرر" الملحق بهذا القانون.

المـادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2011 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجداول "ه" و "و" الملحقين بهذا القانون :

- بالدرهم -

النفقات	المـوارد	بيان أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة
42.063.485.144,11	45.888.983.974,06	الحسابات المرصدة لأمور خصوصية
233.803.129,45	0,00	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
6.880.833,61	9.388.828,86	حسابات العمليات النقدية
0,00	72.784.248,92	حسابات القروض
0,00	333.333,00	حسابات التسبيقات
11.272.464.868,65	11.448.307.929,49	حسابات النفقات من المخصصات
53.576.633.975,82	57.419.798.314,33	المـجموع العام

المـادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

الأرصـدة بـتارـيخ 31 دـجنـبر 2011		
الأرصـدة الدائـنة		
الأرصـدة المديـنة	بيان أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة	
59.578.620.514,15	0,00	الحسابات المرصدة لأمور خصوصية
0,00	2.820.774.830,91	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
0,00	3.067.769.157,49	حسابات العمليات النقدية
121.183.489,60	732.572.550,34	حسابات القروض
0,00	30.063.342,78	حسابات التسبيقات
8.737.180.042,53	0,00	حسابات النفقات من المخصصات
68.436.984.046,28	6.651.179.881,52	المـجموع العام

المادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 في المبالغ المبينة في الجدول التالي وتتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و " ط " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان الموارد	الموارد
موارد الاستغلال	4.266.433.337,19
موارد الاستثمار	1.197.772.393,54
مجموع الموارد.....	5.464.205.730,73

المادة 9

وتحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 بالبالغ المبينة في الجدول التالي وتغير الاعتمادات كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه وتتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و " ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان النفقات	النفقات	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
نفقات الاستغلال	1.564.858.770,29	1.335.290.456,19
نفقات الاستثمار	416.050.719,97	1.473.479.625,52
المجموع.....	1.980.909.490,26	2.808.770.081,71

المادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

البيان	الموارد	النفقات	زيادة الموارد على النفقات
الاستغلال	4.266.433.337,19	1.564.858.770,29	2.701.574.566,90
الاستثمار	1.197.772.393,54	416.050.719,97	781.721.673,57
المجموع...	5.464.205.730,73	1.980.909.490,26	3.483.296.240,47

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدارات المداخيل	التحصيل
		20	موارد متنوعة	4 000 000,00	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	4 000 000,00	0,00
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ...	4 000 000,00	2 252 758,48
			وزارة الصحة		
		0000	الإدارة العامة		
		10	رسوم المراقبة صحية والشخص الصحي	7 875,00	للتذكرة
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	57 634,56	100 000,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	4 481,50	50 000,00
		40	موارد متنوعة	1 130 189,79	500 000,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	650 000,00	1 200 180,85
			مجموع موارد وزارة الصحة	650 000,00	1 200 180,85
			وزارة الاقتصاد والمالية		
		0000	الإدارة العامة		
		10	الرسوم والغرامات غير الجمائية	98 589,59	3 000 000,00
		20	المبالغ التي تترجمها الشركة الوطنية للنقل ووسائل اللوجستيكية من الإعتمادات لغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	0,00	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقدمة	55 819 350,89	50 000 000,00
		40	الإقطاع من نتاج قطاع الدهان	0,00	للتذكرة
		50	الإقطاع من رهن سبق الخبوب والكلاب السلوفية	0,00	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	0,00	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	717 565 945,89	150 000 000,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	203 000 000,00	773 483 886,37
			مديرية الشؤون الإدارية وال العامة		
		2000	موارد متنوعة	450 000,00	701 152,43
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة...	450 000,00	701 152,43
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		3000	الرسوم الجمركية		
		10	رسوم الاستيراد	10 261 739 819,00	11 200 000 000,00
		11	الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	146 012,00	للتذكرة
		12	الإقطاع على استغلال الفوساط	0,00	للتذكرة
		13	الرسم الموحد	119 935,00	للتذكرة
		14	رسوم التغیر المستوفاة من لنن إدارة الجمارك	6 073 601,00	7 000 000,00
		15	الرسوم الفنية	13 744 693,00	15 000 000,00
		16	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 684 275,00	3 000 000,00
		17	الرسوم الدخلية على الاستهلاك		
		20	الرسوم المفروضة على الخمور والخمور	424 657 295,00	408 000 000,00
		21	الرسم المفروض على فواع الجمة	713 657 131,00	738 000 000,00
		22	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموندا	275 675 455,00	219 000 000,00
		23	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة	42 412,00	للتذكرة
		24	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	8 935 504,00	15 000 000,00
		25	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهوائية ونظارات العيون	0,00	للتذكرة
		26	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	12 942 565 278,00	12 305 000 000,00
		27	الرسم المفروض على قنبلة المعنع	7 493 831 664,00	7 107 000 000,00
		28	الضريبة على القيمة المضافة		
		30	الضريبة على القيمة المضافة للإسبراد	30 891 908 973,94	26 210 000 000,00
		31	الضريبة على القيمة المضافة في الدخل	0,00	809 000 000,00
		32	حصلبة المصادر	0,00	25 000 000,00
		50	رسوم المراقبة		

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	نقدارات المداخيل	التحصيل
51			الرسم المفروض على المرفأة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	11 000 000,00	16 069 974,00
52			الرسم المفروض على المرفأة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000,00	1 947 348,00
60			الزيادات المترتبة على السندات الإفتراضية والمواد لنتائج عن التأخير	78 000 000,00	64 693 350,71
70			حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة ب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ..	80 000 000,00	91 042 600,00
80			لتلوي ثقوب الغاز	1 464 000 000,00	2 151 453 202,77
90			موارد متنوعة	9 000 000,00	39 780 452,71
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ..	60 705 000 000,00	65 404 768 976,13
5000			مديرية الضرائب		
10			الضرائب المباشرة		
11			الضريبة على الشركات	39 245 000 000,00	39 370 095 801,52
12			الضريبة على الدخل	26 790 000 000,00	29 120 523 478,27
20			رسوم مختلفة		
21			الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	46 000 000,00	46 116 934,68
22			الضريبة المهنية	258 000 000,00	209 051 159,73
23			ضريبة السكن	37 000 000,00	26 819 331,10
30			الرسوم المفروضة على التبغ		0,00
40			الضريبة على القيمة المضافة في الدخل	19 866 000 000,00	19 032 585 814,14
50			رسوم التسجيل		
51			رسوم نقل الملكية	5 750 000 000,00	5 721 626 047,76
52			الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	650 000 000,00	1 122 198 999,36
53			الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية		0,00
54			الرسوم القضائية	160 000 000,00	1 187,26
55			الرسم المفروض على العقود والاتفاقات		2 522 401,14
56			المساعدة القضائية	250,00	
57			الرسوم المفروضة على التأمينات	750 000 000,00	804 854 124,85
58			رسوم متنوعة وموارد تجارية		773,90
60			رسوم التمثيل		
61			التمبر للبريد والورق المسنوج	490 000 000,00	404 823 540,06
62			التمبر على الألومنيوم والأداء	370 000 000,00	308 478 494,28
63			بطاقة التعريف		7 827 660,00
64			جوائز السفر	180 000 000,00	220 540 800,00
65			تسجيل الأجانب	6 000 000,00	5 990 980,00
66			رخص الصيد وحمل السلاح	17 000 000,00	16 389 500,00
67			التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	730 000 000,00	617 312 875,00
68			رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	20 000 000,00	20 375 397,00
70			رسم السنوي الخاص بغيريات الآلة		*
71			الرسم الأساسي ورسم النسبة	1 445 000 000,00	1 414 377 598,20
80			الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
81			الزيادة المترتبة عن عدم الإفراج أو التأخير أو النقص في الإقرار	552 000 000,00	434 167 211,28
82			الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	434 000 000,00	570 918 942,98
83			الزيادات المترتبة عن التأخير	1 274 000 000,00	1 049 652 190,22
84			حصيلة المصروفات في المخالفات الجبلية		1 541 379,30
90			موارد متنوعة واستثنائية		
91			موارد جبلية استثنائية	للتجارة	1 351 946,11
92			موارد متنوعة	للتجارة	19 110 079,22
6200			مديرية الخزينة والمالية الخارجية	مجموع موارد مديرية الضرائب ...	100 549 254 897,35
10			الموارد العادية		
11			الموارد الآتية من بنك المغرب	1 800 000 000,00	1 199 686 187,53

(بالملايين)

الفصل	المادة	الفرع	بيان الموارد	نفقات المداخيل	التحصيل
12	13	14	15	16	17
18	19	20	21	22	23
24	30	31	32	33	34
40	50	60	70	80	90
58 922 067 788,79	57 878 028 000,00	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	6600		
		مديرية المنشآت العامة والخوادمة			
10	11	12	13	14	15
15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26
31	32	33	34	35	36
40	50	60	70	80	90
58 922 067 788,79	57 878 028 000,00	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة...	6700		
		مديرية التأمين والإحتياط الاجتماعي			
10		الإئتمان المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير			

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	تقديرات المدخلات	التحصيل
			موارد متنوعة	0,00	للتغيرة
		20		222 541,14	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي... ...
	7000		مديريّة الأموال المخزنية	250 000,00	25 000 000,00
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 030 800,00	317 000 000,00
		20	نفول أملك الدولة (الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ)	182 759 549,56	0,00
		30	التركبات الشاغرة	1 449 199,23	1 500 000,00
		40	النسبة المئوية المتخلصة من ال碧ولات والإيجارات العامة	837 132,08	1 000 000,00
		50	موارد متنوعة	210 076 680,87	مجموع موارد مديرية الأموال المخزنية... ...
			موارد موارد وزارة الاقتصاد والمالية ...	240 186 747 700,95	225 468 228 000,00
	1.1.0.0.0.14.000		وزارة السياحة والصناعة التقليدية		
	8100		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطبع	152 207,00	170 000,00
		20	رسم التأمين	0,00	للتغيرة
		30	موارد متنوعة	64 320,00	للتغيرة
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	216 527,00	170 000,00
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية ...	216 527,00	170 000,00
	1.1.0.0.0.17.000		وزارة التجهيز والنقل		
	2300		مديريّة الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأئنة المفروضة على استخراج المواد	528 285,81	1 900 000,00
		20	الأئنة المستحقة على استئجار المياه البرية التابعة للأملكه العمه	0,00	للتغيرة
		30	الأئنة المستحقة على احتلال الأملكه العامة	15 326 982,63	2 500 000,00
		40	موارد متنوعة	7 891 647,32	15 000 000,00
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية... ...	23 746 915,76	19 400 000,00
	4100		مديريّة الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم المبناه	0,00	للتغيرة
		11	رسوم المبناه المفروضة على السفن	0,00	للتغيرة
		12	رسشد البواخر وظطرها	0,00	للتغيرة
		13	رسوم المبناه المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	0,00	للتغيرة
		14	رسوم المبناه المفروضة على البضائع	0,00	للتغيرة
		20	الرسوم المستوفاة من التغيرة	0,00	للتغيرة
		21	الرسوم المستوفاة من تفريح أنواع الوقود السائلة غير المعهدة	0,00	للتغيرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريح الامصال	0,00	للتغيرة
		30	القسط الرابع للدولة من أرباح شركات التسويير	0,00	للتغيرة
		40	بيع معدات المبناه التي صارت غير صالحة	0,00	للتغيرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالمبناه	0,00	للتغيرة
		60	الموارد الآتية من استئجار الآلات	0,00	للتغيرة
		70	موارد متنوعة	0,00	للتغيرة
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري... ...	0,00	0,00
	5200		مديريّة الملاحة الجوية المدنيّة		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	0,00	400 000,00
		20	الرسوم المفروضة على نقل الخاص	13 813 473,77	17 000 000,00
		30	موارد متنوعة	24 591 626,00	22 000 000,00
			مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنيّة ...	38 405 099,77	39 400 000,00
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل... ...	62 152 015,53	58 800 000,00
	1.1.0.0.0.20.000		وزارة الفلاحة والصيد البحري		
	0000		الادارة العامة		
		10	موارد ضياعات التجارب والبحوث التجريبية	24 750,00	70 000,00

(بالمدرهم)

الفصل	المادة	الفرقة	بيان الموارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
الملحمة التي يوزعها الملك أو المستظون لللاحبيون في نطاق قانون الإستثمارات للتذكرة	20			3 000,00	3 000,00
رسوم التحليل بالمخبرات	30			1 344 049,84	8 000 000,00
أداء التقىد في المسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات الفعلية للزراعة بالمغرب للتذكرة	40			0,00	500 000,00
موارد مراكز تناسق الخليج	50			61 250,00	
موارد متعددة	60			1 293 972,76	5 000 000,00
مجموع موارد الإدارة العامة...				2 727 022,60	13 570 000,00
الادارة العامة	9100				
الأثمار المفروضة على الامتياز المنتوج لاستغلال الأسماك المخصصة للصيد داخل الأطلسي العامه البحري	10			1 548 459,36	1 200 000,00
رسوم الشخص المؤذنة من طرف سفن الصيد	20			22 057 914,75	20 000 000,00
إيجارات الصيد البحري	30			156 919 004,22	45 050 000,00
المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40			477 906 566,44	42 000 000,00
المصالح البرمائية قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50			3 189 859,59	1 500 000,00
موارد متعددة	60			1 336 105,13	2 000 000,00
مجموع موارد الإدارة العامة...				662 957 909,49	111 750 000,00
مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري ...				665 684 932,09	125 320 000,00
وزارة الشباب و الرياضة	1.1.0.0.0.21.000				
مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية	3000				
مساهمة متربيين الداخليين و الشبان في مصاريف التغذية و الإيواء داخل مراكز و المخيمات للتذكرة	10			77 444,24	
موارد متعددة	20			4 000,00	
مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية				81 444,24	
مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة...				81 444,24	
وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	1.1.0.0.0.27.000				
الادارة العامة	0000				
الرسم المفروض على شخص فلتقب عن مناجم ورخص الإستغلال ورخص نقل ملكية الشخص	10			7 515 700,00	3 500 000,00
الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	20			910 195,00	2 000 000,00
موارد متعددة	30			161 850 891,45	2 000 000,00
مجموع موارد الإدارة العامة.....				170 276 786,45	7 500 000,00
مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة..				170 276 786,45	7 500 000,00
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	1.1.0.0.0.28.000				
الادارة العامة	0000				
رسم معايرة الموزعين والمقطبيس	10			8 140 138,50	8 000 000,00
الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع ويداع الرسوم وعلامات الصنف وغيرها للتذكرة	20			0,00	
الموارد المتعلقة بخدمات المقدمة من طرف مصلحة المسجل التجاري المركزي	30			0,00	
موارد متعددة	40			0,00	200 000,00
مجموع موارد الإدارة العامة.....				8 140 138,50	8 200 000,00
مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة...				8 140 138,50	8 200 000,00
إدارة الدفاع الوطني	1.1.0.0.0.34.000				
الادارة العامة	0000				
موارد متعددة	10			3 858 553,52	2 000 000,00
مجموع موارد الإدارة العامة.....				3 858 553,52	2 000 000,00
مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...				3 858 553,52	2 000 000,00

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
			المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر		
		0000	الادارة العامة		
		10	منتجات الأملاك الخلوية	3 000 000,00	967 174,62
		20	موارد متنوعة	17 000 000,00	23 965 077,78
			مجموع موارد الادارة العامة.....	20 000 000,00	24 932 252,40
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر....	20 000 000,00	24 932 252,40
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإئماج		
		0000	الادارة العامة		
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000,00	536,85
		20	موارد متنوعة		2 138 895,37
			مجموع موارد الادارة العامة.....	150 000,00	2 139 432,22
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإئماج.	150 000,00	2 139 432,22
			إدارات متنوعة		
		0000	الادارة العامة		
		10	الخريط والمواقف المختلفة التي تنشرها الوزارات	4 000 000,00	563 422,25
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	150 000 000,00	106 353 740,47
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	90 000 000,00	64 509 707,86
		40	مبالغ المساعدة		
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)		0,00
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر		2 378 956 332,37
		50	حصيلة الوصايا والهبات المتنوعة للدولة ول المختلف ادارات العمومية		1 244 963 647,54
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية		0,00
		70	ترحيل الاعتدادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة		0,00
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيض النفقات	8 000 000,00	2 275 414,45
		90	موارد متنوعة	80 000 000,00	276 249 432,15
			مجموع موارد الادارة العامة.....	332 000 000,00	4 073 871 697,09
			مجموع موارد إدارات متنوعة...	332 000 000,00	4 073 871 697,09
			مجموع موارد الميزانية العامة ...	226 523 108 000,00	245 760 261 387,49

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

التصفيية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

الجدول "ب"

التوزيع على المصالح لسنة 2011

الدورة 3

(بالملايين)

المصروف	النفقات	نحو مجموع الاعmunات	نحو مجموع الاعmunات غير المستندة	الاعmunات في سنة 2011	
				نحو مجموع الاعmunات	نحو مجموع الاعmunات
0,00	0,00	26 292 000,00	26 292 000,00	0,00	26 292 000,00
0,00	0,00	517 164 000,00	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00
28 123 697,43	11 906 952,22	376 181 254,79	392 398 000,00	0,00	392 398 000,00
6 591 862,08	0,00	1 497 273 137,92	1 503 865 000,00	6 000 000,00	1 497 865 000,00
21 939 698,18	0,00	208 606 301,82	230 546 000,00	0,00	230 546 000,00
5 263 823,48	0,00	40 036 176,52	45 300 000,00	4 300 000,00	41 000 000,00
1 148 774,72	0,00	205 416 225,28	206 565 000,00	0,00	206 565 000,00
775 911,08	0,00	44 603 531,92	45 379 443,00	16 878 443,00	28 500 000,00
2 626 235,38	1 460 852,00	83 934 616,62	85 100 000,00	0,00	85 100 000,00
28 809 495,69	0,00	606 575 351,31	635 384 847,00	235 384 847,00	400 000 000,00
100 500,00	52 378 090,30	122 813 590,30	70 536 000,00	0,00	70 536 000,00
2 754 364,37	0,00	35 554 635,63	38 309 000,00	0,00	38 309 000,00
1 858 680,00	489 070 113,10	2 748 271 433,10	2 261 060 000,00	0,00	2 261 060 000,00
58 572 965,00	0,00	252 427 035,00	311 000 000,00	0,00	311 000 000,00
60 877 640,33	201 832 010,71	1 405 937 370,38	1 264 983 000,00	0,00	1 264 983 000,00
38 060 474,23	0,00	513 524 153,77	551 584 628,00	17 310 628,00	554 274 000,00

(بالمليم)

المسؤول	النطاق	النفقات	نفقات الأجهزة	نفقات المعدات	نفقات الأجهزة والمعدات في سنة 2011	النفقات المدارية أو المؤسسات	النفقات غير المستهلكة	نحو من النطاق
وزارة الداخلية - الموظفين والأعوان	وزارة الداخلية - الموظفين والأعوان	0.00	13 311 963 000.00	13 311 963 000.00	13 311 963 000.00	13 311 963 000.00	12.1.1.0.08.000	وزارة الداخلية
وزارة الداخلية - المعدات وال النفقات المستهلكة	وزارة الداخلية - المعدات وال النفقات المستهلكة	3 120 000 000.00	1 027 159 559.00	4 147 159 559.00	1 027 159 559.00	3 120 000 000.00	1.2.1.2.0.08.000	وزارة الداخلية
وزارة الإتصال - الموظفين والأعوان	وزارة الإتصال - الموظفين والأعوان	61 752 000.00	0.00	61 752 000.00	0.00	61 752 000.00	1.2.1.1.0.09.000	وزارة الإتصال
وزارة المعدات لـ النفقات المستهلكة	وزارة المعدات لـ النفقات المستهلكة	303 000 000.00	543 000.00	303 543 000.00	303 000 000.00	303 000 000.00	1.2.1.2.0.09.000	وزارة المعدات لـ النفقات المستهلكة
وزارة التربية والتعليم وتقنيون الأظرف والبحث العلمي - الموظفين والأعوان	وزارة التربية والتعليم وتقنيون الأظرف والبحث العلمي - الموظفين والأعوان	37 731 324 000.00	0.00	37 731 324 000.00	37 731 324 000.00	37 731 324 000.00	1.2.1.1.0.11.000	وزارة التربية والتعليم وتقنيون الأظرف والبحث العلمي -
وزارة التعليم العالى وتقنيون الأظرف والبحث العلمي -	وزارة التعليم العالى وتقنيون الأظرف والبحث العلمي -	6 272 939 000.00	0.00	6 272 939 000.00	6 272 939 000.00	6 272 939 000.00	1.2.1.2.0.11.000	وزارة التعليم العالى
وزارة الصحة - الموظفين والأعوان	وزارة الصحة - الموظفين والأعوان	6 118 581 000.00	0.00	6 118 581 000.00	6 118 581 000.00	6 118 581 000.00	1.2.1.10.12.000	وزارة الصحة
وزارة الصحة - المعدات لـ النفقات المستهلكة	وزارة الصحة - المعدات لـ النفقات المستهلكة	2 980 000 000.00	0.00	2 980 000 000.00	2 980 000 000.00	2 980 000 000.00	1.2.1.2.0.12.000	وزارة الصحة
وزارة الاتصال و الملة - الموظفين والأعوان	وزارة الاتصال و الملة - الموظفين والأعوان	1 832 659 000.00	0.00	1 832 659 000.00	1 832 659 000.00	1 832 659 000.00	1.2.1.10.13.000	وزارة الاتصال و الملة -
وزارة الاتصال و الملة - المعدات وال النفقات المستهلكة	وزارة الاتصال و الملة - المعدات وال النفقات المستهلكة	250 000 000.00	0.00	250 000 000.00	250 000 000.00	250 000 000.00	1.2.1.2.0.13.000	وزارة الاتصال و الملة -
وزارة الاقتصاد والمالية - الكلف المنشورة	وزارة الاقتصاد والمالية - الكلف المنشورة	36 456 400 000.00	23 357 549 759.32	59 813 949 759.32	59 711 888 300.63	59 711 888 300.63	1.2.1.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية -
وزارة الصناعة والتكنولوجيا - الموظفين والأعوان	وزارة الصناعة والتكنولوجيا - الموظفين والأعوان	248 504 000.00	0.00	248 504 000.00	269 538 225.18	21 666 473.51	1.2.1.1.0.14.000	وزارة الصناعة والتكنولوجيا -
الأئحة الدائمة للمحكمة - المعدات وال النفقات المستهلكة	الأئحة الدائمة للمحكمة - المعدات وال النفقات المستهلكة	96 000 000.00	0.00	96 000 000.00	94 524 532.56	5 565 352.92	1.2.1.1.0.16.000	الأئحة الدائمة للمحكمة -
الأئحة الدائمة للمحكمة - الموظفين والأعوان	الأئحة الدائمة للمحكمة - الموظفين والأعوان	43 415 000.00	0.00	43 415 000.00	44 886 016.45	4 094 336.47	1.2.1.1.0.16.000	الأئحة الدائمة للمحكمة -
وزارة التربية والتعليم والأعوان	وزارة التربية والتعليم والأعوان	14 370 000.00	0.00	14 370 000.00	12 456 909.27	1 913 090.73	1.2.1.2.0.16.000	وزارة التربية والتعليم والأعوان
وزارة التربية والتعليم - الموظفين والأعوان	وزارة التربية والتعليم - الموظفين والأعوان	665 943 000.00	0.00	665 943 000.00	663 252 279.07	2 065 462.00	1.2.1.1.0.17.000	وزارة التربية والتعليم -
وزارة التعليم والطل - المعدات وال النفقات المستهلكة	وزارة التعليم والطل - المعدات وال النفقات المستهلكة	110 000 000.00	0.00	110 000 000.00	96 131 470.88	13 868 529.12	1.2.1.2.0.17.000	وزارة التعليم والطل -
وزارة العدلية والمسد للجمر - الموظفين والأعوان	وزارة العدلية والمسد للجمر - الموظفين والأعوان	660 892 000.00	0.00	660 892 000.00	677 478 248.43	7 606 720.26	1.2.1.1.0.20.000	وزارة العدلية والمسد للجمر -
وزارة العدلية والمسد للجمر - المعدات وال النفقات المستهلكة	وزارة العدلية والمسد للجمر - المعدات وال النفقات المستهلكة	1 340 000 000.00	3 425 000.00	1 343 425 000.00	1 268 888 768.38	74 536 231.62	1.2.1.2.0.20.000	وزارة العدلية والمسد للجمر -

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

المقدرات الرizerية أو المؤسسات		النفقات	مقدرات الأعتمادات	نفاذ الأعتمادات	النفاذ في سنة 2011	(بالمليون)
الاعتمادات غير المستخدمة	الاعتمادات المدورة					
546 853,93	42 349 552,59	436 404 698,66	394 602 000,00	0,00	394 602 000,00	1.2.1.1.0.21.000
17 451 617,11	0,00	133 548 382,89	151 000 000,00	0,00	151 000 000,00	1.2.1.2.0.21.000
109 851,91	37 183 759,94	271 421 908,03	234 348 000,00	0,00	234 348 000,00	1.2.1.1.0.23.000
31 831 859,41	0,00	1 308 168 140,59	1 340 000 000,00	0,00	1 340 000 000,00	1.2.1.2.0.23.000
113 725,13	3 819 298,95	29 764 573,82	26 059 000,00	0,00	26 059 000,00	1.2.1.1.0.24.000
1 970 563,55	0,00	38 528 436,45	40 500 000,00	0,00	40 500 000,00	1.2.1.2.0.24.000
38 098 076,92	42 880 912,91	450 627 835,99	445 845 000,00	0,00	445 845 000,00	1.2.1.1.0.27.000
2 591 609,91	0,00	212 422 390,09	215 014 000,00	0,00	215 014 000,00	1.2.1.2.0.27.000
1 152 220,91	2 389 289,42	131 304 068,51	130 067 000,00	0,00	130 067 000,00	1.2.1.1.0.28.000
12 674 808,71	0,00	100 091 470,03	112 766 278,74	3 766 278,74	109 000 000,00	وزارة الصناعة والتجارة والتعاونيات الجديدة - المعاملات والمعدات والخدمات للمستهلك
3 706 595,87	13 406 606,94	193 340 011,07	183 640 000,00	0,00	183 640 000,00	وزارة التنمية - المعاملات والخدمات للمستهلك
16 469 132,08	0,00	131 373 488,92	147 842 621,00	7 842 621,00	140 000 000,00	وزارة التنمية - المعاملات للمستهلك
60 831 025,50	47 955 269,66	233 995 244,16	246 871 000,00	0,00	246 871 000,00	وزارة الإسكان والتصويت للتنمية - المؤلفين والأعوان
76 157 540,57	0,00	227 842 459,43	304 000 000,00	0,00	304 000 000,00	وزارة الإسكان للتمويل السكني الجديدة - المعاملات والخدمات للمستهلك
62 362,20	12 216 590,72	204 898 228,52	192 744 000,00	0,00	192 744 000,00	وزارة التضييف والتقويم المهني - المؤلفين والأعوان
258 270 850,76	0,00	100 729 149,24	359 000 000,00	0,00	359 000 000,00	وزارة التضييف والتقويم المهني - المعاملات والخدمات للمستهلك
41 855,38	2 020 359,52	19 717 504,14	17 739 000,00	0,00	17 739 000,00	وزارة العدلية بالمحاكم مع المراسلين - المؤلفين والأعوان
785 494,32	0,00	6 351 505,68	7 117 000,00	0,00	7 117 000,00	وزارة العدلية بالمحاكم مع المراسلين - المعاملات والخدمات للمستهلك

النفقات الإدارية أو المؤسسات		المصطلحات الفارزية		المصطلحات	
الإعتمادات غير المستخدمة	الإعتمادات الحكومية	نطاق	مقدار	نطاق	مقدار
347 700,17	2 406 181,04	53 939 480,87	51 881 000,00	0,00	51 881 000,00
1 360 289,61	0,00	15 039 710,39	16 400 000,00	0,00	16 400 000,00
30 951 976,20	2 241 219 025,16	19 772 331 048,96	17 562 054 000,00	0,00	17 562 054 000,00
28 711 610,78	0,00	5 111 288 389,22	5 140 000 000,00	0,00	5 140 000 000,00
42 562,20	1 705 841,38	47 586 179,18	45 923 000,00	0,00	45 923 000,00
1 175 009,86	0,00	64 878 990,14	66 054 000,00	19 110 000,00	46 944 000,00
22 329 384,00	0,00	0,00	22 329 384,00	-2 577 670 616,00	2 600 000 000,00
169 000,00	4 049 036,66	31 276 036,66	27 396 000,00	0,00	27 396 000,00
2 860 621,95	0,00	11 139 378,05	14 000 000,00	0,00	14 000 000,00
822 516,14	13 660 906,17	241 843 390,03	229 005 000,00	0,00	229 005 000,00
4 137 946,89	0,00	83 615 453,11	87 753 400,00	3 753 400,00	84 000 000,00
4 917 091,40	32 399 555,87	402 582 484,47	375 100 000,00	0,00	375 100 000,00
3 033 061,68	0,00	36 966 938,32	40 000 000,00	0,00	40 000 000,00
1 216 620,23	4 311 140,72	36 382 520,49	33 288 000,00	0,00	33 288 000,00
5 012 608,55	0,00	314 987 391,45	320 000 000,00	0,00	320 000 000,00
6 654 000,00	2 737 431,83	11 176 431,83	15 083 000,00	0,00	15 083 000,00
4 605 840,65	0,00	400 328 101,35	404 933 942,00	209 933 942,00	195 000 000,00
3 000 450,43	79 992 157,79	688 813 707,36	611 822 000,00	0,00	611 822 000,00
51 570 074,64	0,00	473 429 825,36	525 000 000,00	0,00	525 000 000,00
7 406 406 906,03	5 073 121 283,05	171 995 798 249,08	174 329 083 862,08	22 335 287 862,06	151 993 796 000,00
مجموع نفقات الدخانة بمثابة المدفوعة المالية ...					

(بالمليم)

الجريدة الرسمية

عدد ٦٣٣٢ - ١٥ ربى الآخر ١٤٣٦ (٥ فبراير ٢٠١٥)

التوصيفية التهانوية للمديرية العامة لسنة ٢٠١١

**الجدول "ج"
المادة ٣**

(التوزيع على الفصول الدراسية للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢)

(بالمدرسة)	النفقة عدّة أيام الصفرة عند نهاية السنة	مقدار الاعمدات	مقدار الاعمدات	مقدار الاعمدات	المقدار الظاهرية أو المؤسسات	المصروف
٣ ٥٢٤ ٦٦٠,١٨	١٣٠ ١٢٦ ٤٦٧,٧٩	١٣٣ ٦٥١ ١٢٠,٩٧	٠,٠٠	٢ ٠٤٣ ١٢٠,٩٧	١٣١ ٦٠٨ ٠٨٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٢.٠٠
١٧ ٢٦٢ ٨٣٢,٨١	١٤ ٢٣٩ ٨٠٢,٠٣	٣١ ٥٠٢ ٦٣٤,٨٤	٠,٠٠	٣١ ٥٠٢ ٦٣٤,٨٤	٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٣.٠٠
٣ ٣٣٦ ٤١٤,٥٧	١٩ ١٥٤,٧٧	٣ ٣٥٥ ٥٦٩,٣٤	٠,٠٠	٣ ٣٥٥ ٥٦٩,٣٤	٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٤.٠٠
٠,٠٠	٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٥.٠٠
١٠٦ ٠٨٦ ٨١٢,٩٤	٣٠ ٥٠٠ ١٧٤,٨٠	١٣٦ ٥٩٦ ٩٨٧,٧٤	٠,٠٠	٨٠ ٥٨٦ ٩٨٧,٧٤	٥٦ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٦.٠٠
٨٣٧ ٣٣٣ ٧٤٣,٤٨	١٨٢ ٦٠٣ ٥٤٤,٦٠	١ ٠٧٩ ٩٣٧ ٢٨٦,٥٨	٠,٠٠	٥٠٥ ٣٣٧ ٢٨٦,٥٨	٥٧٤ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٧.٠٠
٣٨٧ ٩٦٢ ٠٣٠,٣٢	١٢١ ٥٦٠ ٨٨٧,١٦	٥٠٩ ٥٣٢ ٧١٧,٤٨	٩٣ ٢٥٣ ٢٦٧,٠٠	٣٠٦ ٢٦٩ ٤٥٠,٤٨	١١٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٨.٠٠
٣ ٤٤٥ ٦٩٦ ٩٤٨,٦٩	٢ ١٩٨ ٨٠٢ ٤٣٢,٧٨	٥ ٥٨٤ ٤٩٩ ٣٨٤,٤٧	٠,٠٠	٢ ٦٦٨ ٤٩٩ ٣٨٤,٤٧	٢ ٩٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٠٩.٠٠
٧١ ٩٤٩ ٤٠٧,٧٩	٧٤١ ٨٧٩ ٧٨٦,٣٧	٨٥٣ ٨٢٨ ٨٢٧,١٦	٠,٠٠	٦٤ ٨٢٨ ٨٢٧,١٦	٧٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١١.٠٠
٤ ٢٤٦ ١١٦ ٣٣٤,٥٧	٨١٧ ٣٢٧ ٨٤٠,٧٠	٥ ٥٦٣ ٤٤٤ ١٧٥,٣٧	٨ ٣ ٦٥٠ ٦٦٧,٣٩	٩١٣ ٧٣٢ ٥٥٧,٩٨	٤ ٠٦٦ ٠٦١ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١٢.٠٠
٢ ٥٦٥ ٥٣ ٤٢٧,٣١	١ ٣٨١ ٩٣٩ ٣٤١,٢٠	٣ ٤٣٨ ٤٤٢ ٧٦٦,٥١	٢٦٧ ٠٠٠,٠٠	١ ٦٤١ ١٩٧ ٧٦٦,٥١	١ ٧٩٦ ٩٧٨ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١٣.٠٠
٣٥٤ ٢٤٣ ٦٣٠,٣٤	٢٥٤ ٣٩٣ ٥٣٧,٥٨	٦٠٨ ٦٣٦ ٦٦٧,٤٢	٢ ٤٧٣ ٦٠٠,٠٠	٣٠٣ ١٦٣ ٥٦٧,٤٢	٣٦٣ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٣.٠ ١٣.٠٠
٧٠ ٠٢٥ ٩٠٩,٧٨	١٧ ٣٥٤ ٠٢٤ ٥٩٠,٢٢	١٧ ٤٢٤ ٥٥٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٣٥٨ ٧٥٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ ٠٦٥ ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ ٠٦٥ ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٣.٠ ١٤.٠٠
٢٧٢ ٦٢٣ ١٣٥,٩٩	٦٢١ ٤٠٥ ١٤٦,٥٦	٨٩٤ ٥٢٨ ٢٨٤,٤٥	٠,٠٠	١٩٧ ٦٨٨ ٢٨٤,٤٥	٦٩٦ ٣٤٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١٤.٠٠
٥ ٣٠٧ ٨٧٢,٤١	١٠ ٣٩٢ ٦٢١,٩٨	١٥ ٧٠٠ ٤٩٤,٣٩	٠,٠٠	٨ ٥٠٠ ٤٩٤,٣٩	٧ ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١٦.٠٠
٣ ١٢٧ ٨١٣ ٩٥٥,٥١	٥ ٤٧٧ ١٢١ ٨٥٦,٣٦	٨ ٦٠٤ ٩٣٥ ٨١١,٩٧	٢ ٥٩ ٥٩٣ ٣٩٢,٦٢	٢ ٥١١ ٤٠٦ ٤١٩,٣٥	٥ ٨٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.١٧.٠٠
٣ ٥٧١ ٢٦٠ ٧٥٣,٧٤	٤ ٤٥١ ٢٣١ ٣٥٤,٤٨	٨ ١٥٢ ٤٩٢ ٠٠٨,٢٢	٢٣٣ ٢٧٩ ٦٢٤,٠٠	١ ٣٨٩ ٢١٢ ٣٨٤,٢٢	٦ ٥٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٠.٠٠
٢١٠ ٠٢٠ ٧٢٢,٢٤	٩٥٥ ٢٦٥ ٩٣٣,٩٣	١ ١١٥ ٢٨٦ ٦٧٦,١٧	٠,٠٠	٢٢٤ ٢٨٦ ٦٧٦,١٧	٨٩١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢١.٠٠
١ ٢٢٩ ٦٢٧ ٢٥٤,٤٢	٥٣٢ ١١٨ ٥٩٠,٠١	١ ٧٦١ ٧٤٥ ٨٤٤,٤٣	٦٧٣ ٩٢٠,٠٠	١ ٠٠١ ٠٧١ ٩٢٤,٤٣	٧٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٣.٠٠
١١ ٠٨٥ ٩١٧,٧٣	١٠ ٣٩٣ ٣٥٩,٥٤	٢١ ٤٧٩ ٢٨٦,٧٧	٥ ٠١٤ ٩١١,٧٧	١٣ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٤.٠٠
٢ ٧٨٨ ٨٨٨ ٦٧٩,٩٨	٣ ٤٦٦ ١١٢ ٦٦٨,٣٨	٦ ٢٥٥ ٠٠١ ٣٣٨,٣٦	١١٠ ١٥٢ ٤٦٥,٠٠	٢ ٣٦٢ ٨٤٨ ٨٧٦,٣٦	٣ ٧٦٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٧.٠٠
٤٤٥ ٧٧٨ ٨٩٤,٠١	٣٤٦ ٠٨٩ ٢٦١,٣٧	٧٩١ ٨٦٨ ١٥٥,٣٨	٤٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٢٤ ٤٤٨ ١٥٥,٣٨	٦٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٨.٠٠
٢٠٧ ٧٨٦ ٦٦٥,٨٢	١٥٠ ٠١٠ ٩٧٩,١٥	٣٥٧ ٧٩٧ ٦٤٤,٩٧	٤٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١٦٧ ٣١٧ ٦٤٤,٩٧	١٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	١.٢.٢.٠.٢٩.٠٠

(بالملايين)		الاعتداءات المالية أو المؤسسات		المسؤول
الاعتداءات المالية	المسؤولة عن نهاية السنة	الاعتداءات المالية	الاعتداءات المالية	الاعتداءات المالية لسنة 2011
163 153 153,97	1 081 600 893,70	1 244 754 047,67	0,00	229 754 047,67 1 015 000 000,00
267 242 635,95	318 037 868,51	585 280 504,46	35 618 892,57	146 661 611,59 403 000 000,00
1 282 012,63	3 317 987,17	4 599 999,80	0,00	799 999,80 3 800 000,00
26 759 240,04	33 015 989,57	59 775 229,61	0,00	32 875 228,61 26 900 000,00
1 311 421 827,38	5 292 642 172,44	6 604 063 939,82	20 5 000 000,00	2 059 063 939,82 4 340 000 000,00
3 832 257,07	11 548 240,49	15 380 497,56	0,00	5 319 497,56 10 061 000,00
137 227 760,16	92 852 031,58	230 079 791,74	0,00	16 079 791,74 214 000 000,00
41 168 099,31	74 317 237,14	115 485 336,45	0,00	41 485 336,45 74 000 000,00
123 356 881,10	125 708 481,78	249 065 362,88	0,00	99 065 362,88 150 000 000,00
185 094 641,11	124 865 760,65	309 961 401,76	0,00	77 961 401,76 232 000 000,00
179 638 010,41	170 227 330,06	349 865 340,47	11 260 000,00	152 605 340,47 186 000 000,00
219 207 340,28	361 940 221,00	581 147 561,28	0,00	256 147 561,28 325 000 000,00
26 189 619 447,24	47 697 633 309,35	73 887 252 756,59	2 397 773 198,58	17 630 731 558,01 53 858 748 000,00 ...
مجموع تدفقات الاستثمار الخاصة بالغير لغاية الـ 31 ديسمبر				

التصفيية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

الجدد دول "ج مكرر"
المادة 5

بيان الاعتمادات المرحلية إلى سنة 2011 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2010
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة لسنة المالية 2011

(بالملايين)

الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2010	الاعتمادات المرحلية إلى سنة 2011	اعتمادات الأداء المترتبة عند نهاية السنة المالية 2010	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
544 112,23	2 043 120,97	2 587 233,20	فلاط المكسي	1.2.2.0.0.02.000
887 703,06	31 502 634,84	32 390 337,90	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
407 784,19	3 355 569,34	3 763 353,53	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
0,00	0,00	0,00	الوزير الأول	1.2.2.0.0.04.000
3 003 776,00	80 586 987,74	83 590 763,74	المحاكم العالية	1.2.2.0.0.05.000
108 033 617,23	505 937 288,08	613 970 905,31	وزارة العمل	1.2.2.0.0.06.000
6 366 411,93	306 269 450,48	312 635 862,41	وزارة الطعون الخارجية و التعاون	1.2.2.0.0.07.000
88 849 859,77	2 668 499 381,47	2 757 349 241,24	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
7 298 004,73	64 828 827,16	72 126 831,89	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
1 335 818 660,11	913 732 507,98	2 249 551 168,09	وزارة التربية الوطنية وتنظيم التعليم وتكوين الأطر و البحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
210 806 144,99	1 641 197 768,51	1 852 003 913,50	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
50 111 846,89	303 163 067,42	353 274 914,31	وزارة الاقتصاد و المالية	1.2.2.0.0.13.000
47 569 666,19	0,00	47 569 666,19	وزارة الاقتصاد و المالية - لاتفاق المشتركة	1.2.3.0.0.013.000
598 748 811,29	197 688 284,05	796 437 095,34	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	1.2.2.0.0.14.000
664 386,47	8 500 494,39	9 164 880,86	الأسماء العلمية للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
124 107 716,23	2 511 406 419,35	2 635 514 135,58	وزارة التجهيز و النقل	1.2.2.0.0.17.000
226 634 977,51	1 389 212 384,22	1 615 847 361,73	وزارة الملاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
35 297 049,69	224 286 676,17	259 583 725,86	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
38 602 853,79	1 001 071 924,43	1 039 674 778,22	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
1 260 201,79	5 014 911,77	6 275 113,56	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والعملة	1.2.2.0.0.24.000
340 872 945,85	2 362 848 878,36	2 703 721 824,21	وزارة الطاقة والمعدن والمواد والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
42 750 589,20	124 448 155,38	167 198 744,58	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	1.2.2.0.0.28.000
23 890 154,68	167 317 644,97	191 207 799,65	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
189 548 755,69	229 754 047,67	419 302 803,36	وزارة الإسكان والتنمية والتنمية المجالية	1.2.2.0.0.30.000
133 858 866,66	146 661 611,69	280 520 478,55	وزارة التخطيط والتعمير و التكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000
0,20	799 999,80	800 000,00	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000
527 413,78	32 875 229,61	33 402 643,39	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000
25 600 970,46	2 059 063 999,82	2 084 664 970,28	وزارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
847 668,93	5 319 497,56	6 167 166,49	المندووبية السامية للخدمات المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
238 094 685,64	16 079 791,74	254 174 677,38	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000
3 969 260,87	41 485 336,45	45 454 597,32	المندووبية السامية للناظفية	1.2.2.0.0.42.000
50 714 942,16	99 065 362,88	149 780 305,04	المندووبية السامية للمياه والثروات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
51 962 898,60	77 961 401,76	129 924 300,26	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والضامن	1.2.2.0.0.48.000
14 132 290,73	152 605 340,47	166 737 631,20	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	1.2.2.0.0.50.000
14 468 672,09	256 147 561,28	270 616 233,37	المندووبية العامة بدارة المسجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
4 016 253 899,53	17 630 731 558,01	21 646 985 457,54	المجموع	

التضييفية التمهانية للميزانية العامة لسنة 2011
الجهاز المالي "د"
المملكة العربية السعودية 3)
التوزيع على الفصول للنفقة المغطاة بخدمة الدين العمومي لسنة 2011

النفقة				الفصل
النفقة	الاعتمادات المالية	الاعتمادات غير المستهلكة	تصويب قطعون التضييفية	بيان
18 230 179 000,00	17 503 096 639,50	163 969 818,78	891 052 179,28	وزرة الإقتصاد والمالية — قروض وعمولات منفعة بالدين العمومي 1.2.3.1.0.13.000
18 304 079 000,00	17 074 023 192,19	288 758 368,88	1 518 814 176,69	وزارة الإقتصاد والمالية — استهلاك الدين العمومي المتوسط والتمويل الأجنبي 1.2.3.2.0.13.000
مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....				
36 534 258 000,00	34 577 119 831,69	452 728 187,66	2 409 866 355,97	

الحسابات الخصوصية للخزينة**التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011****دول "هـ"****(المادة 6)****وارد**

الموارد	تدفقات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية			
173 257 950,21	90 000 000,00	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهن العقاري	3.1.0.0.1.00.001
0,00	5 000 000,00	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومرآبقة الأسعار والمخارات الإحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
0,00	للتغيرة	صندوق حماية أثر الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
27 898 855,35	140 000 000,00	صندوق التهوض بتشغيل الشبكة	3.1.0.0.1.00.005
200 061 990,50	300 000 000,00	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابطة بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
501 728 421,84	500 000 000,00	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
0,00	للتغيرة	صندوق إنشاع الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
174 616 839,94	300 000 000,00	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 102 536 564,93	2 500 000 000,00	صندوق دعم المبادرات الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
617 737 935,43	280 000 000,00	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
122 651 681,29	للتغيرة	صندوق التكفل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
0,00	للتغيرة	الصندوق الخاص بتنمية مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
21 396 214 967,50	20 093 571 000,00	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
137 360 136,00	200 000 000,00	الصندوق الخاص بتعشّش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
650 094 084,19	687 020 000,00	الصندوق الخاص لمحصنة حصن العرش المرصدة للموجهات	3.1.0.0.1.08.006
0,00	للتغيرة	صندوق الموازنة والتسيمة الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
1 542 070 022,72	566 500 000,00	تمويل تنقلات الجهز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
112 514 889,00	30 000 000,00	صندوق الدعم للنادرة والأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
779 268 337,21	380 000 000,00	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
331 000 000,00	400 000 000,00	صندوق التطهير السائل وتسهيل المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
258 000 000,00	300 000 000,00	صندوق مكافحة أثر الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
296 157 498,87	370 000 000,00	صندوق التهوض بالفضاء العملي العسكري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
75 497 540,53	25 000 000,00	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتكنولوجيا	3.1.0.0.1.11.001
1 489 009 043,50	860 000 000,00	الحساب الخاص بالمسؤولية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
2 018 532 033,67	1 000 000 000,00	الحساب الخاص بمتاح الملك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
70 819 100,32	100 000 000,00	الحساب الخاص بنتائج القياس	3.1.0.0.1.13.004
243 454 260,00	70 000 000,00	صندوق القبض لمنع المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
0,00	40 000 000,00	الصندوق الخاص ببرأفة وتنقية المؤمنين وشريك التأمين	3.1.0.0.1.13.006
750 264 518,28	320 000 000,00	مرصدات المصلح العلية	3.1.0.0.1.13.008
24 157 514,71	20 000 000,00	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
7 636 161,32	للتغيرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ الت katkı العلمة إلى صلات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
0,00	للتغيرة	الصندوق الخاص بالزراعة	3.1.0.0.1.13.017
823 984 856,70	814 450 000,00	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
69 666 228,84	للتغيرة	صندوق مساعدة بعض الراغبين في الحصول على قرض	3.1.0.0.1.13.019
433 446 446,00	1 000 000 000,00	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
401 848 651,83	210 000 000,00	صندوق تغير المخاطر المتعلقة بالتراث الغر المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
327 500 000,00	4 000 000 000,00	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.1.0.0.1.13.023
2 726 330 980,97	2 200 000 000,00	الصندوق الخاص بالطنق	3.1.0.0.1.17.001
12 577 609,36	16 000 000,00	صندوق تحديد الملك العام البحري والمائي	3.1.0.0.1.17.003
2 114 335 936,40	500 000 000,00	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
120 000 000,00	120 000 000,00	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
1 365 560 095,84	800 000 000,00	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
177 063,95	150 000 000,00	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرى بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
266 203 500,00	200 000 000,00	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
0,00	للتغيرة	صندوق التنمية الطلاقية	3.1.0.0.1.27.003
93 718 281,84	20 000 000,00	الصندوق الوطني للصل الناقل	3.1.0.0.1.29.001
2 094 686 570,87	1 500 000 000,00	صندوق التضامن المركزي	3.1.0.0.1.30.002

(بالدرهم)

الموارد	تقديرات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
10 000 000,00	10 000 000,00	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
131 549 487,07	للتوكمة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
17 014 652,00	40 000 000,00	صندوق الدعم للنفاذ الدركي الملكي	3.1.0.0.1.34.002
550 886 724,28	300 000 000,00	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
33 386 096,57	14 000 000,00	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
0,00	للتوكمة	صندوق دعم العمل التكافلي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	3.1.0.0.1.50.001
193 571 375,23	120 000 000,00	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
45 888 983 974,06	41 571 541 000,00	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	
3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية			
0,00	للتوكمة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتوكول وويس	3.1.0.0.4.13.021
0,00	للتوكمة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
0,00	للتوكمة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
0,00	للتوكمة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
9 388 828,86	للتوكمة	فرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
0,00	للتوكمة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
9 388 828,86	للتوكمة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
3.7 - حسابات القروض			
0,00	للتوكمة	القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004
0,00	للتوكمة	القروض المنوحة لدول أجنبية	3.1.0.0.7.13.008
0,00	1 011 000,00	القروض المنوحة للمجتمعات المحلية	3.1.0.0.7.13.017
290 296,05	للتوكمة	القروض المنوحة للعصبة الوطنية لممارسة أمراض القلب والشرايين	3.1.0.0.7.13.019
21 341 857,20	21 483 000,00	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
3 839 550,00	3 839 000,00	القروض المنوحة للمكتب الوطني للسكن الحديدي	3.1.0.0.7.13.054
1 876 993,69	1 804 000,00	القروض المنوحة لشركة المغاربة للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
19 758 213,27	21 479 000,00	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والماء	3.1.0.0.7.13.063
10 016 276,46	5 103 000,00	القروض المنوحة للمؤسسة التأمينية	3.1.0.0.7.13.064
15 661 062,25	17 641 000,00	القروض المنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065
72 784 248,92	72 360 000,00	مجموع موارد حسابات القروض....	
3.8 - حسابات التسييرات			
333 333,00	333 000,00	التسييرات المنوحة للبنك الوطني للإئماء الاقتصادي	3.1.0.0.8.13.005
0,00	للتوكمة	التسييرات المنوحة للمكتب الوطني المهني للجيوبو وقططري والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
333 333,00	333 000,00	مجموع موارد حسابات التسييرات....	
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات			
0,00	للتوكمة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
0,00	للتوكمة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
226 145 680,56	80 000 000,00	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهناتها	3.1.0.0.9.08.001
9 977 162 248,93	10 200 000 000,00	اشتراك وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
1 245 000 000,00	للتوكمة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
0,00	500 000,00	الصندوق الخاص بالعاليات العامة	3.1.0.0.9.42.001
11 448 307 929,49	10 280 500 000,00	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات....	
57 419 798 314,33	51 924 734 000,00	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	

التصفيات النهائية للحسابات الخصوصية للفترة لسنة 2011

الجـ دـول وـ "ـ المـادـة ـ 6ـ)ـ النـفـقـاتـ

(بالدرهم)

النفقات	تقديرات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية			
118 285 513,98	90 000 000,00	الحساب الخاص بالاتفاقات من الرهان المتبقي	3.2.0.0.1.00.001
93 551,00	5 000 000,00	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
0,00	للتغيرة	صندوق حماية ثالث الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
115 643 992,13	140 000 000,00	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
372 340 514,30	300 000 000,00	صندوق مواكبة إصلاحات النقل العريق الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
435 233 415,82	500 000 000,00	صندوق التنمية القرية	3.2.0.0.1.04.002
24 184 660,38	للتغيرة	صندوق العرش الاستثمارات	3.2.0.0.1.04.003
21 812 026,21	300 000 000,00	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
1 323 335 083,87	2 500 000 000,00	صندوق دعم الميادين الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
335 994 539,65	280 000 000,00	الصندوق الخاص لدعم المحكمة	3.2.0.0.1.06.001
0,00	للتغيرة	صندوق التكاليف العامل	3.2.0.0.1.06.002
0,00	للتغيرة	الصندوق الخاص بتنمية قسن	3.2.0.0.1.08.003
21 240 985 341,31	20 093 571 000,00	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
203 602 500,04	200 000 000,00	الصندوق الخاص بتعاش ودعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
580 000 000,00	667 020 000,00	الصندوق الخاص لمحاسبة حصص الفرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
0,00	للتغيرة	صندوق الموارنة والتربية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007
1 607 052 501,83	566 500 000,00	تمويل ناقلات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
60 239 197,80	30 000 000,00	صندوق الدعم لملحقة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
707 168 764,57	380 000 000,00	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهرولة الإلكترونية وروابط المطر	3.2.0.0.1.08.010
330 750 000,00	400 000 000,00	صندوق التطهير السهل و تصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
58 000 000,00	300 000 000,00	صندوق مكافحة ثالث الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
313 441 994,72	370 000 000,00	صندوق الوطن بالقضاء المسمى المصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002
7 038 770,00	25 000 000,00	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 294 560 028,07	860 000 000,00	الحساب الخاص بالسلطة المركزية	3.2.0.0.1.12.001
933 234 990,81	1 000 000 000,00	الحساب الخاص بمتداول أمواله الدولة	3.2.0.0.1.13.003
6 215 000,00	100 000 000,00	الحساب الخاص بنتائج البحص	3.2.0.0.1.13.004
47 036 535,00	70 000 000,00	صندوق القبض لفتح المساعدات	3.2.0.0.1.13.005
0,00	40 000 000,00	الصندوق الخاص ببرقية وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
671 020 911,94	320 000 000,00	مرصدات المصانع المعلبة	3.2.0.0.1.13.008
0,00	20 000 000,00	صندوق الإصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
6 879 208,12	للتغيرة	الأرباح والخسائر المتبقية على تحويل مبالغ الناقلات العامة إلى صلات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
0,00	للتغيرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
0,00	814 450 000,00	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
0,00	للتغيرة	صندوق مساعدة بعض الراغبين في إنجاز مشروع	3.2.0.0.1.13.019
479 000 000,00	1 000 000 000,00	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
0,00	210 000 000,00	صندوق تهيئة المخابر المتصلة بacaktırيات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
250 000 000,00	للتغيرة	الصندوق الوطني لدعم الإستثمارات	3.2.0.0.1.13.023
2 834 154 787,14	2 200 000 000,00	الصندوق الخاص بقطار	3.2.0.0.1.17.001
7 066 823,74	16 000 000,00	صندوق تحديد الملك العام البجري والمنافي	3.2.0.0.1.17.003
2 526 270 974,01	500 000 000,00	صندوق التنمية لللاحقة	3.2.0.0.1.20.005
94 049 648,00	120 000 000,00	صندوق تعميم الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
1 118 118 549,70	800 000 000,00	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
14 822 268,59	150 000 000,00	الصندوق الخاص بتتضمن عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
280 784 997,40	200 000 000,00	الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة	3.2.0.0.1.27.002
349 435 988,74	للتغيرة	صندوق التنمية الظرفية	3.2.0.0.1.27.003
46 463 730,97	20 000 000,00	الصندوق الوطني لصل الشفاف	3.2.0.0.1.29.001
1 973 250 880,00	1 500 000 000,00	صندوق التضامن المركزي	3.2.0.0.1.30.002

(بالدرهم)

النفقات	تقديرات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
3 035 620,00	10 000 000,00	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
275 068 860,98	للتغيرة	صندوق شراكة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
63 426 530,00	40 000 000,00	صندوق الدعم للمقدمة الفرق الملكي	3.2.0.0.1.34.002
698 446 833,55	300 000 000,00	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
22 457 132,75	14 000 000,00	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
0,00	للتغيرة	صندوق دعم العمل التشاركي للقيادة المغاربة العاملين بالخارج	3.2.0.0.1.50.001
213 482 476,99	120 000 000,00	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون	3.2.0.0.1.51.001
42 063 485 144,11	37 571 541 000,00	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ...	
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
24 436 329,73	52 000 000,00	حساب الإخراط في مؤسسات بروتوك ووريس	3.2.0.0.4.13.021
52 952 850,52	116 000 000,00	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
156 413 949,20	149 000 000,00	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
233 803 129,45	317 000 000,00	مجموع نفقات حسابات الإخراط في الهيئات الدولية	
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
6 880 833,61	للتغيرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
0,00	للتغيرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
6 880 833,61	للتغيرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
3.7 - حسابات القروض			
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.2.0.0.7.13.008
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لممارسة أمراض القلب والشرايين	3.2.0.0.7.13.019
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة لشركة المغرب للتأمين عند التصدر	3.2.0.0.7.13.059
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
0,00	للتغيرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
0,00	20 000 000,00	القروض الممنوحة لمؤسسة تهيئة الأرض والاسكان	3.2.0.0.7.13.065
0,00	20 000 000,00	مجموع نفقات حسابات القروض	
3.8 - حسابات التسييرات			
0,00	للتغيرة	التسierات الممنوحة للبنك الوطني للإتمام الاقتصادي	3.2.0.0.8.13.005
0,00	للتغيرة	التسierات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للجيوب وقطاطي و التعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
0,00	للتغيرة	مجموع نفقات حسابات التسييرات	
3.9 حسابات النفقات من المخصصات			
0,00	للتغيرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
0,00	للتغيرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000,00	80 000 000,00	صندوق تنمية الجماعات المحلية ومهنتها	3.2.0.0.9.08.001
9 944 294 432,10	10 200 000 000,00	اشراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
1 245 000 000,00	للتغيرة	صندوق الميراث العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
3 170 436,55	500 000,00	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
11 272 464 868,65	10 280 500 000,00	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
53 576 633 975,82	48 189 041 000,00	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

التصفيية الدوائية للحسابات الخصمية للفترة لسنة 2011

الجدول "ز"

(المدالة 7)

بيان المصداة الصادرة من المصلحة العامة للخزانة

الرقم	بيان المصداة	المصداة عدالة السندة		المصدر	المدين	المدفوع	الإرصدة خت نهائية للسندة
		المدين	عدالة				
							(الدرهم)

396 283 010,33	0,00	118 205 513,98	173 257 950,21	341 310 574,10	0,00		الحسابات المرصدة لأمور حخصوصية
5 243 701,64	0,00	93 551,00	0,00	5 337 252,64	0,00		الحسابات المرصدة من المريل بمقابل
23 980 772,20	0,00	0,00	0,00	23 950 772,20	0,00		مستند دفع مبلغ تسلسل برتبة الأسر وتحمّل المدعي
618 616 144,22	0,00	115 643 992,13	27 998 855,35	706 36 281,00	0,00		مستند دفع مبلغ تسلسل برتبة الأسر وتحمّل المدعي
951 113 859,50	0,00	372 340 514,30	200 061 980,50	1 123 392 383,30	0,00		مستند دفع مبلغ تسلسل برتبة الأسر وتحمّل المدعي
1 189 537 516,28	0,00	435 233 415,82	501 728 421,84	1 103 042 510,26	0,00		مستند دفع مبلغ تسلسل برتبة الأسر وتحمّل المدعي
345 928 582,13	0,00	24 164 660,38	0,00	370 113 242,51	0,00		مستند دفع المطلقات
1 017 655 689,95	0,00	21 812 026,21	174 616 839,94	884 856 856,22	0,00		مستند دفع المطلقات للمطلقات
2 819 687 981,14	0,00	1 323 335 083,87	2 102 536 584,93	2 040 490 510,08	0,00		مستند دفع المطلقات للمطلقات العائدة
1 206 789 259,47	0,00	335 984 539,65	617 737 935,43	925 045 863,69	0,00		مستند دفع المدعي
122 651 661,29	0,00	122 651 661,29	0,00	0,00	0,00		مستند دفع المدعي
95 086,23	0,00	0,00	0,00	95 086,23	0,00		مستند دفع المدعي لبيان المدعي
8 042 721 492,71	0,00	21 240 985 341,31	21 386 214 987,50	7 887 491 869,52	0,00		مستند دفع المدعي على طيبة المدعي
114 765 377,52	0,00	203 602 500,04	137 380 136,00	181 077 741,56	0,00		مستند دفع بدل ودم فوجي المدعي
458 016 687,14	0,00	580 000 000,00	65 094 064,19	387 822 622,95	0,00		مستند دفع المدعي بحسب قراره للمدعي
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		مستند دفع المدعي وكتيبة المدعي
305 497 257,59	0,00	1 607 052 501,83	1 542 070 022,72	370 479 738,70	0,00		مستند دفع المدعي وكتيبة المدعي
205 990 666,52	0,00	60 239 187,80	112 514 889,00	153 714 975,32	0,00		مستند دفع المدعي لأنش طلاق
1 084 988 457,53	0,00	707 188 784,57	779 208 337,21	992 888 884,89	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي المدعي ودفع مطر
380 000,00	0,00	330 750 000,00	331 000 000,00	140 000,00	0,00		مستند دفع المدعي ودفع المدعي المستدعا
205 424 702,00	0,00	58 000 000,00	258 000 000,00	5 424 702,00	0,00		مستند دفع المدعي المدعي
37 381 975,40	0,00	313 441 984,72	298 157 498,87	54 686 471,25	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي المدعي
373 337 988,64	0,00	7 038 770,00	75 497 540,53	304 879 228,11	0,00		مستند دفع المدعي المدعي
1 240 845 104,49	0,00	1 284 560 028,07	1 489 009 043,50	1 045 396 089,06	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي
14 251 641 861,93	0,00	933 234 980,81	2 018 532 033,87	13 166 344 819,07	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي
325 492 686,84	0,00	6 215 000,00	70 819 100,32	260 798 586,52	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي
1 051 083 805,00	0,00	47 036 535,00	243 454 260,00	854 88 080,00	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي
143 976 196,64	0,00	0,00	143 976 196,64	0,00	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي
2 188 823 955,54	0,00	671 020 811,94	750 264 518,28	2 089 580 349,20	0,00		مستند دفع بدل وذوي فوجي

الجريدة الرسمية

الرقم	البيانات	الأرصدة عدد بدلية السنة		المصروف
		المدين	المدمن	
بيان المصروف				
575 482 551,26	0,00	0,00	24 157 514,71	551 325 036,55
48 336 897,53	0,00	6 879 208,12	7 636 161,32	47 579 944,33
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
6 368 004 880,58	0,00	0,00	823 984 856,70	5 544 020 003,98
1 586 015 416,36	0,00	0,00	89 686 228,84	1 516 349 187,52
137 195 633,30	0,00	479 000 000,00	433 446 445,00	182 749 188,30
1 115 305 097,51	0,00	0,00	401 848 651,83	713 458 445,98
77 500 000,00	0,00	250 000 000,00	327 500 000,00	0,00
2 038 025 274,49	0,00	2 834 154 787,14	2 726 330 980,97	2 145 849 080,66
71 557 188,61	0,00	7 066 823,74	12 577 689,38	66 046 402,99
735 003 818,85	0,00	2 526 270 874,01	2 114 335 936,40	1 146 933 856,46
359 272 575,75	0,00	94 049 648,00	120 000 000,00	333 322 223,75
1 474 569 546,05	0,00	1 118 118 549,70	1 365 560 095,84	1 227 147 989,91
65 624 146,40	0,00	14 822 288,59	177 063,95	80 289 351,04
344 288 157,02	0,00	280 784 997,40	266 203 600,00	358 837 554,42
3 617 138 777,96	0,00	349 435 988,74	0,00	3 866 574 766,70
280 705 480,42	0,00	46 463 730,97	83 718 281,84	233 450 939,55
618 421 128,43	0,00	1 973 250 880,00	2 094 685 570,87	496 986 435,56
38 945 297,00	0,00	3 035 620,00	10 000 000,00	32 980 917,00
235 945 582,89	0,00	275 088 860,98	131 549 497,07	379 484 956,60
72 817 675,22	0,00	83 426 530,00	17 014 652,00	119 229 553,22
531 991 880,56	0,00	688 446 833,55	550 886 724,28	679 55 1 989,93
135 293 523,96	0,00	0,00	22 457 132,75	33 386 088,57
0,00	0,00	0,00	0,00	124 364 580,14
382 340 506,13	0,00	213 492 478,99	193 571 375,23	402 251 807,89
59 578 220 514,15	0,00	42 063 485 144,11	45 888 983 974,06	55 763 121 684,20
مجموع المصروفات المدورة للأمر خصم مسمى				
- حسابات الإيجار في الولايات الـ 3.4				
0,00	732 684 207,27	24 438 328,73	0,00	708 247 877,94
0,00	988 080 839,67	52 952 850,52	0,00	935 135 988,15
0,00	1 100 001 783,97	156 413 949,20	0,00	943 567 834,77
0,00	2 820 774 830,91	233 803 129,45	0,00	2 986 971 701,96
مجموع حسابات الإيجار في الولايات الـ 3.5				
0,00	3 067 769 157,49	6 880 833,61	9 308 828,86	0,00
0,00	0,00	0,00	3 070 277 152,74	0,00
0,00	3 067 769 157,49	6 880 833,61	9 308 828,86	3 070 277 152,74
مجموع حسابات المصروفات التقديمة				
أزيد من مائة يوم وشهره العائد	أزيد من مائة يوم وشهره العائد	حساب المصروفات التقديمة	حساب المصروفات التقديمة	3 1 00 5 13 001
3 1 00 4 13 021	3 1 00 4 13 022	3 1 00 4 13 023	3 1 00 4 13 023	3 1 00 5 13 003

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الأرصدة عند بداية السنة		الأرصدة عند نهاية السنة		الناتج		المصدر	المدين	الناتج		المدين	الأرصدة عند بداية السنة	الناتج	المدين	الرقم
(بالدرهم)														
0,00	8 315 099,94	0,00	0,00	0,00	8 315 099,94						- 3.7			
0,00	68 245 510,25	0,00	0,00	0,00	68 245 510,25						مدروس مستودة الموربات المدورة	3 1 0 0 7 13 004		
0,00	252 616 796,80	0,00	0,00	0,00	252 616 796,80						مدروس فضوية اقبال الجديدة	3 1 0 0 7 13 008		
0,00	679 186,79	0,00	0,00	0,00	679 186,79						مدروس فضوية اسوان دلوب وشرقيون	3 1 0 0 7 13 017		
4 080 173,20	0,00	0,00	21 341 857,20	0,00	21 341 857,20						مدروس فضوية العقرن ووشى قلعة صالح العقرب	3 1 0 0 7 13 019		
95 486 414,01	0,00	0,00	3 839 580,00	0,00	3 839 580,00						مدروس فضوية الدقهلية ووشى العنكبوتية	3 1 0 0 7 13 054		
0,00	43 265 921,74	0,00	1 676 983,69	0,00	1 676 983,69						مدروس فضوية الشرقية فوشيه تلاتان عد عصبر	3 1 0 0 7 13 059		
0,00	10 284 464,04	0,00	19 758 213,27	0,00	19 758 213,27						مدروس فضوية دجلة وعلويه	3 1 0 0 7 13 063		
0,00	349 159 570,98	0,00	10 016 278,46	0,00	10 016 278,46						طريق فضوية الموربات فوشيه	3 1 0 0 7 13 064		
21 616 902,39	0,00	0,00	15 861 062,25	0,00	15 861 062,25						مدروس فضوية الموربات زبيدة الرايس والكلان	3 1 0 0 7 13 065		
121 183 489,60	732 572 550,34	0,00	77 784 248,92	97 602 704,16	781 776 013,81						مجموع حسابات الفرض			
0,00	163 342,78	0,00	333 333,00	0,00	498 675,78						مجموع حسابات التسييرات - - حسابات التسييرات	3 1 0 0 7 13 005		
0,00	28 900 000,00	0,00	0,00	29 900 000,00							حسابات الموربات الوطنية لوطني الوجه الاصغر	3 1 0 0 8 13 005		
0,00	30 063 342,78	0,00	333 333,00	0,00	30 396 675,78						مجموع حسابات المستلزمات	3 1 0 0 8 13 008		
3.8 حسابات الموربات														
37 684 857,70	0,00	0,00	37 684 857,70	0,00	37 684 857,70						حسابات الموربات من الموربات	3 1 0 0 9 00 001		
11 042 755,63	0,00	0,00	11 042 755,63	0,00	11 042 755,63						حسابات فضوية الوجه	3 1 0 0 9 00 002		
209 904 688,91	0,00	80 000 000,00	228 145 880,56	143 339 208,35	0,00						حسابات فضوية اقبال وموطنه	3 1 0 0 9 00 001		
8 396 281 284,87	0,00	9 944 294 432,10	9 977 162 248,93	8 383 413 468,04	0,00						فخراء وعلوي سمات الموربات الجديدة	3 1 0 0 9 34 001		
0,00	1 245 000 000,00	1 245 000 000,00	0,00	0,00	0,00						مشغيل فضوية فوشيه راقبلان	3 1 0 0 9 34 002		
2 186 255,42	0,00	3 170 430,55	0,00	5 356 691,97	0,00						مشغيل فضوية بعلوطه العنة	3 1 0 0 9 42 001		
8 737 180 042,53	0,00	11 272 464 888,65	11 448 307 929,49	8 551 336 981,69	0,00						مجموع حسابات الموربات من الموربات			
88 436 984 046,28	6 651 179 881,52	53 576 633 915,82	57 419 798 314,33	64 412 061 370,04	6 469 421 543,79						مجموع الموربات المخصوصة للفترة.....			

مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2011

الجـ 8) دولة "جـ"

مـوارد الإسـتغـلال

(بـلـدـرـهـمـ)

الموارد	النـفـيـدـاتـ الـنـفـيـدـةـ	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
الوزـدـرـ الأولـ				
23 283 275,40	21 938 375,90	3 938 375,90	18 000 000,00	الكرات الملكي دار السلام
23 283 275,40	21 938 375,90	3 938 375,90	18 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للوزـرـ الأولـ ...
وزـرـةـ العـدـلـ				
1 357 745,45	1 375 578,95	475 578,95	900 000,00	مركز التشرـ وـالـقـسـانـيـ بالـمـدـيـنـةـ الأـعـلـىـ
1 357 745,45	1 375 578,95	475 578,95	900 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للوزـرـةـ العـدـلـ... لـوزـرـةـ العـدـلـ...
وزـرـةـ الشـعـونـ الخـارـجيـةـ وـالـتـعـلوـنـ				
76 780 006,96	41 630 476,96	21 630 476,96	20 000 000,00	مديرية الشـدـونـ القـصـلـيـةـ وـالـإـسـتـعـادـةـ
76 780 006,96	41 630 476,96	21 630 476,96	20 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للتعـدةـ لـوزـرـةـ الشـعـونـ الخـارـجيـةـ وـالـتـعـلوـنـ ...
وزـرـةـ الدـاخـلـيـةـ				
10 907 741,66	5 452 882,99	1 452 882,99	4 000 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ الشـادـرـةـ وـرـديـنةـ
5 905 607,66	5 179 071,08	679 071,08	4 500 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ دـكـاكـةـ - عـدـةـ
8 793 130,14	5 278 931,66	1 778 931,66	3 500 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ قـدـسـ - بـولـانـ
6 061 328,23	6 061 328,23	2 061 328,23	4 000 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ الغـربـ - بـيـ حـسـنـ
7 380 816,08	6 880 970,99	2 380 970,99	4 500 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ الدـارـالـبيـضاـءـ الـكـرـدـيـ
4 483 057,95	3 342 596,58	1 042 596,58	2 300 000,00	مركز الاستشارـ الجـهـوـيـ لـجهـةـ كـلـمـيمـ - السـارـاـ

(بالدرهم)

الموارد	نفقات الموارد	نفقات التدبرات الواردة في ميزانية المرافق	نفقات التدبرات الدوائية للموارد	بيان المرافق	الرمز
5 794 227,95	4 488 163,22	1 488 163,22	3 000 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة البيرون - يوجدر - الساقية الحمراء - يوجدر - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
4 255 096,00	5 108 096,89	1 408 096,89	3 700 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة مراكش - تافيلالت - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
6 173 961,50	6 173 961,50	2 873 961,50	3 300 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة مراكش - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
11 250 659,01	5 537 335,95	1 837 335,95	3 700 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
6 011 243,07	3 353 436,05	1 853 436,05	1 500 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة وادي الذهب - الكويرية	4.1.1.0.0.08.011
11 026 574,92	10 093 931,68	5 593 931,68	4 500 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.08.012
8 561 804,67	5 723 730,12	1 723 730,12	4 000 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.1.0.0.08.013
3 620 320,95	3 620 320,95	1 220 320,95	2 400 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة تادلة - إزيلال	4.1.1.0.0.08.014
3 966 499,70	3 966 499,70	566 499,70	3 400 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة طنجة - تطوان	4.1.1.0.0.08.015
4 181 902,36	4 181 902,36	2 681 902,36	1 500 000,00	مركز الاستئثار الجمهوري لجهة تازة - الحسيمة - تازة - تازة - تازة	4.1.1.0.0.08.016
79 920 360,13	218 604 137,53	33 604 137,53	185 000 000,00	مدبرية داخل الاطار الإداري والقطبية	4.1.1.0.0.08.018
188 294 331,98	303 047 297,48	64 247 297,48	238 800 000,00	مجموع موارد الاستئثار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمحوره مستقلة الدائمة لوزارة الداخلية...	
10 799 276,94	11 740 529,16	6 440 529,16	5 300 000,00	وزارة الإتصال	
10 799 276,94	11 740 529,16	6 440 529,16	5 300 000,00	المجتمع المدني للإعلام والإتصال	4.1.1.0.0.09.002
				مجموع موارد الاستئثار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمحوره مستقلة الدائمة لوزارة الإتصال ...	
				وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4 289 176,13	0,00	0,00	0,00	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
3 408 296,92	4 685 186,92	-314 813,08	5 000 000,00	قسم استرال التحديات التكنولوجية	4.1.1.0.0.11.003
7 697 473,05	4 685 186,92	-314 813,08	5 000 000,00	مجموع موارد الاستئثار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمحوره مستقلة الدائمة	
				لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وتكوين الأطر والبحث العلمي...	
				وزارة الصحة	
9 767 627,89	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	المركز الاستدلالي الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
7 278 192,94	9 938 005,04	2 738 005,04	7 200 000,00	المركز الاستدلالي الإقليمي لأنواكشوط	4.1.1.0.0.12.002

(بالدرهم) الموارد	النقدرات التمهيدية للموارد	تغيرات الموارد في ميزانية المرافق	بيان المرافق تقديرات الموارد	الرمز
9 880 565,06	12 317 895,89	3 417 895,89	8 900 000,00	4.1.1.0.12.003
10 955 995,54	13 932 214,46	5 932 214,46	8 000 000,00	4.1.1.0.12.004
10 234 616,58	16 576 305,18	5 576 305,18	11 000 000,00	4.1.1.0.12.005
10 661 859,50	14 701 540,88	5 701 540,88	9 000 000,00	4.1.1.0.12.006
9 157 234,16	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	4.1.1.0.12.007
10 471 968,98	16 298 937,28	3 298 937,28	13 000 000,00	4.1.1.0.12.008
12 499 482,17	20 535 515,79	5 035 515,79	15 500 000,00	4.1.1.0.12.009
7 152 728,46	15 075 392,90	1 075 392,90	14 000 000,00	4.1.1.0.12.010
995 029,73	3 900 000,00	0,00	3 900 000,00	4.1.1.0.12.012
3 348 644,80	5 951 302,00	1 451 302,00	4 500 000,00	4.1.1.0.12.013
28 275 705,41	34 995 139,97	12 995 139,97	22 000 000,00	4.1.1.0.12.014
4 050 730,14	7 610 004,64	1 110 004,64	6 500 000,00	4.1.1.0.12.015
3 184 509,21	6 800 000,00	0,00	6 800 000,00	4.1.1.0.12.016
4 886 980,89	10 170 209,71	1 170 209,71	9 000 000,00	4.1.1.0.12.017
26 101 657,89	39 007 157,91	12 507 157,91	26 500 000,00	4.1.1.0.12.018
8 789 464,55	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	4.1.1.0.12.019
7 504 438,61	12 333 624,45	433 624,45	11 900 000,00	4.1.1.0.12.020
1 931 219,58	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	4.1.1.0.12.021
5 262 952,65	9 327 362,55	1 827 362,55	7 500 000,00	4.1.1.0.12.022
6 287 117,76	11 327 897,85	1 327 897,85	10 000 000,00	4.1.1.0.12.023
12 494 766,15	17 910 603,47	6 910 603,47	11 000 000,00	4.1.1.0.12.024
1 325 212,56	3 814 480,71	864 480,71	2 950 000,00	4.1.1.0.12.025
12 967 225,15	22 799 890,65	5 799 890,65	17 000 000,00	4.1.1.0.12.026
6 900 496,46	7 765 464,98	1 265 464,98	6 500 000,00	4.1.1.0.12.027
3 854 823,65	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	4.1.1.0.12.028
10 126 249,44	12 618 725,72	1 618 725,72	11 000 000,00	4.1.1.0.12.029

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الرمز	بيان المرافق	تغيرات الموارد .	تغيرات الموارد في ميزانية المرافق .	التغيرات النهائية للموارد	(بالدرهم)
4.1.1.0.0.12.030	المركز الاستغاثي الاقديي لطفلان	0,00	3 200 000,00	3 200 000,00	2 764 320,38
4.1.1.0.0.12.031	المركز الاستغاثي الاهوي لذلة أزيدل	24 000 000,00	20 604 800,83	44 604 800,83	34 607 792,06
4.1.1.0.0.12.032	المركز الاستغاثي الجهوي لسوس ماسة درعة	19 500 000,00	2 566 692,13	22 066 692,13	12 552 829,69
4.1.1.0.0.12.033	المركز الاستغاثي الجهوي لساكن تاسنيت العوز	15 000 000,00	4 759 657,17	4 759 657,17	12 580 630,67
4.1.1.0.0.12.035	المركز الاستغاثي لساكن عين السبع الحسي	12 000 000,00	12 763 305,81	24 763 305,81	19 913 865,61
4.1.1.0.0.12.036	المركز الاستغاثي لساكن مقاطعات الفداء ورس السلطان	11 000 000,00	7 100 019,31	18 100 019,31	13 213 444,46
4.1.1.0.0.12.037	المركز الاستغاثي لساكن مقاطعات الفداء ولوي رشد	13 900 000,00	33 933 261,17	47 833 261,17	41 641 615,57
4.1.1.0.0.12.038	المركز الاستغاثي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	9 500 000,00	3 575 395,19	13 075 395,19	9 147 172,19
4.1.1.0.0.12.039	المركز الاستغاثي لساكنة الحديدة	9 000 000,00	0,00	9 000 000,00	17 215 462,34
4.1.1.0.0.12.040	المركز الاستغاثي لساكنة سلا	11 000 000,00	2 204 504,64	13 204 504,64	7 476 052,14
4.1.1.0.0.12.041	المركز الاستغاثي لساكنة الصخيرات - شراردة	5 200 000,00	4 854 886,75	4 854 886,75	8 200 828,15
4.1.1.0.0.12.042	المركز الاستغاثي الجهوي الخميري	12 700 000,00	4 957 891,20	17 657 891,20	9 181 670,08
4.1.1.0.0.12.044	المركز الاستغاثي الجهوي نفس - بولمان	19 600 000,00	8 284 656,03	27 884 656,03	23 005 191,13
4.1.1.0.0.12.045	المركز الاستغاثي الجهوي لكتاس - تايلات	20 000 000,00	3 339 670,89	3 339 670,89	13 044 412,19
4.1.1.0.0.12.046	المركز الاستغاثي الجهوي للحيمة الدرقاوية	22 000 000,00	6 228 903,80	28 228 903,80	16 851 119,05
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لحقن الدم - الربط	44 000 000,00	48 829 212,61	92 829 212,61	80 666 516,29
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لحقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000,00	59 260 815,99	82 260 815,99	99 161 301,87
4.1.1.0.0.12.049	المعدب الوطني الصحي	6 000 000,00	7 191 448,28	13 191 448,28	7 295 012,43
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني لرعاية من الأشنة	2 500 000,00	3 564 918,48	6 064 918,48	4 499 382,40
4.1.1.0.0.12.051	مدبرية الأدوية والصيدلة	4 000 000,00	10 779 167,02	14 779 167,02	21 629 106,66
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستغاثي الجهوي لشذوذات الحمى الصناعي	4 500 000,00	4 533 848,07	9 033 848,07	5 736 003,97
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستغاثي لمطالعات الحمى الصناعي	0,00	7 200 000,00	7 200 000,00	9 887 311,56
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستغاثي الجهوي لذلت	5 200 000,00	0,00	5 200 000,00	9 247 657,73
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستغاثي لساكنة الربط	6 200 000,00	3 428 208,38	9 628 208,38	8 376 913,78
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستغاثي الجهوي لذلت	3 900 000,00	2 491 651,81	6 391 651,81	4 489 795,61
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستغاثي الجهوي لشوكة ايت باها	0,00	4 250 000,00	4 250 000,00	3 821 131,17
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستغاثي لساكنة الربط	7 600 000,00	8 539 206,66	16 139 206,66	12 897 472,91

(بالدرهم)	المورد	المقدرات التمهيدية للموارد	مقدرات الموارد في ميزانية المرافق .	بيان المرافق	الرمز
4 642 214,31	6 630 871,11	3 070 871,11	3 560 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لشنطن	4.1.1.0.0.12.059
2 088 964,11	4 326 520,11	1 126 520,11	3 200 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
1 858 531,34	3 215 459,94	415 459,94	2 800 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للحوز	4.1.1.0.0.12.061
1 850 890,93	2 918 933,93	668 933,93	2 250 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لراكورة	4.1.1.0.0.12.062
751 075,14	2 100 000,00	0,00	2 100 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لموجور	4.1.1.0.0.12.063
451 257,15	2 343 967,45	143 967,45	2 200 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لاما الزاك	4.1.1.0.0.12.064
5 616 394,31	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للكويم	4.1.1.0.0.12.065
1 065 036,50	2 879 028,52	279 028,52	2 600 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للمسارة	4.1.1.0.0.12.066
16 610 769,64	21 172 297,64	12 672 297,64	8 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لصلة مطاطيل سيدى البرينوصى	4.1.1.0.0.12.067
3 110 623,21	4 775 719,71	2 475 719,71	2 300 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للواسر	4.1.1.0.0.12.068
5 882 038,54	9 025 597,84	3 425 597,84	5 600 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
1 955 498,69	3 304 293,09	804 293,09	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
4 860 995,23	4 300 000,00	0,00	4 300 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي المصيف فندقى	4.1.1.0.0.12.071
7 164 691,47	11 051 600,85	7 051 600,85	4 000 000,00	المعهد الوطنى للإدارة المساعدة	4.1.1.0.0.12.072
1 261 537,72	2 700 000,00	0,00	2 700 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لحراء	4.1.1.0.0.12.073
2 020 975,75	3 719 804,00	-2 280 196,00	6 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لصلة مطاليلات بن مسلك	4.1.1.0.0.12.074
8 316 115,22	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لدان	4.1.1.0.0.12.075
370 539,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لتنغير	4.1.1.0.0.12.076
328 345,80	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لبني	4.1.1.0.0.12.077
0,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
917 172,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
2 339 632,60	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لمرشيد	4.1.1.0.0.12.080
1 598 653,00	2 600 000,00	-1 400 000,00	4 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للرحامة	4.1.1.0.0.12.081
1 975 333,60	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لسيدي بن بور	4.1.1.0.0.12.082
906 303,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للرسوفقة	4.1.1.0.0.12.083
0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي للقبي بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
877 019,60	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	المركز الاستثماري الأقطبي لمولتان	4.1.1.0.0.12.085

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغغيرات الموارد	التقديرات الراهنة في المؤشرات التمهيدية	التقديرات الراهنة في المؤشرات التمهيدية	المسار	(بالدرهم)
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستفتائي الإقليمي لكرسيت	0,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	772 901,50	2 500 000,00
4.1.1.0.0.13.003	موقف الوزارة المسيرة بمقدمة المنسوبة بصفة مستقلة للذيبة... لوزارة الصحة...	728 710 000,00	728 710 000,00	835 045 017,36	1 103 013 888,44	374 303 888,44	500 000,00
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للملكة	43 000 000,00	0,00	84 034 035,61	86 554 741,59	43 554 741,59	500 398,47
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الحمارك والضرائب غير المباشرة	18 485 089,20	0,00	35 679 857,95	18 485 089,20	18 485 089,20	120 214 292,03
4.1.1.0.0.14.004	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بصرف الولدة المسيرة بصورة مستقلة للذيبة... لوزارة الاقتصاد والصناعة...	43 500 000,00	43 500 000,00	62 039 830,79	105 539 830,79	62 039 830,79	9 284 131,69
4.1.1.0.0.14.001	المسجد العالمي للبياحة طيبة	9 430 000,00	9 430 000,00	10 569 101,69	11 139 101,69	11 139 101,69	4 685 603,38
4.1.1.0.0.14.002	المسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - الجديدة	3 756 000,00	3 756 000,00	4 652 135,79	896 135,79	896 135,79	4 169 942,21
4.1.1.0.0.14.003	المسجد المتخصص المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - إكادير	2 886 000,00	2 886 000,00	1 118 242,21	1 118 242,21	1 118 242,21	3 101 586,52
4.1.1.0.0.14.004	مسجد المتكرلوجيا السباحية والسباحية الجديدة	2 763 000,00	2 763 000,00	266 172,40	2 707 157,47	2 707 157,47	2 696 557,47
4.1.1.0.0.14.005	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - أرافود	2 352 000,00	2 352 000,00	3 029 172,40	3 076 208,67	3 076 208,67	3 338 699,67
4.1.1.0.0.14.006	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - فاس	2 330 000,00	2 330 000,00	2 330 000,00	4 338 216,20	1 378 216,20	4 263 895,25
4.1.1.0.0.14.007	مسجد المتخصص المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - مراركت	2 960 000,00	2 960 000,00	2 763 789,91	391 789,91	2 372 000,00	2 811 589,91
4.1.1.0.0.14.008	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - وزرارات	2 343 000,00	2 343 000,00	2 964 219,29	621 219,29	621 219,29	2 982 019,29
4.1.1.0.0.14.009	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - المسعوية	2 830 000,00	2 830 000,00	4 362 369,33	1 532 969,33	1 532 969,33	4 362 369,33
4.1.1.0.0.14.010	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - سلا	2 327 000,00	2 327 000,00	4 37 841,15	2 045 000,00	2 482 841,15	2 530 437,14
4.1.1.0.0.14.011	مسجد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية - طنجة	2 318 000,00	2 318 000,00	2 755 394,69	428 394,69	428 394,69	2 819 997,78
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني التقني والسباحي - اصيلة	2 327 000,00	2 327 000,00	3 227 554,72	909 554,72	2 318 000,00	3 230 199,72
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني التقني والسباحي - بن سليمان	2 318 000,00	2 318 000,00	2 532 206,78	888 206,78	1 644 000,00	2 567 427,88
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني التقني والسباحي - الدار البيضاء	1 440 000,00	1 440 000,00	2 588 440,74	1 148 440,74	1 148 440,74	2 835 863,27
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني التقني والسباحي ببوركـة - الرباط	2 331 000,00	2 331 000,00	3 205 111,36	874 111,36	874 111,36	3 204 911,36
4.1.1.0.0.14.016	مهد المتكرلوجيا الطيبة والسباحية للفلاح الخوري حي أنس بلدنـس	2 331 000,00	2 331 000,00				

العنوان	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تقديرات الموارد في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد التمهيدية	المؤارد
فيسن خريطة التكرير المنهي	4.1.1.0.0.14.017	0,00	0,00	0,00	0,00
سجد قوون الصناعة التقليدية يناس	4.1.1.0.0.14.018	85 082,45	15 082,45	70 000,00	85 082,45
سد قوون الصناعة التقليدية يركش	4.1.1.0.0.14.019	90 201,36	90 201,36	90 000,00	90 201,36
مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بيت المقدس	4.1.1.0.0.14.020	140 006,12	140 006,12	50 006,12	140 006,12
مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بالرباط القدس	4.1.1.0.0.14.021	70 032,22	70 032,22	32,22	70 000,00
مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بورازلات	4.1.1.0.0.14.022	23 362,57	92 486,09	22 486,09	70 000,00
مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بورازلات	4.1.1.0.0.14.023	45 995,32	135 995,32	45 995,32	90 000,00
مجموع موارد المنشآت الخصصة بمراقبة الدولة المسيرة بمقدمة القديمة لوزارة المساحة والمياه والبيئة	4.1.1.0.0.16.001	59 339 911,91	59 872 565,96	13 265 565,96	46 607 000,00
الأمانة العامة للمخواة					
مديريّة الطبيعة الرسمية		85 651 975,56	99 648 278,73	86 648 278,73	13 000 000,00
مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمراقبة الدولة المسيرة بمقدمة القديمة لوزارة المساحة والمياه والبيئة		85 651 975,56	99 648 278,73	86 648 278,73	13 000 000,00
وزارة التعليم والتَّنَقُّل					
المركز الوطني للدراسات والابحاث الطيفية	4.1.1.0.0.17.002	6 623 802,55	8 625 722,55	4 625 722,55	4 000 000,00
مصلحة شبكات صالح السوقين والمعدات	4.1.1.0.0.17.003	11 522 912,32	13 475 422,32	8 975 422,32	4 500 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - قلس	4.1.1.0.0.17.004	9 211 935,42	12 866 075,42	3 866 075,42	9 000 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005	14 705 709,95	9 862 989,95	1 862 989,95	8 000 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - مران	4.1.1.0.0.17.006	8 580 289,75	14 318 517,09	4 818 517,09	9 500 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - مكناس	4.1.1.0.0.17.007	8 401 299,12	11 299 399,12	4 299 399,12	7 000 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - وجدة	4.1.1.0.0.17.008	8 127 976,37	9 871 686,37	5 871 686,37	4 000 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009	6 432 654,90	8 585 654,90	1 085 654,90	7 500 000,00
مصلحة السوقين والمعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010	13 783 898,03	16 692 988,03	2 692 988,03	14 000 000,00
م sede الكوفن على الأليات وإصلاح الطريق	4.1.1.0.0.17.011	7 424 340,05	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00
السهد المالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012	9 072 095,60	9 244 378,34	3 244 378,34	6 000 000,00
مصدرية القل عرل الطريق	4.1.1.0.0.17.013	1 378 293 095,15	1 017 176 334,35	967 176 334,35	50 000 000,00
مصلحة الكوفن المستمر	4.1.1.0.0.17.014	2 013 246,98	2 236 746,98	1 000 000,00	

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تقديرات الموارد في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد في الواردة من التقديرات المالية	المورد	(بالملايين)
4.1.1.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	169 619 069,56	133 067 178,16	123 067 178,16	10 000 000,00	
4.1.1.0.17.016	مديرية الجيولوجيات العامة	3 818 719,66	3 464 932,26	464 932,26	3 000 000,00	
4.1.1.0.17.017	المركز الوطني لأحراة الاختبارات و التصديق	5 522 761,88	9 374 381,88	4 374 381,88	5 000 000,00	
4.1.1.0.17.018	مديريه الملاحة التجارية	948 950,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	
4.1.1.0.20.003	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة بمقدار مستقلة التابعة لوزارة الجيولوجيات والبيئة ...	1 664 102 757,29	1 287 662 407,72	1 137 662 407,72	150 000 000,00	
4.1.1.0.20.004	وزارة الفلاحة والصيد البحري	9 761 608,14	10 321 520,23	8 321 520,23	2 000 000,00	
4.1.1.0.20.005	مسجد القتبين المتخصصين في الميكانيكا الفلاحية والتسيير الفوري بفرانكل - سلا	3 714 385,70	4 161 265,80	1 261 265,80	2 900 000,00	
4.1.1.0.20.006	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالولارات - إقليم القنيطرة	4 879 875,92	4 260 257,96	2 360 257,96	1 900 000,00	
4.1.1.0.20.007	المعهد التقني للأسنان بالدار البيضاء	7 944 413,45	7 840 856,82	5 840 856,82	2 000 000,00	
4.1.1.0.20.008	المعهد التقني الفلاحى بالاسفل بوطاوه	4 618 974,14	3 295 823,60	2 025 823,60	1 270 000,00	
4.1.1.0.20.009	المعدرسة الملاحية بسلا	7 533 151,02	8 395 441,90	6 295 441,90	2 100 000,00	
4.1.1.0.20.009	قسم الحافظة على التراثات السكنية	22 162 200,19	21 025 308,84	4 525 308,84	16 500 000,00	
4.1.1.0.20.009	مسجد الكترويجيا للسيد البحري السيسية	3 768 546,44	3 748 163,44	2 238 163,44	1 510 000,00	
4.1.1.0.20.009	مسجد الكثولوجيا للسيد البحري - أشفي	5 687 390,61	5 676 753,13	3 800 753,13	1 876 000,00	
4.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 551 746,73	4 551 746,73	2 693 746,73	1 853 000,00	
4.1.1.0.20.011	مسجد الكثولوجيا للسيد البحري - سلطان	4 893 110,15	4 713 645,93	2 622 645,93	2 091 000,00	
4.1.1.0.20.012	مسجد الكثولوجيا للسيد البحري - المرتفع	5 426 824,95	4 610 635,09	2 978 635,09	1 632 000,00	
4.1.1.0.20.013	مسجد الكثولوجيا للسيد البحري - العيون	8 049 523,25	7 842 046,22	6 189 046,22	1 653 000,00	
4.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين	7 094 892,63	8 095 863,91	4 095 863,91	4 000 000,00	
4.1.1.0.20.015	مصلحة التأريخات الفلاحية	24 616 577,29	22 773 877,15	12 773 877,15	10 000 000,00	
4.1.1.0.20.015	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمقدار مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري ...	124 703 220,61	121 313 206,75	68 023 206,75	53 290 000,00	
4.1.1.0.21.001	وزارة الشبيب والرياضة	25 179 566,11	21 006 936,43	8 006 936,43	13 000 000,00	
4.1.1.0.21.002	المركب الرياضي محمد الخامس للأسناد والتسهيلات العامة بالجديدة	8 258 637,15	7 334 449,02	2 034 449,02	5 300 000,00	
4.1.1.0.21.003	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرابط	11 048 588,42	12 000 000,00	0,00	12 000 000,00	

الموارد (بالملايين)	بيان المراقب	بيان الموارد	متغيرات الموارد	متغيرات الموارد في ميزانية المراقب	متغيرات الموارد المالية للنفاذ	الموارد	الرمز
3 712 208,66	3 559 866,66	1 559 866,66	2 000 000,00			الركيب الرياضي افلس	4.1.1.0.0.21.005
34 230 333,68	11 253 844,19	10 253 844,19	1 000 000,00			مصلحة مرافق المدارس و القاعده الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
11 504 212,90	9 455 837,90	4 455 837,90	5 000 000,00			مجمع ملوي رشيد النيل، والطاوله بورزينة	4.1.1.0.0.21.007
0,00	0,00	0,00	0,00			مصلحة السياحة الفاخرة للشباب	4.1.1.0.0.21.008
93 933 546,92	64 610 934,20	26 310 934,20	38 300 000,00			مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمدروزه مستقلة التابعة لوزارة الشطب والريضه...	
36 616 923,26	32 832 923,26	12 832 923,26	20 000 000,00			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
36 616 923,26	32 832 923,26	12 832 923,26	20 000 000,00			قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
						مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمدروزه مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية...	
						وزارة الطلاقة والماء والبيئة	
3 882 028,41	3 883 278,41	1 043 278,41	2 840 000,00			الدرسيه التقليدية للمسلمانين بتوبيت - وجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 909 586,13	3 862 157,25	762 157,25	3 100 000,00			مدرسة المسلمين من لقى	4.1.1.0.0.27.002
91 869 378,29	78 351 704,61	33 351 704,61	45 000 000,00			مدرسة الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
1 128 237,45	1 116 437,45	816 437,45	300 000,00			مدرسة القرقرة والدراسات والتكنولوجيا	4.1.1.0.0.27.004
0,00	500 000,00	0,00	500 000,00			محلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
100 789 230,28	87 713 577,72	35 973 577,72	51 740 000,00			مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمدروزه مستقلة التابعة لوزارة الطلاقة والماء والبيئة ...	
						وزارة الصناعة والتجارة والنقل والملاحة الجوية	
						وزارة الصناعة والتجارة والنقل والملاحة الجوية	
68 070 640,65	73 110 833,10	28 110 833,10	45 000 000,00			الصلة بالدول - الرباط	4.1.1.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00			مدى الولاء المسير بمدروزه مستقلة الملكات بالاعداد والتقويم	4.1.1.0.0.28.002
68 070 640,65	73 110 833,10	28 110 833,10	45 000 000,00			مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمدروزه بمدروزه مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والنقل والملاحة الجوية	
						وزارة الثقافة	
2 905 491,49	2 743 224,29	443 224,29	2 300 000,00			مطابقة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
2 905 491,49	2 743 224,29	443 224,29	2 300 000,00			مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمدروزه بمدروزه مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربى الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الرمز	بيان المرافق	نقدرات الموارد	نقدرات الموارد في ميزانية المرافق	النقدارات التقديرات الافتراضية للموارد	المسؤول	(بالدرهم)
وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية						
				الدرسة الابتدائية المساربة	25 875 657,94	24 723 607,69
				المسجد الوطني للهداية والتصویر	7 895 199,43	10 198 599,43
				مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمودة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية ..	33 770 857,37	34 922 207,12
				وزارة التنشيط والتقويم المهني	161 901 497,61	161 695 047,61
				قسم حروبات الشغل	0,00	200 000,00
				قسم المسكان الاجتماعي والناضد	161 901 497,61	161 695 047,61
				مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمودة مستقلة التابعة لوزارة التنشيط والتقويم المهني ..	7 376 065,32	5 933 503,01
				الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	7 376 065,32	5 933 503,01
				الدرسة الوطنية للبارحة	4 420 000,00	1 513 503,01
				مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمودة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة ..	5 933 503,01	1 513 503,01
				إذارة الدفاع الوطني	40 125 954,00	41 738 327,64
				المركز الملكي للبحوث الفيزيائية عن بعد	247 341 271,41	224 897 581,54
				المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط	60 802 238,87	59 368 826,64
				المستشفى العسكري ابن سينا بعرائش	53 654 061,04	49 460 911,55
				المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بعكاد	15 028 292,52	11 452 975,27
				المستشفى العسكري بالسوس	9 351 249,50	7 372 528,14
				المستشفى العسكري بالداخلة	31 090 273,94	18 399 368,95
				المستشفى العسكري بكلميم	43 234 681,77	22 552 394,90
				المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	500 628 023,05	435 242 914,63
				مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بمودة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني ..		

الرمز	بيان المرافق	تغفيضات الموارد	تغفيضات التغيرات الواردة في ميزانية المرافق	التغيرات النهائية للموارد	(بالدرهم)
المندوبية السامية للتلطيل					
16 991 407,32	16 414 290,31	4 441 290,31	11 973 000,00	البعد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
5 661 376,09	5 398 856,87	1 898 856,87	3 500 000,00	المركز الوطني للوثيق	4.1.1.0.0.42.002
6 058 606,67	5 274 606,67	907 606,67	4 367 000,00	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
28 711 390,08	27 087 753,85	7 247 753,85	19 840 000,00	مجموع موارد الاستقلال الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمحوره مستقلة للطبقة... المندوبية السامية للتطهير...	
المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة الت deser					
24 334 070,71	34 458 181,83	14 458 181,83	20 000 000,00	مصلحة تقدير المستجدات الفلاحية	4.1.1.0.0.45.002
238 259,60	238 259,60	238 259,60	0,00	المتره الوطني لرسوس ملدة	4.1.1.0.0.45.003
24 572 330,31	34 696 441,43	14 696 441,43	20 000 000,00	مجموع موارد الاستقلال الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمحوره مستقلة للطبقة... المندوبية السامية للطبيه والغابات ومحاربة الصحراء...	
وزارة التنمية الاجتماعية والأشدورة والأشخاص					
2 968 935,86	1 527 848,16	1 527 848,16	0,00	مصلحة الإستقبال والمساعدة و تقديم البرامج	4.1.1.0.0.48.001
2 968 935,86	1 527 848,16	1 527 848,16	0,00	مجموع موارد الاستقلال الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمحوره مستقلة للطبقة... لوزارة التنمية الاجتماعية والأشدورة والأشخاص...	
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج					
6 919 120,45	9 281 147,82	3 781 147,82	5 500 000,00	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.51.001
6 919 120,45	9 281 147,82	3 781 147,82	5 500 000,00	مجموع موارد الاستقلال الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمحوره مستقلة للطبقة... للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	
4 266 433 337,19	4 133 065 979,96	2 272 777 979,96	1 860 288 000,00	مجموع موارد الاستقلال الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمحوره مستقلة...	

التصفيية التمهيدية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

للسنة المالية 2011

الجـ 8) دـولـ طـ)

مـوارـدـ الإـسـتـثـمارـ

(بالدرهم)		بيان المرافق	الرمز
المدخل	المقدرات التمهيدية للموارد	تغيرات الموارد	تغيرات الموارد
0,00	0,00	0,00	الوزير الأول
0,00	0,00	0,00	الوزير الأول
54 883,33	54 883,33	54 883,33	وزارة العدل
54 883,33	54 883,33	54 883,33	مركز الفنون والثقافـة بالمبـانـ الـأـطـلـى
0,00	3 500 000,00	3 500 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العـدـلـ ...
0,00	3 500 000,00	3 500 000,00	وزارـةـ الشـفـوقـ الخـارـجيـةـ وـالـمـعـاـلـونـ
0,00	3 500 000,00	0,00	مدبرـةـ الشـدـونـ الفـصـلـيـةـ وـالـإـجـتـمـاعـيـةـ
0,00	3 500 000,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشفـوقـ الخـارـجيـةـ وـالـمـعـاـلـونـ ...
0,00	6 904 961,66	6 904 961,66	وزارـةـ الدـاخـلـيةـ
4 595 560,00	5 760 632,66	5 760 632,66	مركز الإستثمار الجـهـوـيـ لـجـهـةـ الشـارـوـرـ - درـيـنةـ
1 389 947,89	4 457 078,03	4 457 078,03	مركز الإستثمار الجـهـوـيـ لـجـهـةـ دـكـانـ - سـدـدةـ
4 942 806,92	7 004 135,55	7 004 135,55	مركز الإستثمار الجـهـوـيـ لـجـهـةـ فـلـسـ - بـرـلـانـ
6 871 524,93	7 719 606,01	7 719 606,01	مركز الإستثمار الجـهـوـيـ لـجـهـةـ الدـارـ السـيـاهـ الكـبـرىـ

(بالدرهم) المدخل	نقدرات الموارد لتغيرات الهرمدة للموراد	نقدرات الموارد بتغيرات الواردة في ميزانية المرافق	بيان المرافق	الرمز
3 961 126,55	6 144 184,50	6 144 184,50	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة كلمنيم - السلاسلة
619 608,85	2 959 836,80	2 959 836,80	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة العيون - الساقية العذراء
9 986 559,72	9 986 559,72	9 986 559,72	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة مراكش - تطفيت - الحوز
1 151 097,40	2 275 058,90	2 275 058,90	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة مكناس - تافيلالت
2 198 531,93	9 655 272,56	9 655 272,56	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة الشرقية
0,00	3 353 243,07	3 353 243,07	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة وادي الذهب - الكبيرة
2 419 926,11	6 267 831,53	6 267 831,53	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة الرباط - سلا - زعير
797 845,14	5 359 249,82	5 359 249,82	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة سوس - ماسة - درعة
2 125 189,56	3 345 510,51	3 345 510,51	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة تاڭدة - أزيلال
5 988 683,65	6 555 183,35	6 555 183,35	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة طنجة - تطوان
5 261 397,62	5 261 397,62	5 261 397,62	0,00	مركز الاستئثار الجموي لجهة تازة - الحسيمة - ثاونات
42 054 737,86	66 054 737,86	66 054 737,86	0,00	مدبرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية
94 364 544,13	159 064 480,15	159 064 480,15	0,00	مجموع موارد الإستئثار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للنفعة لوزارة الداخلية...
18 606 887,46	18 606 887,46	15 128 887,46	3 478 000,00	وزارة الإتصال
18 606 887,46	18 606 887,46	15 128 887,46	3 478 000,00	السعيدي للإعلام والإتصال
18 606 887,46	18 606 887,46	15 128 887,46	3 478 000,00	مجموع موارد الإستئثار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للنفعة لوزارة الإتصال ...
0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم التعليم
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم التعليميات الحكومية
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستئثار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للنفعة لوزارة التربية الوطنية والعلوم الفيزيائية والرياضيات والعلوم الطبيعية...
0,00	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	وزارة الصحة
0,00	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	الدرك الاستثنائي الجليسي لوزارات
0,00	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	الدرك الاستثنائي الجليسي لوزرائات

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

934

الرمز	بيان المرافق	مقدرات الموارد	تغيرات الموارد في ميزانية المرافق	المدخل	(بالملايين)
4.1.2.0.0.12.003	المركز الاستغاثي الإقليمي لائزروانات	1 000 000,00	200 000,00	1 200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.004	المركز الاستغاثي الإقليمي لفريزنت	1 200 000,00	2 000 000,00	3 200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.005	المركز الاستغاثي الإقليمي للصلة السراغنة	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	1 800 000,00
4.1.2.0.0.12.006	المركز الاستغاثي الإقليمي المصورة	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	1 400 000,00
4.1.2.0.0.12.007	المركز الاستغاثي الإقليمي الجديدة	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	1 400 000,00
4.1.2.0.0.12.008	المركز الاستغاثي الجوي للكالة عصبة	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00
4.1.2.0.0.12.009	المركز الاستغاثي الإقليمي لفريديكة	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	1 500 000,00
4.1.2.0.0.12.010	المركز الاستغاثي الجوي الشاردية دربيدة	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.012	المركز الاستغاثي الإقليمي لولزان	500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00
4.1.2.0.0.12.013	المركز الاستغاثي الإقليمي لسغور	670 000,00	170 000,00	500 000,00	670 000,00
4.1.2.0.0.12.014	المركز الاستغاثي الجوي للغرب الشرارة بني حسن	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.015	المركز الاستغاثي الإقليمي لسدني قاسم	850 000,00	121 000,00	971 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.016	المركز الاستغاثي الإقليمي لمعشاران	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00
4.1.2.0.0.12.017	المركز الاستغاثي الإقليمي للمرتفع	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
4.1.2.0.0.12.018	المركز الاستغاثي الإقليمي للمنطقة	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
4.1.2.0.0.12.019	المركز الاستغاثي الإقليمي لتطوان	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
4.1.2.0.0.12.020	المركز الاستغاثي الإقليمي للشيشة	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	1 800 000,00
4.1.2.0.0.12.021	المركز الاستغاثي الإقليمي لأوران	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00
4.1.2.0.0.12.022	المركز الاستغاثي الإقليمي لخنثورة	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.023	المركز الاستغاثي الجوي لترة - تلوات	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	1 400 000,00
4.1.2.0.0.12.024	المركز الاستغاثي الإقليمي لتلارة	4 000 000,00	1 300 000,00	5 300 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.025	المركز الاستغاثي الإقليمي لفكك	300 000,00	0,00	300 000,00	300 000,00
4.1.2.0.0.12.026	المركز الاستغاثي الإقليمي للضصور	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00
4.1.2.0.0.12.027	المركز الاستغاثي الإقليمي لفركلن	300 000,00	0,00	300 000,00	300 000,00
4.1.2.0.0.12.028	المركز الاستغاثي الإقليمي لوال الدعم	300 000,00	0,00	300 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.029	المركز الاستغاثي الجموي للعون - وجور - الساقية الحمراء	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	1 500 000,00

(بالدرهم) المدخلين	المقدرات المقدرات للموارد	تغيرات المقدرات المقدرات في ميزانية المرافق	بيان المرافق	المقدرات المقدرات للموارد	الرمز
0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي للقططان	4.1.2.0.0.12.030
0,00	4 180 000,00	3 180 000,00	1 000 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي للذلة ازيلال	4.1.2.0.0.12.031
0,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي لمuros ملasse درعة	4.1.2.0.0.12.032
0,00	3 000 000,00	1 000 000,00	2 000 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي لمراكش تاشيت العوز	4.1.2.0.0.12.033
0,00	900 000,00	0,00	900 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة مقاطعات عين السبع الحبي المصدي	4.1.2.0.0.12.035
0,00	3 700 000,00	2 800 000,00	900 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة مقاطعات الداءه مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
0,00	6 300 000,00	5 400 000,00	900 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
0,00	700 000,00	0,00	700 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي للدار البيضاء الكبوري	4.1.2.0.0.12.038
0,00	600 000,00	0,00	600 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة المصديبة	4.1.2.0.0.12.039
0,00	922 232,00	222 232,00	700 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
0,00	606 432,75	406 432,75	200 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة المصيرات - تلارة	4.1.2.0.0.12.041
0,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي للخميسات	4.1.2.0.0.12.042
0,00	3 400 000,00	1 700 000,00	1 700 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي للفنون - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
0,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي لمكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.12.045
0,00	1 300 000,00	0,00	1 300 000,00	المركز الاستفتائي الجعوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046
0,00	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	المركز الوسطاني لحقوق المرأة -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الجعوي لحقوق المرأة - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
18 278 991,33	34 278 991,33	18 278 991,33	16 000 000,00	البعد الوطني المصحي	4.1.2.0.0.12.049
2 940 392,05	4 440 392,05	2 940 392,05	1 500 000,00	المركز الوطني للوقاية من الأنشطة	4.1.2.0.0.12.050
15 971 391,33	29 437 067,07	19 937 067,07	9 500 000,00	مدرسة الابدية والصيغة	4.1.2.0.0.12.051
0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي لشبشاوة	4.1.2.0.0.12.052
0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة مقاطعات الحبي المصني	4.1.2.0.0.12.053
0,00	500 000,00	0,00	500 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي للذئاب	4.1.2.0.0.12.054
0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	المركز الاستفتائي لمسالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055
0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي للتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الاستفتائي الاقليمي لمشعركة بيت بادا	4.1.2.0.0.12.057

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

(بالدرهم)	بيان المرافق	نقدرات الموارد	نقدرات التغيرات في ميزانية المرافق	نقدرات التغيرات الواردة في ميزانية الموارد	المدخل
الرمز					
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستثنائي لعملة مطاطمات عن الشو	400 000.00	800 000,00	1 200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستثنائي الإقليمي لبني سليمان	200 000.00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستثنائي الإقليمي لمطاطا	300 000.00	0,00	300 000,00	300 000,00
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستثنائي الإقليمي للحوز	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستثنائي الإقليمي لزاكورة	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.063	المركز الاستثنائي الإقليمي لموجور	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.064	المركز الاستثنائي الإقليمي لأسا الزاك	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.065	المركز الاستثنائي الإقليمي لإقليم	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستثنائي الإقليمي للمسارة	300 000,00	0,00	300 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستثنائي الإقليمي لمطالعات سidi البرنوصي	600 000,00	0,00	600 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستثنائي الإقليمي للواسر	500 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستثنائي الإقليمي لأربيل	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستثنائي الإقليمي للحاجب	300 000,00	0,00	300 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستثنائي الإقليمي للمصنيف فقند	6 299 462,66	4 000 000,00	3 482 096,66	0,00
4.1.2.0.0.12.072	المسجد الواطني لادارة المسجدية	2 299 462,66	2 299 462,66	6 299 462,66	0,00
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستثنائي الإقليمي لحرادة	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستثنائي الإقليمي لسماكة مقاطعات بن سليمك	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستثنائي الإقليمي لفاس	750 000,00	0,00	750 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستثنائي الإقليمي لتفنوف	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستثنائي الإقليمي لسيدي افني	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستثنائي الإقليمي لميدي سليمان	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستثنائي الإقليمي لوزان	500 000,00	0,00	500 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستثنائي الإقليمي لمريند	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستثنائي الإقليمي للحاصنة	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستثنائي الإقليمي لميدي بئر	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستثنائي الإقليمي للدوسرية	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00

البلد (الدول)	بيان المرافق	الموز	تفصيلات الموارد	تفصيلات التمويلية	تغيرات الودائع في مخزون المرافق	تفصيلات الموارد	العدل
المركز الاستثنائي الإقليمي للقيمة بن صالح	4.1.2.0.0.12.084	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	0,00
المركز الاستثنائي الإقليمي لميدلت	4.1.2.0.0.12.085	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	0,00
المركز الاستثنائي الإقليمي لكرسيت	4.1.2.0.0.12.086	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	0,00
مجموع موارد المستعمل الخاصة بمدحور الدولة المسيرة بمدحور مستقلة التابعة لوزارة الصحة...		40 672 871,37	161 955 577,86	65 455 577,86	96 500 000,00		
وزارة الاقتصاد والمالية							
مرفق الدولة المسيرة بمدحور مستقلة المكتب بالخرمouchن	4.1.2.0.0.13.003	14 957 608,85	14 957 608,85	6 957 608,85	8 000 000,00	0,00	0,00
الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005	109 792 580,96	108 919 780,96	108 919 780,96	0,00	0,00	0,00
القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006	19 009 230,00	19 009 230,00	19 009 230,00	0,00	0,00	0,00
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007	27 525 000,00	41 988 989,20	41 988 989,20	0,00	0,00	0,00
مجموع موارد المستعمل الخاصة بمدحور الدولة المسيرة بمدحور مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ...		171 284 419,81	184 875 609,01	176 875 609,01	8 000 000,00		
وزارة السياحة والصناعة التقليدية							
السجع العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001	8 646 809,80	8 646 809,80	3 646 809,80	5 000 000,00	0,00	0,00
السجع المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والتكنولوجيا - المصادر	4.1.2.0.0.14.002	1 004 966,33	1 004 966,33	204 966,33	800 000,00	0,00	0,00
السجع المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والتكنولوجيا - إكابر	4.1.2.0.0.14.003	1 480 982,27	1 480 982,27	680 982,27	800 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004	1 094 827,56	1 094 827,56	94 827,56	1 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - أرفاد	4.1.2.0.0.14.005	2 357 420,32	2 357 420,32	357 420,32	2 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية - فاس	4.1.2.0.0.14.006	962 723,47	1 162 723,47	362 723,47	800 000,00	0,00	0,00
السجع المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والتجزئة -مراكش	4.1.2.0.0.14.007	1 889 426,74	2 109 426,74	1 109 426,74	1 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008	1 429 135,12	1 429 135,12	429 135,12	1 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009	2 136 913,14	2 136 913,14	136 913,14	2 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - سلا	4.1.2.0.0.14.010	3 675 675,56	3 675 675,56	1 675 675,56	2 000 000,00	0,00	0,00
معهد التكنولوجيا التطبيقية والتجزئة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011	1 293 158,18	1 293 158,18	493 158,18	800 000,00	0,00	0,00
مركز التعليم المهني التقني والسياسي - أصيلة	4.1.2.0.0.14.012	3 199 829,46	3 199 829,46	1 199 829,46	2 000 000,00	0,00	0,00
مركز التعليم المهني التقني والسياسي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013	2 824 634,72	2 823 408,54	823 408,54	2 000 000,00	0,00	0,00

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الرمز	بيان المرافق	نقدرات الموارد	نقدرات الموارد في ميزانية المرافق	نقدرات الموارد في الميزانية	المدفوع بالدرهم
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المعنفي للتنمية والسياحي - الدار البيضاء	650 069,93	2 000 000,00	2 650 069,93	2 650 069,93
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المعنفي للتنمية والسياحي بعولكة - الرباط	1 063 083,03	1 000 000,00	2 063 083,03	2 063 083,03
4.1.2.0.0.14.016	مهد التكالوجيا للتنمية والسياحي لمنطقة المغرب جي أنس بناس	663 684,49	1 000 000,00	1 663 684,49	1 663 684,49
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة الكوكب المعنفي	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.14.018	مهد فوزن الصناعة التقليدية بفاس	160 000,00	480 137,17	640 137,17	640 137,17
4.1.2.0.0.14.019	مهد فوزن الصناعة التقليدية برباط	180 000,00	48 390,74	228 390,74	228 390,74
4.1.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بمكناس	180 000,00	250 213,48	430 213,48	430 213,48
4.1.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بالرباط القسم	150 000,00	823,60	150 823,60	150 823,60
4.1.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بورزات	150 000,00	93 021,89	243 021,89	243 021,89
4.1.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في قرون الصناعة التقليدية بفراك	180 000,00	362 190,35	542 190,35	542 190,35
	مجموع موارد المستثمر الخاصة بمصلحة الدولة المسيرة بمقدمة مستثلكة للنفعية... لوزارة السياحة والصناعة والتربية...	26 200 000,00	14 826 891,17	41 026 891,17	40 608 117,35
4.1.2.0.0.16.001	مديرة للمطبعة الرسمية	0,00	18 580 000,00	18 580 000,00	16 080 000,00
	مجموع موارد المستثمر الخاصة بمصلحة الدولة المسيرة بمقدمة مستثلكة للنفعية... لوزارة العامة للحكومة	0,00	18 580 000,00	18 580 000,00	16 080 000,00
	وزارة التجفيف والنقل				
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والابحاث المعرفية	6 000 000,00	5 421 209,77	11 421 209,77	6 939 512,77
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوق والمعدات	1 500 000,00	4 949 291,80	6 449 291,80	5 284 991,80
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوق والمعدات - فاس	1 500 000,00	13 400,91	1 513 400,91	13 400,91
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوق والمعدات - الرباط	500 000,00	1 546 280,97	2 046 280,97	1 546 280,97
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوق والمعدات - مراكش	1 500 000,00	13 559,22	15 13 559,22	13 559,22
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوق والمعدات - مكناس	1 000 000,00	11 064,42	1 011 064,42	11 064,42
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوق والمعدات - وجدة	600 000,00	2 900 586,62	2 300 586,62	2 262 656,62
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوق والمعدات - الدار البيضاء	600 000,00	269 935,28	869 935,28	597 935,28
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوق والمعدات - إڭازير	3 500 000,00	3 500 576,42	5 020 576,42	3 553 426,42

الرمز	بيان المرافق	مقدرات الموارد	نغيرات التغيرات الواردة في ميزانية المرافق	المداخيل	(بالدرهم)
4.1.2.0.0.17.011	مهد الكربين على الأليات و إصلاح المطرز	500 000,00	0,00	500 000,00	1 220 785,08
4.1.2.0.0.17.012	المعد العالمي للدراسات البحرية	2 500 000,00	9 280 645,85	11 780 645,85	11 780 645,85
4.1.2.0.0.17.013	مدبرية النقل عبر المطرز والسلالة الفرقية	300 000 000,00	761 162 694,91	1 061 162 694,91	261 784 034,91
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة الكربين المستمر	300 000,00	1 000 000,00	1 300 000,00	1 091 500,00
4.1.2.0.0.17.015	المدبرية العامة للمطيران المدني	25 000 000,00	107 795 998,25	132 795 998,25	37 795 998,25
4.1.2.0.0.17.016	مendirية التجييزات العامة	500 000,00	813 382,59	1 313 382,59	813 382,59
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراءات التصديق	20 000 000,00	23 241 660,84	43 241 660,84	48 128 400,84
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	1 935 850,00
4.1.2.0.0.20.001	مجموع مولد المستثقل الخاصة بمصلحة بحيرة مستقلة التابعة لوزارة المجهف والنقل ...	370 000 000,00	919 340 287,85	1 289 340 287,85	384 773 425,93
4.1.2.0.0.20.002	وزارة الملاحة والصيد البحري				
4.1.2.0.0.20.003	مهد الكربين المتخصصين في تربية الملوثي بالطورات - إقليم القبطرة	0,00	9 699 677,01	9 699 677,01	9 699 677,01
4.1.2.0.0.20.004	المعد الملكي للقطنين المتخصصين في تربية الملوثي بالطورات	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.005	المعد التقني لللاحسي بالشاوية	0,00	8 064 232,39	8 064 232,39	8 064 232,39
4.1.2.0.0.20.006	المعد التقني لللاحسي بمساعد بوطاهر	0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	0,00
4.1.2.0.0.20.007	الدرسة الملاحية بضرارة	0,00	4 034 661,35	4 034 661,35	4 034 661,35
4.1.2.0.0.20.008	قسم المحفوظ على التراث المسكونية	3 700 000,00	69 990 721,08	73 690 721,08	96 173 648,68
4.1.2.0.0.20.009	مهد الكهوجيا للصيد البحري-الحسيبة	905 000,00	1 334 488,47	429 488,47	1 334 488,47
4.1.2.0.0.20.010	مهد الكهوجيا للصيد البحري -أسفي	43 000,00	2 763 842,82	2 720 842,82	2 763 842,82
4.1.2.0.0.20.011	المعد الملكي للصيد البحري	15 000,00	8 578 935,44	8 563 935,44	8 578 935,44
4.1.2.0.0.20.012	مهد الكهوجيا للصيد البحري -الرش	70 000,00	2 620 341,13	2 550 341,13	2 620 341,13
4.1.2.0.0.20.013	مهد الكهوجيا للصيد البحري - العيون	566 000,00	1 739 443,65	1 456 443,65	1 739 443,65
4.1.2.0.0.20.014	مهد الكهوجيا للصيد البحري - الدار البيضاء الوطنية للتغذية للمهتمين	701 000,00	2 889 498,24	2 188 498,24	2 889 498,24
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة التأديبات الفلاحية	18 360 000,00	6 956 203,51	11 448 963,70	5 748 963,70
4.1.2.0.0.20.016	مجموع مولد المستثقل الخاصة بمصلحة الدرك الملكي بموروث مستقلة لإقليم الجري -...	30 060 000,00	154 449 925,13	124 389 925,13	164 740 042,58

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

المدخل	تغغيرات التمهيدية للوارد	تغغيرات التغغيرات الواردة في ميزانية المرافق	بيان المرافق	(بإدراره)
المدخل	تقديرات الموارد	تقديرات الموارد	بيان الموارد	الرمز
وزارة الشباب والرياضة				
0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة البحرينية بالمدحبيه 4.1.2.0.0.21.001
0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط 4.1.2.0.0.21.002
352 784,40	352 784,40	352 784,40	0,00	المسجد الحماكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة -الرباط 4.1.2.0.0.21.003
0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي للقدس 4.1.2.0.0.21.005
0,00	0,00	0,00	0,00	محلحة مرافق المؤسسات و الفاعلات الرياضية 4.1.2.0.0.21.006
0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزطة 4.1.2.0.0.21.007
0,00	0,00	0,00	0,00	محلحة المسماحة التقليدية للشباب 4.1.2.0.0.21.008
352 784,40	352 784,40	352 784,40	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة ...
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج و الشورون الاجتماعية 4.1.2.0.0.23.001
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ...
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة				
3 482 730,69	3 792 730,69	2 602 730,69	1 190 000,00	المدرسة التعليمية للمعانين بغيريس - وجدة 4.1.2.0.0.27.001
1 017 406,98	1 017 406,98	637 406,98	380 000,00	مدرسة المعانين مراثن 4.1.2.0.0.27.002
173 433 882,02	196 492 132,57	161 492 132,57	35 000 000,00	مدرسة الأزر صلاة الحرية الوطنية - الدار البيضاء 4.1.2.0.0.27.003
8 648 276,33	10 148 276,33	8 648 276,33	1 500 000,00	مديرية المرافق والدراسات والتسيير 4.1.2.0.0.27.004
5 363 010,00	500 000,00	0,00	500 000,00	مصلحة تسيير الأوراش 4.1.2.0.0.27.005
191 945 306,02	211 950 546,57	173 380 546,57	38 570 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ...
1 542 256,34	2 542 256,34	1 542 256,34	1 000 000,00	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
المسلحة المستندة الكحدل -الرباط				
				4.1.2.0.0.28.001

(بالدرهم) المدخل	تقديرات الواردات في متذبذبة المرافق للموارد	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
0,00	0,00	0,00	مرفق الدولة المسير ببودرة مستقلة المكلفت بالإعتماد والتعيين	4.1.2.0.0.28.002
1 542 256,34	2 542 256,34	1 542 256,34	مجمع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ...	
0,00	0,00	0,00	وزارة الثقافة	
0,00	0,00	0,00	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة ...	
17 634 390,83	17 634 330,83	13 134 330,83	الدراسية الوطنية للهندسة العسكرية	4.1.2.0.0.30.001
11 044 548,82	7 861 548,82	6 361 548,82	المعهد الوطني للبيئة والتسيير	4.1.2.0.0.30.002
28 678 939,65	25 495 879,65	19 495 879,65	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسكان والتعمير والتنمية المحلية ...	
741 941,09	241 941,09	241 941,09	وزارة الشغف و التكوين المهني	
0,00	500 000,00	0,00	قسم حرواث التغيل	4.1.2.0.0.31.003
741 941,09	741 941,09	241 941,09	قسم الفسان الاجتماعي والتعاضد	4.1.2.0.0.31.004
741 941,09	741 941,09	500 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغف والتكنولوجيات المهني ...	
1 001 836,87	1 001 836,87	1 836,87	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول لحقوق الإنسان بتحديث القطاعات العامة	
1 001 836,87	1 001 836,87	1 000 000,00	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
3 000 000,00	5 775 527,45	2 775 527,45	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول لحقوق الإنسان بتحديث القطاعات العامة ...	
0,00	0,00	0,00	المركز الملكي لابتكارات الفضلي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
0,00	0,00	0,00	المستشفى العسكري للراس محمد الخامس ببريط	4.1.2.0.0.34.002
0,00	0,00	0,00	المستشفى العسكري ابن سينا ببريط	4.1.2.0.0.34.003
0,00	0,00	0,00	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل ببريط	4.1.2.0.0.34.004

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

المدخل (بالملايين)	بيان المرافق	الرمز
تغيرات الموارد	تغيرات الموارد الواردة في ميزانية المرافق	تغيرات الموارد
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	المستشفى المركزي بالعيون 4.1.2.0.0.34.005
0,00	0,00	المستشفى المركزي بالداخلة 4.1.2.0.0.34.006
0,00	0,00	المستشفى المركزي بكلميم 4.1.2.0.0.34.007
0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي المركزي بالاكادير 4.1.2.0.0.34.008
3 000 000,00	5 775 527,45	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة التبعية ... لإدارة الفنادق الوطنية
		المندوبية السامية للخطيب
13 324 769,69	13 324 769,69	البعد الوطني للا赫باء و الاصناد التقليدي 4.1.2.0.0.42.001
17 026 640,85	21 026 640,85	المركز الوطني للوثيق 4.1.2.0.0.42.002
5 559 327,52	6 473 626,08	مدرسة علوم الإعلام 4.1.2.0.0.42.003
35 910 738,06	40 825 036,62	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة التبعية ... للمندوبية السامية للخطيب
		المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
0,00	0,00	مصلحة تقديم التوجيهات الفنية 4.1.2.0.0.45.002
0,00	1 081 449,39	المنزه الوطني لرسان ماسة 4.1.2.0.0.45.003
0,00	1 081 449,39	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة التبعية ... للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...
		وزارة التعليم الإبتدائية والآسرة والشباب
212 899,15	212 899,15	مصلحة الاستقلال و المساعدة و تقييم البرامح 4.1.2.0.0.48.001
212 899,15	212 899,15	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة التبعية ... لوزارة التنمية الاجتماعية والآسرة والشباب...
		المندوبية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج
3 200 500,00	3 200 000,00	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة المسجون 4.1.2.0.0.51.001
3 200 500,00	3 200 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة التبعية ... للمندوبية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج ...
1 197 772 393,54	2 324 634 699,49	مجموع موارد الإستثمار الخصبة بمرافق الدولة المسيرة بمقدمة مستقبلة...

التصفيية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

للسنة المالية 2011

الجـ ٩ دـولـ يـ

نفقات الاستقلال

عدد 6332 - 15 ربـيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

الجريدة الرسمية

(بالرقم)	البلد	بيان المرافق	الميزانية الأولى							
			نفقات الاستقلال	نفقات التكاليف المتصلة بـ...	نفقات مرافق طلاقه	نفقات المرسدة	نفقات عروض الافتتاح	نفقات المطالبات	نفقات الأصول المتقدمة	نفقات الدخل
5 178 318,55	16 760 057,35	21 938 375,90	0,00	21 938 375,90	3 938 375,90	18 000 000,00				فرات ، دلكي ، در ، دجل
5 178 318,55	16 760 057,35	21 938 375,90	0,00	21 938 375,90	3 938 375,90	18 000 000,00				مجموع نفقات الاستقلال الخاصة برافق طلاقه العمساد - بمقدار ٢٠٠٠٠٠٠,٠٠
687 006,91	638 572,04	1 375 578,95	50 000,00	1 325 578,95	425 578,95	900 000,00				مركز انشداد ونفقات الاستقلال الخاصة برافق طلاقه العمساد - بمقدار ٣٥٠ ٥٧٢,٠٤
687 006,91	638 572,04	1 375 578,95	50 000,00	1 325 578,95	425 578,95	900 000,00				مجموع نفقات الاستقلال الخاصة برافق طلاقه العمساد - بمقدار ٣٥٠ ٥٧٢,٠٤
12 800 053,69	25 330 423,27	41 630 476,96	3 500 000,00	38 130 476,96	18 130 476,96	20 000 000,00				ديوان الخزانة والإستاذية
12 800 053,69	25 330 423,27	41 630 476,96	3 500 000,00	38 130 476,96	18 130 476,96	20 000 000,00				مجموع نفقات الاستقلال الخاصة برافق طلاقه العمساد - بمقدار ٣٥٠ ٥٧٢,٠٤
										ديوان الخزانة والإستاذية
1 378 414,94	2 621 585,06	5 452 882,99	1 452 882,99	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00				وزارة الداخلية
816 114,26	3 923 885,74	5 179 071,08	439 071,08	4 740 000,00	240 000,00	4 500 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
2 008 716,23	1 491 283,77	5 276 931,66	1 778 931,66	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
2 613 511,88	1 386 488,12	6 061 328,23	2 061 328,23	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة - بني حصن
2 759 011,70	3 559 188,30	6 880 970,99	562 770,99	6 318 200,00	1 818 200,00	4 500 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
735 721,19	1 564 278,81	3 342 596,58	1 042 596,58	2 300 000,00	0,00	2 300 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة - سلسلة
1 553 998,68	1 900 001,32	4 483 163,22	1 034 163,22	3 454 000,00	454 000,00	3 000 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة - سلسلة
2 477 496,32	1 777 689,68	5 108 096,89	853 000,89	4 255 096,00	555 096,00	3 700 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
3 246 813,36	1 803 186,64	6 173 861,50	1 123 861,50	5 050 000,00	1 750 000,00	3 300 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
912 857,30	2 876 261,08	5 537 335,95	1 748 417,57	3 788 918,38	88 918,38	3 700 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
2 254 516,85	403 483,15	3 353 436,05	695 436,05	2 658 000,00	1 158 000,00	1 500 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
2 713 280,43	4 448 809,07	10 083 931,68	2 931 862,18	7 162 069,50	2 662 069,50	4 500 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
1 600 010,11	2 399 989,89	5 723 730,12	1 723 730,12	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
943 247,06	1 456 752,94	3 620 320,95	1 220 320,95	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة
1 703 986,96	1 606 003,04	3 986 499,70	568 499,70	3 400 000,00	0,00	3 400 000,00				مركز الاستقلال الجعوي لمحة طلاقه - زربة

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربى الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

المادة	نوع التغيير	المقدار	نوع التغيير	المقدار	نوع التغيير	المقدار	نوع التغيير	المقدار
2 013 598,13	2 168 304,23	4 181 902,36	0,00	4 181 902,36	2 681 902,36	1 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.0.0.016
155 757 061,93	38 847 075,60	218 604 137,53	24 000 000,00	194 604 137,53	9 604 137,53	185 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.0.0.018
186 488 057,33	74 324 266,44	303 047 297,48	43 234 973,71	259 812 323,77	21 012 323,77	238 800 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
							نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
3 546 506,57	6 777 493,43	11 740 529,18	1 416 529,16	10 324 000,00	5 024 000,00	5 300 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
3 129 582,20	6 777 493,43	11 740 529,16	1 416 529,16	10 324 000,00	5 024 000,00	5 300 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
3 129 582,20	1 555 604,72	4 685 186,92	0,00	4 685 186,92	-314 813,08	5 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
3 129 582,20	1 555 604,72	4 685 186,92	0,00	4 685 186,92	-314 813,08	5 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
							نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	
1 371 425,45	8 628 574,55	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.001
3 137 114,80	6 800 590,24	9 938 005,04	0,00	9 938 005,04	2 738 005,04	7 200 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.002
2 478 071,57	9 639 824,32	12 317 895,89	200 000,00	12 117 895,89	3 217 895,89	8 900 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.003
4 280 557,10	7 731 657,36	13 932 214,46	2 000 000,00	11 932 214,46	3 932 214,46	8 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.004
7 807 441,08	8 768 364,10	16 576 305,18	0,00	16 576 305,18	5 576 305,18	11 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.005
4 919 094,60	9 782 446,28	14 701 540,88	0,00	14 701 540,88	5 701 540,88	9 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.006
7 512 049,76	8 987 950,24	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.007
5 923 448,59	10 375 488,39	16 298 937,28	0,00	16 298 937,28	3 298 937,28	13 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.008
8 331 536,01	12 203 979,78	20 535 515,79	0,00	20 535 515,79	5 035 515,79	15 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.009
7 974 051,40	7 056 341,50	15 030 392,90	0,00	15 030 392,90	1 030 392,90	14 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.010
2 953 274,03	946 725,97	3 900 000,00	0,00	3 900 000,00	0,00	3 900 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.012
2 566 613,71	3 214 688,29	5 951 302,00	170 000,00	5 781 302,00	1 281 302,00	4 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.013
12 159 322,92	22 835 817,05	34 995 139,97	0,00	34 995 139,97	12 995 139,97	22 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.014
3 707 363,60	3 781 641,04	7 610 004,64	121 000,00	7 489 004,64	989 004,64	6 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.016
3 643 807,87	3 156 192,13	6 800 000,00	0,00	6 800 000,00	0,00	6 800 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.016
5 302 486,88	4 867 722,83	10 170 209,71	0,00	10 170 209,71	1 170 209,71	9 000 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.017
21 389 417,48	17 587 240,43	38 986 657,91	0,00	38 986 657,91	12 496 657,91	26 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.018
7 725 976,17	8 774 021,83	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	0,00	16 500 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.019
5 198 241,61	7 135 382,84	12 333 624,45	0,00	12 333 624,45	433 624,45	11 900 000,00	نوع التغيير - التغييرات المالية - غير المدقق	4.2.1.0.0.12.020

الجريدة الرسمية

(بالرقم)

المرفر	بيان المرفق	المستهلكات الأصلية - تغيرات تدفقات التدفقات عن قدرات التدفقات.					المركز الاستهلاكي لبلدان عرض البيع
		نطاق المعدل	النطاق الجيد	نطاق المعدل	نطاق المعدل	نطاق المعدل	
2.058 354.07	1 910 645.93	4 000 000.00	0.00	4 000 000.00	0.00	4 000 000.00	المركز الاستهلاكي الأصلي لأفران
4 202 904.91	5 124 457.64	9 327 362.55	0.00	9 327 362.55	1 827 362.55	7 500 000.00	المركز الاستهلاكي للأفران لدولنة
5 466 535.61	5 861 362.24	11 327 897.85	0.00	11 327 897.85	1 327 897.85	10 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدني لدرنة - تاراكت
5 407 328.83	8 503 276.64	17 910 603.47	4 000 000.00	13 910 603.47	2 910 603.47	11 000 000.00	المركز الاستهلاكي للأفران لدرنة
2 570 351.96	1 244 129.15	3 814 480.71	0.00	3 814 480.71	864 480.71	2 950 000.00	المركز الاستهلاكي المركب
10 808 644.21	12 191 246.44	22 799 890.65	0.00	22 799 890.65	5 799 890.65	17 000 000.00	المركز الاستهلاكي للمعدني لدولنة
1 220 093.50	6 545 371.48	7 765 464.98	0.00	7 765 464.98	1 265 464.98	6 500 000.00	المركز الاستهلاكي للأفران لدولنة
374 270.41	3 125 729.59	3 500 000.00	0.00	3 500 000.00	0.00	3 500 000.00	المركز الاستهلاكي للأفران لدولنة
2 523 980.20	10 094 745.52	12 618 725.72	0.00	12 618 725.72	1 618 725.72	11 000 000.00	المركز الاستهلاكي للمعدن - بوجدر - طنجة
717 125.05	2 482 874.95	3 200 000.00	0.00	3 200 000.00	0.00	3 200 000.00	المركز الاستهلاكي للمعدن لدولنة
19 217 668.00	22 207 132.83	44 604 800.83	3 180 000.00	41 424 800.83	17 424 800.83	24 000 000.00	المركز الاستهلاكي للمعدن زيلان
9 803 979.94	12 262 712.19	22 056 692.13	0.00	22 056 692.13	2 566 692.13	19 500 000.00	المركز الاستهلاكي للمعدن طنجة درنة
8 324 766.33	10 434 890.84	19 759 657.17	1 000 000.00	18 759 657.17	3 759 657.17	15 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن تاراكت العوز
8 447 536.01	16 015 769.80	24 763 305.81	0.00	24 763 305.81	12 763 305.81	12 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن العوز
7 482 218.36	7 817 800.89	18 100 019.25	2 800 000.00	15 300 019.25	4 300 019.25	11 000 000.00	المركز الاستهلاكي لسلطة معدن للسلطان
31 235 906.88	11 197 354.29	47 833 261.17	5 400 000.00	42 433 261.17	28 533 261.17	13 900 000.00	المركز الاستهلاكي لسلطة معدن رتبة
5 251 489.56	7 823 905.63	13 075 395.19	0.00	13 075 395.19	3 575 395.19	9 500 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن الدراليليس الكوري
829 632.81	8 170 367.19	9 000 000.00	0.00	9 000 000.00	0.00	9 000 000.00	المركز الاستهلاكي لسلطة العددية
5 772 290.15	7 269 982.49	13 204 504.64	222 232.00	12 982 272.64	1 982 272.64	11 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن سلا
4 780 573.14	4 867 880.86	10 054 886.75	406 432.75	9 648 454.00	4 448 454.00	5 200 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن شترة
8 916 830.99	8 741 060.21	17 857 891.20	0.00	17 657 891.20	4 957 891.20	12 700 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن المصادر
11 463 950.47	14 720 705.56	27 884 656.03	1 700 000.00	26 184 656.03	6 584 656.03	19 600 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن ولدان
11 394 411.38	11 945 250.51	23 339 670.98	0.00	23 339 670.98	3 339 670.98	20 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن - ولدان
12 113 718.75	16 115 185.05	28 228 903.80	0.00	28 228 903.80	6 228 903.80	22 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن تاراكت
20 626 529.09	72 202 683.52	92 829 212.61	0.00	92 829 212.61	48 829 212.61	44 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن كويلاط
53 138 970.73	29 121 845.28	82 260 815.99	0.00	82 260 815.99	59 260 815.99	23 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن سيدي
5 426 239.70	6 765 208.58	13 191 448.28	1 000 000.00	12 191 448.28	6 191 448.28	6 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن سيدي
3 865 845.64	2 199 272.84	6 064 918.48	0.00	6 064 918.48	3 564 918.48	2 500 000.00	لمسنة لمعدن حميم
6 253 580.28	4 559 911.00	14 779 167.02	3 985 675.74	10 813 491.28	6 813 491.28	4 000 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن الصياد
5 217 162.24	3 816 685.83	9 033 848.07	0.00	9 033 848.07	4 533 848.07	4 500 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن شندة
852 437.29	6 347 582.71	7 200 000.00	0.00	7 200 000.00	0.00	7 200 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن قصرين
1 231 348.84	3 968 651.16	5 200 000.00	0.00	5 200 000.00	0.00	5 200 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن تاراكت
2 482 817.03	7 145 391.35	9 628 208.38	0.00	9 628 208.38	3 428 208.38	6 200 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن كويلاط
2 855 410.16	3 536 241.55	6 391 651.81	0.00	6 391 651.81	2 491 651.81	3 900 000.00	المركز الاستهلاكي لمعدن قبراء

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

(بالرقم)

العنوان المتعلقة بالمملكة العربية المتحدة	الإعتمادات المقدمة	مبلغ اقتراض مدار المكتتب المرسل	نفقات المقدرات المكتتب المرسل	بيان ادقيق	
				نفقات المقدرات المكتتب المرسل	التجهيز عن قارات للمؤهلات المعنية
6 375 455,56	8 983 751,10	15 139 206,66	800 000,00	15 339 206,66	7 739 206,66
2 173 506,36	4 457 364,75	8 630 871,11	0,00	6 630 871,11	3 070 871,11
2 622 500,63	1 704 019,48	4 326 520,11	0,00	4 326 520,11	1 128 520,11
1 385 545,08	1 829 914,86	3 215 459,94	0,00	3 215 459,94	415 459,94
1 072 495,08	1 846 430,85	2 918 933,93	0,00	2 918 933,93	668 933,93
1 506 292,14	593 707,96	2 100 000,00	0,00	2 100 000,00	0,00
1 947 330,65	396 636,80	2 343 967,45	0,00	2 343 967,45	143 967,45
1 599 612,86	3 400 387,14	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00
1 815 093,39	1 063 935,13	2 879 028,52	0,00	2 879 028,52	279 028,52
13 699 533,90	7 472 763,74	2 172 287,64	0,00	2 172 287,64	12 672 297,64
2 792 903,27	1 982 816,44	4 755 719,71	0,00	4 755 719,71	2 455 719,71
4 236 727,14	4 788 870,70	9 025 597,84	0,00	9 025 597,84	3 425 597,84
1 369 141,21	1 875 151,88	3 244 293,09	0,00	3 244 293,09	744 293,09
379 245,43	3 920 754,57	4 300 000,00	0,00	4 300 000,00	0,00
6 260 172,25	3 291 428,60	11 051 600,85	1 500 000,00	9 551 600,85	5 551 600,85
1 554 938,70	1 145 061,30	2 700 000,00	0,00	2 700 000,00	0,00
1 833 104,14	1 886 699,86	3 719 804,00	0,00	3 719 804,00	-2 280 196,00
1 903 050,52	8 096 946,48	10 000 000,00	0,00	10 000 000,00	6 000 000,00
1 810 109,13	689 890,87	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	10 000 000,00
2 234 489,70	265 500,30	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	0,00
1 015 888,44	1 484 111,56	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
2 083 709,07	916 290,93	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	0,00
5 012 771,21	1 987 228,79	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00
1 215 689,76	1 384 100,24	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	-1 400 000,00
3 678 370,30	1 323 629,70	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	4 000 000,00
1 711 065,60	788 934,40	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	5 000 000,00
3 255 037,99	1 744 982,01	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00
1 744 930,68	755 069,32	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
1 776 813,24	723 186,76	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
481 621 209,71	592 801 838,18	1 102 868 388,38	28 465 340,49	1 074 403 047,89	345 693 047,89
					728 710 000,00
					مجموع تلك الأوراق المقدمة بمبالغ ليرة مصرية مقدمة ليرة مصرية ...
					وزرة الاقتصاد والمالية
					مرفق كل قرار يسرى بمقدمة ليرة مصرية
					421 0 0 13 003

الجريدة الرسمية

(بالرقم)		بيان المدفوعات											
البيان رقم	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات											
4 410 566,63	38 589 433,37	86 554 741,59	43 554 741,59	43 000 000,00	0,00	43 000 000,00						الخزينة العامة الملكية	421,0,0,13,005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00						قسم الإداري	421,0,0,13,006
3 275 124,80	745 975,20	18 485 089,20	14 463 989,20	4 021 100,00	4 021 100,00	0,00						إدارة المدبر وادخاره	421,0,0,13,007
7 744 273,02	39 776 826,98	105 539 830,79	58 018 730,79	47 521 100,00	4 021 100,00	43 500 000,00						مجموع تعلقات المدفوعات بقيمة برقية الدوارة المسددة بمقدار لذرة الصندوق ولطيفة	...
												لذرة الصندوق ولطيفة	
												لذرة الصندوق ولطيفة	
1 753 346,33	8 815 755,36	10 569 101,69	0,00	10 569 101,69	1 139 101,69	9 430 000,00						لسداد دوري الديون	421,0,0,14,001
382 610,34	4 269 525,45	4 652 135,79	0,00	4 652 135,79	896 135,79	3 756 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,002
1 472 159,05	2 532 083,16	4 004 242,21	0,00	4 004 242,21	1 118 242,21	2 886 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,003
203 969,12	2 825 203,28	3 029 172,40	0,00	3 029 172,40	266 172,40	2 783 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,004
41 711,37	2 665 446,10	2 707 157,47	0,00	2 707 157,47	355 157,47	2 352 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,005
800 884,66	2 275 524,01	3 076 208,67	0,00	3 076 208,67	746 208,67	2 330 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,006
1 402 099,43	2 716 116,77	4 338 216,20	220 000,00	4 118 216,20	1 158 216,20	2 980 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,007
541 877,97	2 221 911,94	2 783 789,91	0,00	2 783 789,91	391 789,91	2 372 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,008
537 273,57	2 426 945,72	2 984 219,29	0,00	2 984 219,29	621 219,29	2 343 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,009
1 079 236,53	3 283 732,80	4 382 969,33	0,00	4 382 969,33	1 532 969,33	2 830 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,010
404 414,21	2 078 426,94	2 482 841,15	0,00	2 482 841,15	437 841,15	2 045 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,011
160 866,41	2 594 528,28	2 755 394,69	0,00	2 755 394,69	428 394,69	2 327 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,012
392 072,05	2 835 482,67	3 227 554,72	0,00	3 227 554,72	909 554,72	2 318 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,013
208 354,08	2 323 852,70	2 532 206,78	0,00	2 532 206,78	888 206,78	1 644 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,014
1 334 162,71	1 254 278,03	2 588 440,74	0,00	2 588 440,74	1 148 440,74	1 440 000,00						مركز لإعمال المدى القصير والغيري - الرابط	421,0,0,14,015
480 369,02	2 724 742,34	3 205 111,36	0,00	3 205 111,36	874 111,36	2 331 000,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,016
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00						لسداد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,017
12 640,02	72 442,43	85 082,45	0,00	85 082,45	15 082,45	70 000,00						سبعين قرطباً المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,018
34,14	90 167,22	90 201,36	0,00	90 201,36	201,36	90 000,00						سبعين قرطباً المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,019
9 804,00	130 202,12	140 006,12	0,00	140 006,12	50 006,12	90 000,00						مطرد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,020
195,35	69 835,87	70 032,22	0,00	70 032,22	32,22	70 000,00						مطرد المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,021
62,32	92 423,77	92 486,09	0,00	92 486,09	22 486,09	70 000,00						مركز لإعمال المدى القصير في قرض المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,022
7 055,43	128 939,89	135 995,32	0,00	135 995,32	45 995,32	90 000,00						مركز لإعمال المدى القصير في قرض المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	421,0,0,14,023
11 224 898,11	48 427 561,86	59 872 565,96	220 000,00	59 682 666,96	13 046 565,96	46 807 000,00						مجموع تعلقات المدفوعات المتقدمة - رسوم إيجار	
76 805 750,86	5 438 996,70	99 848 278,73	17 403 551,17	82 244 747,56	69 244 747,56	13 000 000,00						الأصل المدفوعة	
78 805 750,86	5 438 996,70	99 648 278,73	17 403 531,17	82 244 747,56	69 244 747,56	13 000 000,00						مقدار المدفوعة	421,0,0,14,001

الرقم	بيان الموقف	الموقف المالي للجهاز				الرقم
		المقدار المتضمن في الموقف				
5 676 690,80	2 947 031,75	8 625 722,55	0,00	8 625 722,55	4 625 722,55	4 000 000,00
1 916 456,75	4 060 543,25	7 977 000,00	2 000 000,00	5 977 000,00	1 477 000,00	4 500 000,00
6 995 081,88	5 870 983,54	12 886 075,42	0,00	12 886 075,42	3 866 075,42	9 000 000,00
336 663,03	9 526 326,92	9 862 989,95	0,00	9 862 989,95	1 862 989,95	8 000 000,00
8 983 074,41	5 355 442,68	14 318 517,09	0,00	14 318 517,09	4 818 517,09	9 500 000,00
6 636 073,52	4 663 325,60	11 299 399,12	0,00	11 299 399,12	4 299 399,12	7 000 000,00
4 525 204,72	2 346 481,65	8 371 686,37	1 500 000,00	6 871 686,37	2 871 686,37	4 000 000,00
3 312 239,23	4 187 760,77	7 500 000,00	0,00	7 500 000,00	0,00	7 500 000,00
8 036 337,95	8 656 650,08	16 692 988,03	0,00	16 692 988,03	2 692 988,03	14 000 000,00
1 285 287,72	3 714 712,28	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00
2 371 728,18	6 872 650,16	9 244 378,34	0,00	9 244 378,34	3 244 378,34	6 000 000,00
38 639 113,61	49 310 886,39	787 950 000,00	700 000 000,00	87 950 000,00	37 950 000,00	50 000 000,00
809 594,66	427 152,32	2 236 746,98	1 000 000,00	1 236 746,98	236 746,98	1 000 000,00
6 782 769,44	14 345 230,56	91 128 000,00	70 000 000,00	21 128 000,00	11 128 000,00	10 000 000,00
645 713,46	2 819 218,80	3 464 932,26	0,00	3 464 932,26	464 932,26	3 000 000,00
2 149 584,05	3 450 435,95	5 600 000,00	0,00	5 600 000,00	600 000,00	5 000 000,00
2 102 076,25	387 923,75	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00
101 185 669,66	128 952 766,45	1 004 638 436,11	774 500 000,00	230 138 436,11	80 138 436,11	150 000 000,00
8 212 295,00	2 109 225,23	10 321 520,23	0,00	10 321 520,23	8 321 520,23	2 000 000,00
1 400 063,81	2 761 201,99	4 161 265,80	0,00	4 161 265,80	1 261 265,80	2 900 000,00
2 382 296,95	1 877 961,01	4 260 257,96	0,00	4 260 257,96	2 360 257,96	1 900 000,00
5 783 690,01	2 057 166,81	7 840 856,82	0,00	7 840 856,82	5 840 856,82	2 000 000,00
2 036 381,25	1 259 442,35	3 295 823,80	0,00	3 295 823,80	2 025 823,80	1 270 000,00
6 561 272,38	1 834 169,54	8 395 441,90	0,00	8 395 441,90	6 295 441,90	2 100 000,00
881 272,51	20 144 036,33	21 025 308,84	0,00	21 025 308,84	4 525 308,84	16 500 000,00
1 484 082,52	2 284 080,92	3 748 163,44	0,00	3 748 163,44	2 238 163,44	1 510 000,00
2 381 345,53	3 285 407,80	5 676 753,13	0,00	5 676 753,13	3 800 753,13	1 876 000,00
980 244,52	3 571 502,21	4 551 746,73	0,00	4 551 746,73	2 693 746,73	1 858 000,00
2 162 029,22	2 551 616,71	4 713 645,93	0,00	4 713 645,93	2 091 000,00	2 632 000,00
1 169 657,84	3 440 977,25	4 610 635,09	0,00	4 610 635,09	2 978 635,09	1 632 000,00
2 870 981,03	4 971 065,19	7 842 046,22	0,00	7 842 046,22	6 189 046,22	1 653 000,00

الجريدة الرسمية

بيان المدفوعات					بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات
(بالدرهم)	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات	بيان المدفوعات
238 259,60	0,00	238 259,60	0,00	238 259,60	238 259,60	0,00	238 259,60	0,00	لغير، الوطني لسرвис مدة
31 683 590,17	3 012 861,26	34 698 441,43	0,00	34 696 441,43	14 696 441,43	20 000 000,00	مجموع تكاليف الإستعمال للخدمة بمدحى القدرة للمسيرة بمحنة مسكنة للقدرة		
1 061,48	1 526 786,68	1 527 848,16	0,00	1 527 848,16	1 527 848,16	0,00	مدة الإقامة والإنفاق في السفر والإقامة والسكن وال膳食...	مدة الإقامة والإنفاق في السفر والإقامة والسكن وال膳食...	
1 061,48	1 526 786,68	1 527 848,16	0,00	1 527 848,16	1 527 848,16	0,00	مجموع تكاليف الإستعمال للخدمة بمدحى القدرة للمسيرة بمحنة مسكنة للقدرة	مجموع تكاليف الإستعمال للخدمة بمدحى القدرة للمسيرة بمحنة مسكنة للقدرة	
4 707 651,00	2 575 827,22	9 281 147,82	1 997 669,80	7 283 478,22	5 500 000,00	مدة الإقامة وال膳食 ونحوها	مدة الإقامة وال膳食 ونحوها		
1 335 290 456,19	1 564 858 770,29	3 849 866 508,29	949 717 281,81	2 900 149 226,48	1 039 861 226,48	1 860 288 000,00	مجموع تكاليف الإستعمال للخدمة بمدحى القدرة للمسيرة بمحنة... مستقل		

التصفيية التمهلية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

لسنة المالية 2011

الجـ ٩)
الـ دولة " لك ")
نفقات الاستثمار

(بالدرهم)		بيان المرافق		الرمز
النفقات المقدرة بمصرف ...	الإعتمادات المتقدمة عند نهاية السنة	النفقات الأصلية للنفقات المقدرة على مراجعتها رقم ...		نفقات التقديرات المقدرة عن مراجعتها رقم ...
الوزير الأول				
0,00	0,00	0,00	0,00	الحراف دار السلام 4.2.2.0.04.01
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع نفقات المستقل الخدمة بمصرف الدولة للخدمة للذئب ... 4.2.2.0.06.02
556,61	54 326,72	54 883,33	54 883,33	وزارة العمل مركز الشؤون الفلاحية بالمباني الإدارية 4.2.2.0.07.02
556,61	54 326,72	54 883,33	54 883,33	مجموع نفقات المستقل الخدمة بمصرف الدولة المسيرة بمصرف الدولة للخدمة للذئب ... 4.2.2.0.08.02
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون				
2 475 225,04	1 024 774,96	3 500 000,00	3 500 000,00	مصرف الشؤون القبلية والإجتماعية 4.2.2.0.09.02
2 475 225,04	1 024 774,96	3 500 000,00	3 500 000,00	مجموع نفقات المستقل الخدمة بمصرف الدولة بمصرف الدولة للذئب ... 4.2.2.0.10.02
وزارة الداخلية				
5 060 321,66	1 844 640,00	6 904 961,66	6 904 961,66	مركز الادسناط الهجري لجهة الدار البيضاء - درعة 4.2.2.0.08.01
5 716 909,46	43 723,20	5 760 632,66	5 760 632,66	مركز الادسناط الهجري لجهة كلمنط - عصبة 4.2.2.0.08.02
4 174 802,03	282 276,00	4 457 078,03	4 457 078,03	مركز الادسناط الهجري لجهة قصرين - بولمان 4.2.2.0.08.03
5 254 584,26	1 749 551,29	7 004 135,55	7 004 135,55	مركز الادسناط الهجري لجهة تزنيت - آسفي حسنس 4.2.2.0.08.04
5 478 167,65	2 241 438,36	7 719 606,01	7 719 606,01	مركز الادسناط الهجري لجهة الدار البيضاء الكبرى 4.2.2.0.08.05
6 045 424,50	98 760,00	6 144 184,50	6 144 184,50	مركز الادسناط الهجري لجهة كلميم - السدرة 4.2.2.0.08.06
2 326 907,14	632 929,66	2 959 836,80	2 959 836,80	مركز الادسناط الهجري لجهة الحسيمة - بوجوهر - الساقية العاجزة 4.2.2.0.08.07

(بالدرهم)	بيان المرافق	الرمز
الإعتمادات المتبقية ع عند نهاية السنة	الناتج عن فروقات رفع سوق العمل بالمقدار متقدرات الدين المحلية -	الناتج عن التغيرات المصروفات الأصلية للنفقات سوق العمل بالمقدار متقدرات الدين المحلية -
9 959 107,72	27 452,00	9 986 559,72
1 952 217,90	322 841,00	2 275 058,90
6 827 664,83	2 827 607,73	9 655 272,56
3 353 243,07	0,00	3 353 243,07
5 489 681,78	778 149,75	6 267 831,53
5 033 009,92	326 239,90	5 359 249,82
3 335 502,51	10 008,00	3 345 510,51
6 081 703,55	473 479,80	6 555 183,35
2 617 057,62	2 644 340,00	5 261 397,62
56 978 263,06	9 076 474,80	66 054 737,86
135 684 568,66	23 379 911,49	159 064 480,15
		0,00
14 704 123,58	3 902 763,88	18 606 887,46
14 704 123,58	3 902 763,88	15 128 887,46
		3 478 000,00
		مجموع تغطيات المقدار بمحضها بمقدار مدة تغطية المقدار ...
		وزارة التعليم وتكوين الأطر والبحث العلمي
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
		وزارة التربية والتعليم والمقدار المتبقية لمدته...
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
		قسم المقدار
		قسم لاستهلاك الكهرباء
		مجموع تغطيات المقدار بمحضها بمقدار مدة تغطية المقدار ...
		المرجع الإقليمي لإنجازات
1 200 000,00	0,00	1 200 000,00
1 200 000,00	0,00	1 200 000,00
1 007 585,46	192 414,54	1 200 000,00
3 069 884,00	130 116,00	3 200 000,00
1 800 000,00	0,00	1 800 000,00
		المرجع الإقليمي لإنجازات

بيان المرافق	الإعتمادات المتقدمة ع عند نهاية السنة	الناتج عن فلات رفع	تغغيرات التقديرات	الناتج عن التمهيدية	الناتج الأصلي للتفاوتات - التقديرات قانون المالية	الناتج المأمور بصرفها	الإعتمادات المتقدمة
الرمز							
المركز الاستثنائي الاقليمي المصورة	4.2.2.0.12.006						1 400 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي الجديدة	4.2.2.0.12.007						1 400 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـكالة عـدة	4.2.2.0.12.008						900 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـخـربـة	4.2.2.0.12.009						1 500 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي للـقاـدرـة درـيـة	4.2.2.0.12.010						800 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـوـامـان	4.2.2.0.12.012						500 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـصـفـر	4.2.2.0.12.013						670 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـقـارـة بـنـي حـسـن	4.2.2.0.12.014						2 000 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـسـيـدـي قـصـم	4.2.2.0.12.015						971 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـنـشـافـون	4.2.2.0.12.016						700 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـطـوان	4.2.2.0.12.017						1 000 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـطـبـخـة	4.2.2.0.12.018						2 500 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـطـفـان	4.2.2.0.12.019						2 500 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـشـيـنة	4.2.2.0.12.020						1 800 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـوـانـ	4.2.2.0.12.021						700 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـنـفـذـة	4.2.2.0.12.022						800 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـنـزـة - تـارـيـات	4.2.2.0.12.023						1 400 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـنـزـة	4.2.2.0.12.024						5 300 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـكـوكـب	4.2.2.0.12.025						300 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـضـفـور	4.2.2.0.12.026						900 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـرـكـانـ	4.2.2.0.12.027						300 000,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـلـاعـبـ	4.2.2.0.12.028						36 018,00
المركز الاستثنائي الاقليمي لـلـعـوـنـ	4.2.2.0.12.029						1 500 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـلـعـلـلـ	4.2.2.0.12.030						400 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـلـعـلـلـ	4.2.2.0.12.031						4 180 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـسـمـسـةـهـرـعـة	4.2.2.0.12.032						1 000 000,00
المركز الاستثنائي الجماعي لـلـكـوكـبـلـعـزـزـ	4.2.2.0.12.033						3 000 000,00

(بالدروم) عدد نهائية السنة	بيان المرفق	المستندات المقدمة متقدرات قانون العدالة-	الرمز
900 000,00	0,00	900 000,00	0,00
3 700 000,00	0,00	3 700 000,00	2 800 000,00
6 300 000,00	0,00	6 300 000,00	5 400 000,00
700 000,00	0,00	700 000,00	0,00
600 000,00	0,00	600 000,00	0,00
922 232,00	0,00	922 232,00	222 232,00
606 432,75	0,00	606 432,75	406 432,75
1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	0,00
3 400 000,00	0,00	3 400 000,00	1 700 000,00
3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	0,00
1 300 000,00	0,00	1 300 000,00	0,00
5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00
23 485 404,36	10 793 586,97	34 278 991,33	18 278 991,33
2 954 072,05	1 486 320,00	4 440 392,05	2 940 392,05
25 351 512,99	4 085 554,08	29 437 067,07	19 937 067,07
1 805,60	198 194,40	200 000,00	0,00
400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
500 000,00	0,00	500 000,00	0,00
400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	800 000,00
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
160 008,00	139 982,00	300 000,00	0,00
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00
400 000,00	0,00	400 000,00	0,00

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

(بالملايين)	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة	الفact المدمر يصر بها	الإعتمادات المتوفرة تخرج عن قرارات رفع المبالغ المتقدرات	المسقط للحقوق المالية - حقوق المأمور	بيان المرافق	الرمز
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لغير حملة الأوراق المالية	4.2.2.0.0.12.063
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لأذونات الزراعة	4.2.2.0.0.12.064
400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	المركز الإستثماري الأقلي كأمين المساررة	4.2.2.0.0.12.065
300 000,00	0,00	300 000,00	0,00	300 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لعملاء مخاطبته سيدى البرينزوس	4.2.2.0.0.12.066
600 000,00	0,00	600 000,00	0,00	600 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لفروعه في مصر	4.2.2.0.0.12.067
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للأصول	4.2.2.0.0.12.068
500 000,00	0,00	500 000,00	0,00	500 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لأذونات	4.2.2.0.0.12.069
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للداجن	4.2.2.0.0.12.070
300 000,00	0,00	300 000,00	0,00	300 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للمحفظة في مصر	4.2.2.0.0.12.071
4 291 617,05	2 007 845,61	6 299 462,66	2 299 462,66	4 000 000,00	الصعيد الوطني للإدارة الصناعية	4.2.2.0.0.12.072
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لمصر الجديدة	4.2.2.0.0.12.073
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي بمصر الجديدة	4.2.2.0.0.12.074
750 000,00	0,00	750 000,00	0,00	750 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لحملة الأوراق المالية	4.2.2.0.0.12.075
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لتنفس	4.2.2.0.0.12.076
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لشريكه في مصر	4.2.2.0.0.12.077
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
500 000,00	0,00	500 000,00	0,00	500 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لوزران	4.2.2.0.0.12.079
1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لجودة	4.2.2.0.0.12.080
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للخطابة	4.2.2.0.0.12.081
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لسidi بندر	4.2.2.0.0.12.082
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للرسوسة	4.2.2.0.0.12.083
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي للتفه بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لميدلت	4.2.2.0.0.12.085
200 000,00	0,00	200 000,00	0,00	200 000,00	المركز الإستثماري الأقلي لكرسيت	4.2.2.0.0.12.086
142 657 572,26	19 298 005,60	161 955 577,86	65 455 577,86	مجموع تفاصيل الخصبة بمراافق الدولة المسورة بمقدمة لتمة إدارة المسحة		
14 957 608,85	0,00	14 957 608,85	8 000 000,00	وزارة الاقتصاد والطاقة		
				مرفق الدواية المسيرة بمقدمة الكافت بالخرمسنة		4.2.2.0.0.13.003

(بالدرهم)

الرifer	بيان المرافق	الإعتمادات المتوفّرة عند نهاية السنة	الناتج عن قرارات رفع سقف التحصيل	تغذّيات التقديرات للتجزئة	الناتج عن قرارات رفع سقف التحصيل	الناتج الأصلي للتقديرات	الناتج الأداري
68 531 039,71	40 388 741,25	108 919 780,96	108 919 780,96	0,00	0,00	الغرفية العامة المساعدة	4.2.2.0.0.13.005
16 171 374,00	2 837 856,00	19 009 230,00	19 009 230,00	0,00	0,00	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
38 042 705,20	3 946 284,00	41 988 989,20	41 988 989,20	0,00	0,00	إدارة العمل والضرائب غير البشرة	4.2.2.0.0.13.007
137 702 727,76	47 172 881,25	184 875 609,01	176 875 609,01	8 000 000,00	8 000 000,00	مجموع تأثيرات الاستئثار الخاصة بمعرفى الدولة لمسيرة بعمره ممتدّة لغاية لوزارة الاقتصاد والمعدّلة ...	
وزارة السياحة والصناعة التقليدية							
3 071 833,67	5 574 976,13	8 646 809,80	3 646 809,80	5 000 000,00	المعهد الدولي للسياحة - طنجة	4.2.2.0.0.14.001	
114 760,28	890 206,05	1 004 966,33	204 966,33	800 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - الجديدة	4.2.2.0.0.14.002	
332 985,33	1 147 986,94	1 480 982,27	680 982,27	800 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - الداير	4.2.2.0.0.14.003	
495 214,50	599 613,06	1 094 827,56	94 827,56	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة الجديدة	4.2.2.0.0.14.004	
1 034 549,09	1 322 871,23	2 357 420,32	357 420,32	2 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - الدار	4.2.2.0.0.14.005	
244 573,58	918 149,89	1 162 723,47	362 723,47	800 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - فاس	4.2.2.0.0.14.006	
1 169 742,49	939 684,25	2 109 426,74	1 109 426,74	1 000 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة -مراكش	4.2.2.0.0.14.007	
602 751,34	826 383,78	1 429 135,12	429 135,12	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - وزرارات	4.2.2.0.0.14.008	
1 291 255,14	845 658,00	2 136 913,14	136 913,14	2 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - السidiyia	4.2.2.0.0.14.009	
1 685 744,34	1 989 931,22	3 675 675,56	1 675 675,56	2 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - سلا	4.2.2.0.0.14.010	
773 463,09	579 695,09	1 293 158,18	493 158,18	800 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة - طنجة	4.2.2.0.0.14.011	
1 243 796,13	1 956 033,33	3 199 829,46	1 199 829,46	2 000 000,00	مركز التأهيل للمهني التقني و السياحي - أصيلة	4.2.2.0.0.14.012	
1 273 072,25	1 550 336,29	2 823 408,54	823 408,54	2 000 000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي - بن سطffen	4.2.2.0.0.14.013	
1 260 976,89	1 389 093,04	2 650 069,93	650 069,93	2 000 000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي - الدارالبيضاء	4.2.2.0.0.14.014	
956 922,35	1 106 160,68	2 063 083,03	1 063 083,03	1 000 000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي - تيزريت - الرباط	4.2.2.0.0.14.015	
543 102,31	1 120 582,18	1 663 684,49	663 684,49	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحة للفن المعاصر حي الـ بولن	4.2.2.0.0.14.016	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم خريطة التراث المعماري	4.2.2.0.0.14.017	
129 818,77	510 318,40	640 137,17	480 137,17	160 000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية يفاس	4.2.2.0.0.14.018	
30 198,96	198 191,78	228 390,74	48 390,74	180 000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.0.0.14.019	
120 774,67	309 438,81	430 213,48	250 213,48	180 000,00	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط القديم	4.2.2.0.0.14.020	
7,38	150 816,22	150 823,60	823,60	150 000,00	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط القديم	4.2.2.0.0.14.021	
80 368,06	162 653,83	243 021,89	93 021,89	150 000,00	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورراوات	4.2.2.0.0.14.022	

الجريدة الرسمية

عدد 6332 - 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)

(الإدارات)	بيان المرافق	الرمز
الإعتمادات المنشورة ع عند نهاية السنة	بيان المرافق	
148 224,83 16 544 145,46	مركز التأمين في قرض الصناعة التقنية ببركان مجموع تكاليف المستشار لخاصة بمرافق الدولة المصوّرة بمقدار مائة مليون ليرة والمساعدة للتنمية ...	4.2.2.0.0.14.023 4.2.2.0.0.16.001
18 265 128,88 18 265 128,88	مجموع تكاليف الخدمة بمرافق الدولة المصوّرة بمقدار مائة مليون ليرة للخدمة المسماة ... الأمانة العامة الحكومية	4.2.2.0.0.17.003
303 965,52 24 482 745,72	وزارة التجهيز والنقل المركز الوطني للدراسات والابحاث الطارئة مصلحة شركات مصالح الولايات والمدن مصلحة السرقات و المعدات - لاس مصلحة السرقات و المعدات - الرباط مصلحة السرقات و المعدات - مراكش مصلحة السرقات و المعدات - وجدة مصلحة السرقات و المعدات - الدار البيضاء مصلحة السرقات و المعدات - أكدير مسجد الكورن على الألوان و إصلاح الطريق المعبد العالمي للتراث البليغية مديريّة التفتيش عر العطرق و إصلاح الطريق مصلحة الكورن المستمر المديرية العامة للمطارات المدني مديرية المطارات العامة المركز الوطني لإحراز الاختبارات و التصديق مديرية الملاحة الجوية مجموع تكاليف الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المصوّرة بمقدار الدوحة و طنطا ...	4.2.2.0.0.17.002 4.2.2.0.0.17.004 4.2.2.0.0.17.005 4.2.2.0.0.17.006 4.2.2.0.0.17.007 4.2.2.0.0.17.008 4.2.2.0.0.17.009 4.2.2.0.0.17.010 4.2.2.0.0.17.011 4.2.2.0.0.17.012 4.2.2.0.0.17.013 4.2.2.0.0.17.014 4.2.2.0.0.17.015 4.2.2.0.0.17.016 4.2.2.0.0.17.017 4.2.2.0.0.17.018 4.2.2.0.0.20.001
314 871,12	وزارة الملاحة والصيد البحري مهد التقليد التقليدي والتجدد التراثي بموقنل - سلا	4.2.2.0.0.20.001
18 580 000,00 18 580 000,00	0,00 0,00	
18 580 000,00 18 580 000,00	180 000,00 26 200 000,00	
303 965,52 41 026 891,17	السفـق الأصـلـى لـلتـقـنـاتـ قـلـونـ العـلـىـ - تقـيـرـاتـ قـلـونـ العـلـىـ -	
542 190,35 14 826 891,17	362 190,35 26 200 000,00	
148 224,83	180 000,00	

(بالدرهم)	الإعتمادات المغطاة عند نهاية السنة	المقدار الأصلي للتفيدات تقدر بـ قانون المالية	النسبة المئوية من إجمالي التقديرات مبنية على التحصيلات	بيان المرافق	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	المسجد الملكي للقنيطرة - قليم القنيطرة	4.2.2.0.0.20.002
684 759,16	0,00	684 759,16	0,00	المسجد العثماني بالشانزية	4.2.2.0.0.20.003
7 978 461,30	85 771,09	8 064 232,39	8 064 232,39	المسجد العثماني بالشانزية	4.2.2.0.0.20.004
1 301 157,18	0,00	1 301 157,18	0,00	المسجد العثماني بالصالحي بتواتر	4.2.2.0.0.20.005
3 123 912,36	910 748,99	4 034 661,35	4 034 661,35	الدرسة لللاحجي بشرارة	4.2.2.0.0.20.006
66 398 479,57	7 292 241,51	73 690 721,08	69 990 721,08	قسم الحفاظ على التراكمات المسكونة	4.2.2.0.0.20.007
543 428,07	791 060,40	1 334 488,47	429 488,47	مسجد الكثربولي جامع المصطفى العجمي - المسبورة	4.2.2.0.0.20.008
1 923 951,44	839 891,38	2 763 842,82	2 720 842,82	مسجد الكثربولي جامع المصطفى العجمي - السنفي	4.2.2.0.0.20.009
7 019 680,90	1 559 254,54	8 578 935,44	8 563 935,44	المسجد العثماني للجعري	4.2.2.0.0.20.010
2 312 458,68	307 882,45	2 620 341,13	2 550 341,13	مسجد الكثربولي جامع المصطفى العجمي - ملطا	4.2.2.0.0.20.011
694 139,60	1 328 304,05	2 022 443,65	1 456 443,65	مسجد الكثربولي جامع المصطفى العجمي - المرانش	4.2.2.0.0.20.012
889 714,11	1 989 784,13	2 889 498,24	2 188 498,24	مسجد الكثربولي جامع المصطفى العجمي - العيون	4.2.2.0.0.20.013
6 251 176,34	5 197 787,36	11 448 963,70	5 748 963,70	مسجدة الكنديات للهداية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.014
4 882 404,39	20 433 799,12	25 316 203,51	6 956 203,51	مسجدة الكنديات للهداية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.015
113 703 400,11	40 746 525,02	154 449 925,13	124 389 925,13	مجموع تقييمات المستثمر الخاصة بصرف المرأة المصونة بمصردة مستكملة للتجهيز لمنزلة... الطلحة والقصبة الجعري...	
0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة الشباب والرياضة	
0,00	0,00	0,00	0,00	البرك الرياضي محمد الخامس للرياضيين والملاهي بالمحمدية	4.2.2.0.0.21.001
131 761,90	221 022,50	352 784,40	352 784,40	البرك الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.21.002
0,00	0,00	0,00	0,00	المسجد الملكي لكتاب القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.21.003
0,00	0,00	0,00	0,00	البرك الرياضي أقاليم	4.2.2.0.0.21.005
0,00	0,00	0,00	0,00	محلجة القراءة للموسوعات والتاتامي الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع مولاي رشيد للشباب والثقافة...	4.2.2.0.0.21.007
131 761,90	221 022,50	352 784,40	352 784,40	محلجة للسياحة الثقافية للشباب...	4.2.2.0.0.21.008
0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع نظارات المستثمر الخاصة بصرف المرأة المصونة بمصردة مستكملة للتجهيز لمنزلة... الأهل والذين لا يملكون الإسقاط...	

(بالدرهم)	بيان المرافق	الرمز
نقطة انتقال	نقطة انتقال	نقطة انتقال
نقطة انتقال	نقطة انتقال	نقطة انتقال
نقطة انتقال	نقطة انتقال	نقطة انتقال
نقطة انتقال	نقطة انتقال	نقطة انتقال
وزارة المطلاع والمساء والبيئة	وزارة المطلاع والمساء والبيئة	
المرسسة التعليمية للمعلمين ببريشت - وجدة	المرسسة التعليمية للمعلمين ببريشت - وجدة	4.2.2.0.0.27.001
مدرسة المعلمين مراكش	مدرسة المعلمين مراكش	4.2.2.0.0.27.002
مدرسة الأرصلد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	مدرسة الأرصلد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.27.003
مدرسة القراءة والتنمية	مدرسة القراءة والتنمية	4.2.2.0.0.27.004
مملحة تسيير الأدوار	مملحة تسيير الأدوار	4.2.2.0.0.27.005
مجموع نقلات المنشآت بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	مجموع نقلات المنشآت بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	
وزارة الصناعة والتجارة والنقل الجوي والهيئة	وزارة الصناعة والتجارة والنقل الجوي والهيئة	
الصلالة للمحول - الإيادل	الصلالة للمحول - الإيادل	4.2.2.0.0.28.001
مرفق المطرية المسيرة بمصردة مستقلة لmarket بالاعتماد والتقييم	مرفق المطرية المسيرة بمصردة مستقلة لmarket بالاعتماد والتقييم	4.2.2.0.0.28.002
مجموع نقلات المنشآت بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	مجموع نقلات المنشآت بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	
وزارة الطاقة	وزارة الطاقة	
مبوبة دار المناط	مبوبة دار المناط	4.2.2.0.0.29.001
مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	
وزارة الإسكان والتنمية السعدية	وزارة الإسكان والتنمية السعدية	
الدرية الوطنية للبيضة المعلبة	الدرية الوطنية للبيضة المعلبة	4.2.2.0.0.30.001
المعد الريفي للبيضة والتسيير	المعد الريفي للبيضة والتسيير	4.2.2.0.0.30.002
مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	
وزارة التشغيل والتكوين المهني	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
قسم حلات النقل	قسم حلات النقل	4.2.2.0.0.31.003
قسم النساء الاجتماعيات والتأهيل	قسم النساء الاجتماعيات والتأهيل	4.2.2.0.0.31.004
مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	مجموع نقلات المنشآت الخاصة بمدروزة بمدروزة بمدروزة	
تشغل وتحل محلهن...	تشغل وتحل محلهن...	

(بالرقم)	بيان المرافق	الرفرز
الإعتمادات المتوفّرة عند نهاية السنة	الإعتمادات المتقدمة - تقدّيرات قبورن العلبة -	الإعتمادات المتقدمة - تقدّيرات قبورن العلبة -
النفقات الملموسة بمصرفها	النفقات المتقدمة بمصرفها	تغطية عن قورنات الملموسة
المؤسسة التعليمية للأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة		
204 366,67	797 470,20	1 001 836,87
204 366,67	797 470,20	1 001 836,87
4 588 325,65	1 187 201,80	5 775 527,45
0,00	0,00	2 775 527,45
0,00	0,00	3 000 000,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00
4 588 325,65	1 187 201,80	5 775 527,45
9 104 594,03	4 220 175,66	13 324 769,69
16 422 166,78	4 604 474,07	21 026 640,85
1 562 766,27	4 910 859,81	6 473 626,08
27 089 527,08	13 735 509,54	40 825 036,62
0,00	0,00	0,00
1 081 449,39	0,00	1 081 449,39
1 081 449,39	0,00	1 081 449,39
212 899,15	0,00	212 899,15
212 899,15	0,00	212 899,15
المؤسسة التعليمية للأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة		
الدرة التعليمية للأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة	الدرة التعليمية للأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة	4.2.2.0.0.33.001
مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة لوزراة... المنتهية لدى الرائد الأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة ...	مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة لوزراة... المنتهية لدى الرائد الأول الميداني بجديدة القلاعات العلبة ...	
بأثر الدفعات الوطنية	بأثر الدفعات الوطنية	
المركز المركزي للمشكوكين عن بعد	المركز المركزي للمشكوكين عن بعد	4.2.2.0.0.34.001
المستشفى المركزي الرئيسي محمد الخامس بالرباط	المستشفى المركزي الرئيسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.0.0.34.002
المستشفى المركزي ابن سينا ببركان	المستشفى المركزي ابن سينا ببركان	4.2.2.0.0.34.003
المستشفى المركزي مولاي إسماعيل بذكازن	المستشفى المركزي مولاي إسماعيل بذكازن	4.2.2.0.0.34.004
المستشفى المركزي بالعلوون	المستشفى المركزي بالعلوون	4.2.2.0.0.34.005
المستشفى المركزي بالداخلة	المستشفى المركزي بالداخلة	4.2.2.0.0.34.006
المركز المركزي العراضي بالكلميم	المركز المركزي العراضي بالكلميم	4.2.2.0.0.34.007
مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	4.2.2.0.0.34.008
المعدوية السالمة للتخطيط	المعدوية السالمة للتخطيط	
المعد العلبي الإصالة والإنصاف	المعد العلبي الإصالة والإنصاف	4.2.2.0.0.42.001
المركر الرديني التوفيق	المركر الرديني التوفيق	4.2.2.0.0.42.002
مدرسة علوم الإعلام	مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.0.42.003
مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	
مصلحة تقويم المؤشرات الفخرىة	مصلحة تقويم المؤشرات الفخرىة	
اللتاره الولبي لموس ملة	اللتاره الولبي لموس ملة	4.2.2.0.0.45.003
مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة ... للمنهوبة الصالحة للختفظ ...	
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة	
مصلحة الإستدلل والمساعدة وتقديم الدراس	مصلحة الإستدلل والمساعدة وتقديم الدراس	4.2.2.0.0.45.002
مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة لوزراة... التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة ...	مجموع نفقات الإستدلل الخاصة بمصرف الولبة الملموسة بمصرورة مساقطة العلبة لوزراة... التنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة ...	4.2.2.0.0.48.001

الرمز	بيان المرفق	العنوان	البيانات التقديريات تنسخة عن قرارات رقم ١٢٧٣ لسنة	(بالدرهم)
الاعتمادات المالية				
المتدويبة العامة بوزارة السجون وإعادة الإدماج				
422.00.051.001	مصلحة وحدات الإنتاج بوزارة السجون	مجموع تكاليف الإشراف الخاص ببرقى الدولة المسيرة بمقدمة القابضة ... المتدويبة العامة بوزارة السجون وإعادة الإدماج ...	مجموع تكاليف الإنتاج بوزارة السجون وإعادة الإدماج ... المتدويبة العامة بوزارة السجون وإعادة الإدماج ...	0,00
1 473 479 625,52	416 050 719,97	1 889 530 345,49	1 292 522 345,49	597 008 000,00
مجموع تكاليف الإشتغل الخاصة برافق الدولة المسيرة وبصرورة مدققة...				

ظهير شريف رقم 1.09.189 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع

بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

جمهورية سنغافورة :

ونظراً للتبادل الإعلامي واستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في

29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة.

. وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق
بشأن التعاون الاقتصادي
و التقني و العلمي و الثقافي
بين
حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية سنغافورة

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية سنغافورة المشار إليهما فيما بعد في صيغة المفرد بـ "الطرف المتعاقد" و معاً بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

اعترافاً منهما باهمية الاعتماد على طاقاتهما الذاتية قصد ضمان تحقيق طموحاتهما التنموية؛

و رغبة منهما في توسيع و تقوية العلاقات الثنائية في مجالات التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي على أساس دائم؛

و تأكيداً لمصلحتهما في تعزيز التعاون المشترك.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تشجيع التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية و التقنية و العلمية و الثقافية، و ذلك طبقاً للسياسات و القوانين و الأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الثانية

يتم إنجاز التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي بين الطرفين المتعاقدين عن طريق اتفاقيات منفصلة تبرم بصفة مشتركة طبقاً للسياسات و القوانين و الأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يشمل التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي المذكور في هذا الاتفاق، و دون أن ينحصر في هذه الميادين، تشجيع:

- أ- تنفيذ المشاريع التنموية التي تهم كلا الطرفين المتعاقدين في الشؤون الصناعية و الفلاحية و المالية و العلمية و التكنولوجية و التقنية و الطاقة؛
- ب- توسيع التجارة بين البلدين؛
- ج- التعاون في المشاريع ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك مجال التراخيص و العلامات التجارية و البراءات؛
- د- تبادل و تدريب الخبراء التقنيين اللازمين لبرامج التعاون الخاصة و المقبولة بصفة مشتركة؛
- هـ- التعاون من أجل تطوير تقنيات المحافظة على الطبيعة و التربة و كذا في مناهج إعداد و استعمال الأراضي؛
- وـ- التعاون في مجال الإعلام بين الوسائل و المؤسسات ذات الصلة كالإذاعة و التلفزة ووكالات الأنباء و معاهد التكوين الإعلامي و كذا في مجال السينما و ذلك بتبادل البرامج و الزيارات و الخبرات و تنظيم أنشطة من شأنها التعريف بالبلدين؛
- زـ- التعاون الثقافي بين البلدين و خصوصا في مجالات الثقافة و الفنون والآثار التاريخية و التراث، بهدف المساهمة في تعريف أفضل بثقافة و تاريخ و عادات البلد الآخر؛
- حـ- المشاريع المشتركة بين المنعشين الاقتصاديين لكلا البلدين؛
- طـ- تبادل الزيارات و البرامج و الخبرات و الوثائق المتعلقة بالتكوين المهني و تكوين الأطر و على الخصوص تبادل المكونين التقنيين و التربويين وتبادل المتدربين الحاصلين على منح وكذا تشجيع الاتصالات المباشرة بين مؤسسات تكوين الأطر العليا لكلا البلدين مع إمكانية التوأمة فيما بينها حسب رغبة الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

بناء على هذا الاتفاق، يشجع الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، الهيئات المعنية لإبرام اتفاقيات من أجل دعم التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة بما في ذلك اتفاقيات تخص مشاريع معينة.

المادة الخامسة

يُشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات و المقاولات التجارية للبلدين طبقاً للسياسات و القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة السادسة

ينشئ الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، لجنة مشتركة لمناقشة الإجراءات و التفاصيل الإدارية الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون و التنمية في جميع المجالات الواردة في هذا الاتفاق.

المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالاحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات و كل المعطيات التي يحصل عليها من الطرف المتعاقد الآخر خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو أي اتفاقيات أخرى تتم بمقتضاه.

المادة الثامنة

تم حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقوانين و أنظمة الطرفين المتعاقدين وكذلك للاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف كل منهما.

المادة التاسعة

يتافق الطرفان المتعاقدان على تسوية أية مشاكل أو نزاعات أو خلافات قد تنتج عن هذا الاتفاق عن طريق مشاورات متبادلة تجرى عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في تاريخ التوقيع عليه، و بصفة نهائية ثلاثة أيام بعد أن يشعر الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر باستكمال المتطلبات الدستورية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب، كتابة، تعديل هذا الاتفاق، على أن يدخل أي تعديل متفق بشأنه بين الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ ثلاثة أيام بعد إشعار الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر باستكمال إجراءاتهما الدستورية والقانونية التي قد تكون ضرورية لتطبيق هذه التعديلات.

المادة الثانية عشرة


يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، و يتم تجديده تلقائيا لفترات متتالية كل سنتين، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إلغائه و ذلك ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء العمل به.

و في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يستمر تطبيق مقتضياته المتعلقة بالالتزامات التي لم يستكمل تنفيذها و التي ترتب عن اتفاقيات خاصة ناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق و دخلت حيز التنفيذ خلال مدة سريان مفعوله.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوض لهما قانوناً من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.


حرر بسنغافورة، بتاريخ 29 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغات العربية و الإنجليزية، و للنصين معا نفس الحجية. و في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية سنغافورة



ر.إيموند لي
وزير الشؤون الخارجية بالنيابة

عن
حكومة المملكة المغربية



محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية و التعاون

«المادة 10.- يحدد شكل ومحفوظ طلب الترخيص المسبق والملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني».

«المادة 16 (الفقرة الثالثة).- ولهذا الغرض، وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية».

«المادة 21 (الفقرة الثانية).- يشفع هذا الطلب بدفع تحملات يعده وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية».

«المادة 25 (أ).- توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة «الدعاية الوطنية» (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) في المادة 23 أعلاه».

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة» الواردة في المواد 3 و 5 و 8 و 16 (الفقرة الثانية) و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) وكذا محل عبارة «الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات» الواردة في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 و 25 (ب) منه.

المادة الثالثة

يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 53.05 السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 3 يناير 2014، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربى 1435 (15 مايو 2014) :

و بعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) وكذا المواد 4 و 10 و 16 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثانية) و 25 (أ) منه :

«العنوان: مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية».

«المادة 4.- يحدد شكل التصريح المسبق ومحفوظ الملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني».

- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، عندما يتعلق الأمر بالتصريح بوسيلة موجهة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المسبق، عندما يكون التصريح تصريحاً للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المستندات التالية :

- وثيقة تحدد مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بتصريح الاستخدام العام :
- وثيقة تحدد فئات المستخدمين الموجهة إليهم خدمة التشفير.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحفوظ الملف المرافق له.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.87.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحفوظ الملف الذي يرافقه.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 4 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه نظيرتين من المستندات والوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي :
- شهادة القيد في السجل التجاري :
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة :
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض :
- الوثائق التقنية لوسيلة التشفير أو وصف الخدمة موضوع التصريح المذكور أو هما معاً :

*

*

*

نموذج شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير

 التصريح بوسيلة التصريح بخدمة

رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة) :

I. طبيعة التصريح¹ التصريح بالاستيراد التصريح بالتصدير التصريح بالتوريد التصريح بالاستغلال التصريح بالاستخدام

II. معلومات عامة عن المصرح

اسم الشركة
القيد في السجل التجاري
العنوان
الهاتف
الفاكس
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح

الاسم الشخصي والعائلي
الصفة
الجنسية
طبيعتها: رقمها:
مدة صلاحيتها: مكان تسليمها:
العنوان
رقم الهاتف
رقم الفاكس
البريد الإلكتروني

¹ ضع علامة في الخانة المناسبة لتصريحك.

IV. وسيلة التشفير موضوع التصريح

المصدر/الوجهة ²	مكان الصنع	المصنوع	الكمية	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	التسمية
.....
.....
.....
.....

V. خدمة التشفير موضوع التصريح

.....	طبيعة الخدمة				
.....	وصف الخدمات المقدمة				
.....	نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها)				
-1 -2 -3	وسائل التشفير المستعملة (مراجع التصريح أو الترخيص عند الاقتضاء)				
الصانع	الأصل	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	التسمية
.....
.....
.....

VI. تصريح الاستخدام العام³

- 1 . فئات مستخدم الوسيلة و/أو الخدمة:
- الإدارات (يجب تحديد الإدارة)
 - المقاولات(يجب تحديد قطاع الأنشطة)
 - المؤسسات المالية
 - فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة)
- 2 . مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا :
- يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع تصريحكم أو هما معا :
-
-
-
-

(.....).....، في وحرر
التوفيق و الخاتم

² يجب، حسب كل حالة، تحديد بلد المصدر في حالة الاستيراد وبلد الوجهة في حالة التصدير.

³ لا يملأ إلا إذا كان التصريح تصريحاً للاستخدام العام.

- شهادة القيد في السجل التجاري :
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة :
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري المتعلق بالترخيص والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض :
- نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.53، عندما يتعلق الأمر بطلب الترخيص بتوريد وسيلة أو خدمة تشفير من قبل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية ، أو إذا تعذر ذلك ، نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل نفس السلطة (المصلحة المختصة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات) طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 :
- وثيقة تقديم مفصلة عن مجال الاستخدام المقرر للوسيطة أو الخدمة المعنية بطلب الترخيص :
- وثيقة بوصف وسيلة التشفير موضوع الطلب ومراجعتها التجارية وكذا مراجع المصنع وهويته وبلده الأصلي :
- وثيقة بوصف وظائف التشفير وخوارزمياته التي تحملها الوسيطة المعنية ولاسيما التشفير والتوفيق وتدبير المفاتيح، وذلك وفق أحد الأشكال التالية :
 - * إجمالي ورياضي،
 - * إحالة إلى معيار يمكن الولوج ، دون شرط ، إلى تفاصيله التقنية مع تحديد البارامترات وعمليات تنفيذه.
- * إحالة إلى ملف سبق إيداعه من أجل وسيلة تستخدم نفس أساليب التشفير:
- وثيقة بوصف العمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح لاسيما فيما يخص التوليد والتوزيع والحفظ وشكل التوزيع :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.13 صادر في 28 من ربیع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحفوظ طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربیع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربیع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربیع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، شكل ومحفوظ طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه نظيرين من الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي :

- اللائحة المفصلة لفئات المستخدمين الموجهة إليهم وسيلة أو خدمة التشفير، مدعومة بوثائق الإثبات؛

- عند الاقتضاء، نسخة من وصل إيداع طلب الترخيص أو نسخة من الترخيص المسبق المسلم من قبل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحظى الملف المرافق له.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

- وصف للتدابير والآليات التي تفعّلها الوسيلة من أجل الحماية من

إتلاف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معاً؛

- وثيقة بوصف عمليات معالجة المعطيات قبل وبعد التشفير ولا سيما الضغط والشوكلة والتزويسة وتجميع الرزم وكذا ثلاث مخرجات مرجعية للوسيلة ، في صيغة إلكترونية يتم إنجازها انطلاقاً من نص واضح ومفتاح اعتمادي يقدمهما أيضاً صاحب الطلب :

- وثيقة بوصف الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الموردة، عند الاقتضاء :

- وثيقة بوصف المعدات والبرمجيات المستعملة من قبل صاحب الطلب في إطار الخدمة المقدمة :

- وثائق إثبات مؤهلات المستخدمين.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف المرافق للترخيص المسبق، إذا كان متعلقاً بالترخيص للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والممستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المستندات التالية:

*

* *

نموذج شكل و محتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير:

طلب ترخيص متعلق بوسيلة تشفير

طلب ترخيص متعلق بخدمة تشفير

..... رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة) :

I. طبيعة طلب الترخيص¹ :

الاستيراد

التصدير

الاستغلال

التوريد

التصريح بالاستخدام

لمدة : (5 سنوات على الأكثر)

II. معلومات عامة عن طالب الترخيص :

الترخيص	نسمية الشركة/ اسم الطالب
الرقم: المدينة:	القيد في السجل التجاري
طبيعتها: رقمها: مدة صلاحيتها: مكان تسليمها:	وثيقة التعريف
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

¹ضع علامة في الخانة المناسبة لطلبك.

III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري :

	الاسم الشخصي والعائلي
	الصفة
	الجنسية
طبيعتها: رقمها:	وثيقة التعريف
مدة صلاحيتها: مكان تسليمها:	
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

IV. وسيلة التشفير موضوع الطلب :

-1 مراجع الوسيلة:

	التسمية
	العلامة التجارية
	النوع
	الموديل / الإصدار
	الكمية
	المصنع
	مكان الصنع
	المصدر في حالة الاستيراد / الوجهة في حالة التصدير

-2 مراجع المصنع:

	تسمية الشركة / اسم المصنع
	الجنسية
	العنوان
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

V. خدمة التشفير موضوع الطلب

.....	طبيعة الخدمة				
.....	وصف الخدمات المقدمة				
.....	نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها)				
-1 -2 -3	وسائل التشفير المستخدمة (مرجع التصریح أو الترخيص عند الاقتضاء)				
الصانع	الأصل	الموديل/الإصدار	النوع	العلامة التجارية	التسمية

VI. الجوانب التقنية :

-1 فئة وسيلة التشفير:

- برمجية التشفير لجهاز الحاسوب
- نظام التشغيل
- خدمة البريد الإلكتروني
- نظام الاتصال الراديو كهربائي
- وسيلة التشفير على مستوى الشبكة
- فئات أخرى (يجب تحديد الفئة).....

-2 مراجع الخوارزميات التشغيلية/الخدمات المقدمة:

الخدمة أو الخدمات المعنية (السرية، التوفيق....)	التنفيذ		اسم الحساب الخوارزمي المستعمل أو أسماء الخوارزميات المستعملة
	المعدات (يجب تحديدها)	البرمجيات	
.....
.....
.....

-3 مراجع المعابر التقنية لسلامة الوسيلة :

-1
-2
-3
-4

VII. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا :

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع طلبكم أو هما معا:

.....

.....

.....

VIII. فئات مستخدمي الوسيلة أو الخدمة²:

فئات المستخدمين الموجهة إليهم الوسيلة أو الخدمة:

- الإدارات (يجب تحديد الإدارة)
- المقاولات (يجب تحديد قطاع الأنشطة)
- المؤسسات المالية
- فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

(.....) وحرر ، في
التوقيع و الخاتم

² لا يملأ إلا إذا كان التصريح تصريحاً للاستخدام العام

نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص.

المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلح لمقدم الخدمات ويكون صالحًا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

المادة 3

يمكن تغيير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي أنبني على أساسها الاعتماد المسلح إلى مقدم الخدمات.

المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقييد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات برغبته في وقف نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، وعلى الفور، في حالة وقف النشاط

بسبب تصفية قضائية؛

- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التحقق والمراقبة التي تقررها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات. ولهذا الغرض، يتعين عليه أن يسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل السلطة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت وإطلاعهم على كل الوثائق المهنية الضرورية بغية إنجاز عمليات التتحقق والمراقبة.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.89.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به طلب الحصول على الاعتماد كمقدم لخدمات التشفير الخاصة للترخيص، المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

* *

<p>الفرع الثاني</p> <p>الشروط التقنية</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب على مقدم الخدمات احترام ومراقبة تدابير السلامة المتخذة لضمان حسن سير أنشطته، ولاسيما تلك المتعلقة بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وسلامة المحلات المستعملة وكذا التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث لتفادي الفش وثغرات السلامة.</p> <p>- بيان التصميم المتبوع في مراقبة تدابير السلامة أو البروتوكول المقترن لهذا الغرض، أو عند الاقتضاء، تضمين ذلك في ملحق)</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن تستجيب التركيبة التشفيرية التيتمكن من توليد الاتفاقيات السرية وتديريها إلى متطلبات السلامة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان المثانة التشفيرية للاتفاقيات السرية المولدة ؛ - كشف العيوب في المراحل الأولية للانطلاقه والشخصنة والاستخدام، والتوفير على تقنيات موثوق بها من أجل إتلاف الاتفاقيات السرية التي لم تعد مستعملة ؛ - ضمان سرية وتمامية الاتفاقيات السرية ؛ - ضمان الولوج الحصري للاتفاقيات السرية من قبل المستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار. <p>المادة 9</p> <p>يجب على التركيبة التشفير المتماثل للمعطيات الواجب حمايتها أن تستجيب لمتطلبات السلامة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان سرية وتمامية المعطيات موضوع التشفير؛ - ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار. <p>المادة 10</p> <p>يجب أن تستجيب تركيبة فك التشفير، التيتمكن من فك التشفير المتماثل للمعطيات التي تمت حمايتها بتمامية وسرية بواسطة الاتفاقيات السرية، لمتطلبات الأمان التالية :</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات</p> <p>المادة 5</p> <p>تلحق بدفتر التحملات هذا نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وألقابهم وشهادتهم ودبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتوفرون علما في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الشروط الإدارية</p> <p>المادة 6</p> <p>يجب على مقدم الخدمات تقديم الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من العقود المبرمة مع المستخدم من أجل تدبير اتفاقياته السرية، ويجب أن تتضمن العقود المبرمة وجوباً : * مراجع الاعتماد ومدة صلاحيته وتاريخ انتهاءها وكذا كل عناصر الإخبار التي يفرض دفتر التحملات تبليغها للمستخدمين ؛ * بنود تتعلق بسلامة الاتفاقيات السرية التي يدبرها مقدم الخدمات لحساب المستخدم ؛ * الكيفيات التي يمكن للمستخدم، أو لأي شخص ينتدبه لهذا الغرض، أن تسلم إليه وفقها نسخة من اتفاقياته السرية خلال مدة صلاحية عقده مع الهيئة المعتمدة أو بعد انقضاء صلاحية العقد المذكور، * مراجع عقد التأمين المبرم من قبل الشخص المعتمد لتغطية المخاطر التي يمكن أن تعرضه في إطار أنشطته ؛ - نسخة من عقود التأمين المبرمة من أجل تغطية مسؤولياته المدنية والمهنية إزاء المخاطر التي يمكن أن تعرضه في إطار أنشطته ؛ - قائمة زينائه مع تبيان هويتهم وطبيعة الخدمة المقدمة إليهم وتحيين هذه القائمة عقب كل تغير. <p>يتم إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، على الفور، بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين أو المحلات أو الخدمات المقدمة أو الإجراءات والوسائل المتعلقة بتوريد الخدمات المذكورة.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الباب السابع**الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات**

المادة 15

تمثل الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد خدمات التشفير فيما يلي: (بيان طبيعة الخدمة والخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة أو، عند الاقتضاء، الإحالة إلى ملحق)

الباب الثامن**شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد أو بطلب من المستخدم**

المادة 16

يتم نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف مقدم الخدمات لنشاطه أو سحب اعتماده أو بطلب من المستخدم، وفق الشروط التالية:

- تبليغ زبنائه بقائمة الموردين المعتمدين اللذين يقدمون الخدمات نفسها والضمانات نفسها:

- تسليم الاتفاقيات السرية التي في حوزته على دعامة إلكترونية معايرة إلى المورد المختار، بعد موافقة الزبون :

- إخبار المستخدمين بنقل اتفاقياتهم السرية إلى هيئة معتمدة أخرى :

- تبيان الحجم الإلكتروني المعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية.

الباب التاسع**الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات المتخذة لضمان تماميتها وسلامتها**

المادة 17

يلتزم مقدم الخدمات بإنجاز تدبير الاتفاقيات السرية موضوع الاعتماد في المحلات التالية:

- (بيان المحل أو المحلات المخصصة لكل نوع من الأنشطة)

- كشف عيوب تامة المعطيات المسترجعة:

- ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

الباب الرابع**تعداد خدمات التشفير الموردة من قبل مقدم الخدمات**

المادة 11

يرغب مقدم الخدمات في توريد خدمات التشفير التالية: (يجب تعداد جميع خدمات التشفير التي سيتم توريدها).

الباب الخامس**قائمة وسائل التشفير المستخدمة أو المستغلة من قبل مقدم الخدمات**

المادة 12

يستخدم مقدم الخدمات أو يستغل، من أجل توريد خدمات التشفير المشار إليه في المادة 11 أعلاه، وسائل التشفير التالية: (يجب إعطاء قائمة الوسائل أو الإحالة إلى ملحق، عند الاقتضاء،).

الباب السادس**وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات**

المادة 13

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يتبع مقدم الخدمات الإجراءات التالية:

- (وصف الإجراءات)

المادة 14

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يستخدم مقدم الخدمات الوسائل التالية:

- (بيان طبيعة الخدمة والوسائل المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة)

بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء أو بالنسبة لنظم التشفير.

المادة 21

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته وتحيبيها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

المادة 22

يلتزم مقدم الخدمات في حالة استعماله لنظام معلوماتي من أجل القيام بمهام حيازة الاتفاقيات السرية وتفعيلاها وتسليمها بألا يستعمل النظام المذكور في أي تطبيق آخر.

يجب أن يتتأكد من أن النظام يتضمن وظائف السلامة التيتمكن من :

- التعريف والتصديق على مستخدمي الأنظمة المعلوماتية :

- عدم إتاحة الترخيص بالولوج إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة. ويجب أن تكون الاتفاقيات السرية مشفرة طوال مدة حيازتها. ولا يفك تشفيرها إلا من أجل تفعيلها أو تسليمها :

- إنساب جميع العمليات التي يمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى لفاعليها :

- الافتراض عن طريق تسجيل كل عملية تمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى وحفظها بشكل منتظم والاحتفاظ بها في الأرشيف :

- إرجاع كل أدوات التخزين التي تضمنت موارد حساسة بالنسبة للنظام المعلوماتي إلى حالة الصفر وإفراغها تماماً قبل أي استعمال لاحق، وذلك بواسطة آلية مناسبة. وإذا لم تعد آلية الإرجاع إلى حالة الصفر مستعملة يتم إتلافها ويحرر تقرير بذلك.

يجب أن يتتوفر مقدم الخدمات على مكان مؤمن تتم تهيئته خصيصاً لأجل حفظ الآليات التي تستخدم في فك تشفير الاتفاقيات السرية، ويكون ولوج هذا المكان مخصصاً حصرياً للمستخدمين الذين يرخص لهم مقدم الخدمات بذلك.

يجب أن تتم تهيئه هذه الحالات بكيفية تضمن سلامة الاتفاقيات السرية وفق الشروط الآتية:

- * التوفُّر على منطقة واحدة، على الأقل، يكون ولوجها خاضعاً للمراقبة وتكون محمية من كل اختراق خارجي، تخصص لاحتضان أنشطة تدبير الاتفاقيات السرية وتفعيلاها وتسليمها. يجب مراقبة وتسجيل حركات ولوج هذه المنطقة بكل وسيلة مادية تتيح ذلك.

- ولا يرخص بولوجها إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة، ويجب تضمين أسماء المستخدمين المرخص لهم بولوج هذه المنطقة في قائمة يتم إعدادها لهذا الغرض وتحيبيها :

- * تقوية الإجراءات الأمنية لهذه المنطقة خارج أوقات العمل عن طريق وضع وسائل الكشف عن الاختراقات المادية :

- * تبليغ المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بموقع هذه المنطقة ووصف آليات الأمن الموضعية وكذا تبليغها بقائمة المستخدمين المرخص لهم بولوجها :

- * فتح تحقيق داخلي أو، عند الاقتضاء، إيداع شكابة لدى السلطة المختصة، داخل الأربع وعشرين (24) ساعة الموقعة لمعاينة أي اختراق أو أي محاولة لاختراق هذه المنطقة.

المادة 18

يجب أن يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحيبي دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها والوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته وأن يتقيدها، ويجب موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بهذه الدلائل، بطلب منها.

المادة 19

يلتزم مقدم الخدمات بتحديد وتطبيق الإجراءات الإدارية والتكنولوجية لأجل ضمان سلامة وجاهزية الاتفاقيات السرية، والحلولية دون أي إخلال أو تقصير يصدر عنه أو عن مستخدميه. ولهذا الغرض، يقوم بإعداد وتحيبي وثيقة تبين سياساته فيما يتعلق بالسلامة وتتضمن خصوصاً، أهدافه والقواعد المطبقة في هذا الشأن وكذا تنظيم السلامة الداخلية.

المادة 20

يضع مقدم الخدمات نظاماً لمراقبة الولوج والتمامية بضم، على الخصوص، آليات للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات وقف الخدمة وإجراءات السلامة المادية الواجب اتخاذها من طرف مقدم الخدمات، سواء

نموذج طلب الاعتماد

I. طبيعة الطلب :

اعتماد أول تجديد الاعتماد

II. هوية طالب الاعتماد:

		تسمية الشركة
		الشكل القانوني
المدينة:	رقم التسجيل:	القيد في السجل التجاري
		رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
		رقم الضريبة المهنية
		عنوان مقر الشركة
		رقم الهاتف
		رقم الفاكس
		البريد الإلكتروني
		الموقع الإلكتروني

III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري لطالب الاعتماد

		الاسم الشخصي و العائلي
		الصفة
		الجنسية
رقمها: مكان تسليمها:	طبيعتها: مدة صلاحيتها:	وثيقة التعريف
		العنوان
		رقم الهاتف
		رقم الفاكس
		البريد الإلكتروني

(.....)، في.....، وحرر ب.....
التوقيع والخاتم

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتدير الخدمات المتعلقة بها.

المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحًا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

المادة 3

يغير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبني على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

المادة 4

يجب على مقدم الخدمات:

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 53.05؛

- السماح للأعوان المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وللخبراء المعينين من قبلها بولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 53.05؛

قرار رئيس الحكومة رقم 3.90.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتقسيم السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية من أجل إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة وتدير الخدمات المرتبطة بها المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 154.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

- «التصريح بعمليات المصادقة» الموافقة لأنشطته المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية؛
- الإشعار المتعلق بإلغاء الشهادة الإلكترونية التي يتتوفر عليها أو بكل حدث أدى إلى المساس بوثيقة الشهادة المذكورة؛
- الإشعار بكل تغيير يطرأ على الوثائق التي تحمل عنوان «سياسة المصادقة» و«التصريح بعمليات المصادقة» قبل تفعيل التغيير المذكور؛
- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبله لتفطية مسؤولياته المدنية والمهنية المتعلقة بالمخاطر التي تعترضه في إطار ممارسة أنشطته؛
- نسخة من وصل إيداع تصريح مسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير؛
- نسخة من الترخيص المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير مسلم، عند الاقتضاء، من قبل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

الفرع الثاني

الشروط التقنية

المادة 7

تتمثل المواصفات التقنية والمعايير المطبقة على توريد الخدمات المتعلقة بأنشطة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية فيما يلي:

a) ETSI TS 101 456 –(Policy requirements for certification authorities issuing qualified certificates) ou sa traduction française AFNOR Z74 400 –(Exigences concernant la politique mise en œuvre par les autorités de certification délivrant des certificats qualifiés) ;

- السماح لأعوان المديرية العامة لأمن نظم المعلومات المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين بأن يبحثوا ويعاينوا المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتعددة لتطبيقه وبحروا محاضر بذلك، وبأن يلجوا كل الأماكن والأراضي ووسائل النقل المعدة لغرض مهني ويطلعوا على كل الوثائق المهنية ويأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعينين أو بعين المكان، تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 53.05.

الباب الثاني

معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

المادة 5

ترفق، في الملحق «أ» لدفتر التحملات هذا الذي يحمل عنوان : «هوية وكفاءات مستخدمي مقدم الخدمات»، نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بخدمات المصادقة الإلكترونية وشهادتهم ودبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة ثبت هذه المؤهلات.

الباب الثالث

الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات للتزاماته

الفرع الأول

الشروط الإدارية

المادة 6

يجب على مقدم الخدمات موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالوثائق التالية:

- الشهادة الإلكترونية التي يتتوفر عليها والتي تتضمن المفتاح العمومي الموافق للمفتاح الخصوصي الذي يستعمله في توقيع الشهادات الإلكترونية التي يقوم بإصدارها؛

-PKCS#13 Elliptic Curve Cryptography Standard ;

-PKCS#15 Cryptographic Token Information Format Standard ;

g) Recommendations FIPS (Federal Information Processing Standard)

-FIPS 180-3, Secure Hash Standard ;

-FIPS 186-3, Digital Signature Standard ;

-FIPS 140-2, Security Requirements for Cryptographic Modules (niveau 3) pour la sauvegarde de la clé privée du prestataire ;

-FIPS 198-1, the Keyed-Hash Message Authentication Code (HMAC) ;

-FIPS 197, Advanced Encryption Standard ;

h) Syntaxe standard pour le certificat électronique :
Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v3 ;

k) Syntaxe standard pour la liste des certificats révoqués :
Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v2 ;

i) Standard pour la fourniture de service d'horodatage :
La fourniture de services d'horodatage doit être conforme à la référence IETF RFC 3161 : Internet X.509 Public Key Infrastructure Time-Stamp Protocol (TSP).

يجب أن يبين مقدم الخدمات، في ملحق «ب» يتم إرفاقه بذفتر التحملات هذا تحت عنوان «الشروط التقنية»، الكيفيات التي سيتم وفقها تطبيق المواصفات التقنية والمعايير المشار إليها أعلاه.

b) IETF RFC 3647 –(Internet X.509 Public Key Infrastructure Certificate Policy and Certification Practices Framework) à laquelle doit se conformer le prestataire tout en se basant sur la « politique de certification de référence » « PC-type », téléchargeable sur le site de la Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information : www.dgssi.gov.ma ;

c) Infrastructures à clés publiques telles que précisées dans la recommandation UIT-T X.509 (Technologies de l'information –Interconnexion des systèmes ouverts –L'annuaire : cadre général des certificats de clé publique et d'attribut) ;

d) Le format d'un certificat électronique est celui de la norme ISO/IEC 9594-8 ou recommandation UIT-TX.509 v3 ;

e) Algorithmes à clés publiques tels que décrits dans le standard IEEE. P1363 –Standard Spécifications For Public Key Cryptography, pour un système appartenant aux trois familles d'algorithmes de cryptographie asymétrique :

-Logarithme discret : Diffie-Hellman, Menezes-Qu-Vanstone (MQV), DSA avec SHA-1 ou version évoluée, Nyberg-Rueppel ;

-Factorisation des grands entiers : RSA tel que décrit dans ANSI X9.31, RSA Encryption, Rabin-Williams ;

-Courbes elliptiques : ECDSA (Elliptic-Curve DSA) ;

f) Standards pour la cryptographie à clé publique :
RSA PKCS (Public Key Cryptography Standard) :
-PKCS#1 RSA Cryptography Standard (1024, 2048 bit) ;
-PKCS#3 Diffie-Hellman Key Agreement Standard ;
-PKCS#5 Password Based Cryptography Standard ;
-PKCS#6 Extended-Certificate Syntax Standard ;
-PKCS#7 Cryptographic Message Syntax Standard ;
-PKCS#8 Private Key Information Syntax Standard ;
-PKCS#9 Selected Attribute Types ;
-PKCS#10 Certification Request Syntax Standard ;
-PKCS#11 Cryptographic Token Interface Standard ;
-PKCS#12 Personal Information Exchange Syntax Standard ;

علاوة على ذلك، يضع مقدم الخدمات نظاماً لمراقبة الولوج والتمامية يضم، على الخصوص، أجهزة للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات رفض الخدمة وإجراءات السلامة المادية بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبائن.

المادة 11

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته والتأكد من تحينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

الباب السابع

الشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة

المادة 12

يجب على مقدم الخدمات :

* التأكد من تمامية الشهادات الإلكترونية المؤمنة التي يصدرها باستعمال المعايير المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وذلك عند تسجيل الشهادات المذكورة وإنشائها وإعادتها ونشرها وتجديدها وتعليقها وإلغائها وحفظها في الأرشيف؛

* التأكد من أن الأشخاص الذين سلمت إليهم الشهادات الإلكترونية يمكنهم التحقق من الشهادات المذكورة؛

* المحافظة على المعطيات المرتبطة بإحداث الشهادات الإلكترونية الملغاة ولوائح الشهادات المذكورة بشكل يسمح بتقديم عناصر الإثبات بالنسبة لمختلف أنواع المحررات المعالجة تطبيقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أنه، لا يجوز لمقدم الخدمات المحافظة على المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني للأشخاص الذين يقدم إليهم الخدمة.

يتضمن الملحق «هـ» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان :

«سياسة المصادقة»، وصفاً شاملاً، من قبل مقدم الخدمات، للشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة، وذلك وفق مقتضيات «سياسة المصادقة المرجعية» المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

الباب الرابع

تعداد وسائل أو خدمات التشفير

المادة 8

تعدد وسائل أو خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمات توريدتها في الملحق «جـ» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «وسائل أو خدمات التشفير».

الباب الخامس

الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

المادة 9

يتم وصف الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي يستخدمها مقدم الخدمات لتوريد الخدمات في الملحق «دـ» المرفق بهذا الدفتر تحت عنوان: «الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة».

الباب السادس

وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لإصدار الشهادات الإلكترونية

المادة 10

يجب على مقدم الخدمات :

أ) ملاءمة عملياته وطريقة اشتغاله من أجل التمكن من إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة؛

ب) إخبار الأشخاص الذين يسلم إليهم شهادات إلكترونية بمبالغ التأمين الذي أبرمه لتفطية الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية؛

ت) احترام تدابير السلامة ومراقبتها سواء فيما يتعلق بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات المصادقة الإلكترونية أو التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث، لتفادي الغش والثغرات الأمنية.

ولهذا الغرض، يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها وتعدد الوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته. ويجب موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بهذه الدلائل، بطلب منها.

المادة 17

تبين الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو بطلب من المستخدم، في الملحق «ط 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى».

الباب الثاني عشر

الشروط التي تطبق على الشهادات الإلكترونية المؤمنة في**حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد**

المادة 18

تبين الشروط التي يعهد وفقها بتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم آخر معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل تدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة إلى مقدم خدمات آخر».

المادة 19

تبين الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير الشهادات المذكورة أو إلغائها، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير شهادتهم أو إلغائهما».

الباب الثامن

عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية

المادة 13

يتضمن الملحق «و» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «عناصر التتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية»، وصفا شاملا، من قبل مقدم الخدمات، للعناصر التقنية الضرورية للتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية.

الباب التاسع

وسائل أو خدمات التشفير

المادة 14

تبين في الملحق «ز» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «وسائل أو خدمات التشفير» وسائل أو خدمات التشفير التي يؤذن لمقدم الخدمات المعتمد بتدبير اتفاقياتها السرية.

الباب العاشر

الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير

المادة 15

يتضمن الملحق «ح» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير» وصفا للشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تماميتها وسلامتها.

الباب الحادي عشر

الشروط التي تطبق على الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد

المادة 16

يحدد الحجم الإلكتروني للمعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد في الملحق «ط 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «الحجم الإلكتروني للمعاير لتدوين الاتفاقيات السرية».

نموذج طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

I. طبيعة الطلب

- تجديد الاعتماد اعتماد أول

II. هوية طالب الاعتماد

اسمية الشركة	
شكل القانوني	
المدينة:	الرقم:
	القيد في السجل التجاري
	رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	رقم الضريبة المهنية (الباتن)
	عنوان مقر الشركة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	العنوان الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني

III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري

الاسم الشخصي والعائلي	
الصفة	
الجنسية	
رقمها: مكان تسليمها:	طبيعتها: مدة صلاحيتها:
	وثيقة التعريف
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

IV. أسماء وصفات مسيري الشركة وأعضاء مجلسها الإداري

(إرفاق القوائم الموافقة والوثائق التي تأهل الأشخاص المطلوب منهم التصرف باسم الشركة)

V. الوضعية المالية برسم السنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة وكل المستندات التي تثبت القدرات المالية للهيئة أو هما معا.

(إرفاق الوثائق الموافقة)

VI. النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي أو كل النصوص الأخرى التي تنظم سيرها

(إرفاق الوثائق الموافقة)

..... وحرر ب..... في).

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلّق بعلامات السير على الطرق.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.353 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق والموقعة في فيينا يوم 8 نوفمبر 1968 :

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولا سيما المواد من 55 إلى 94 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

توضع الإشارات الطرقبية على الطرق أو الطرق السيارة تلبية لمتطلبات الجودة المحددة وفقاً للمعايير المعمول بها.

تكون هذه الإشارات بأشكال وألوان تختلف حسب نوعية البيانات التي ينبغي تنبئه مستعملي الطرق إليها.

تصنف هذه اللوحات إلى أربع فئات :

1 - لوحات الخطر:

2 - لوحات التناقض أو حق الأسبقية :

3 - اللوحات المتضمنة لتعليمات والتي تنقسم إلى :

1.3 - لوحات المنع أو نهاية المنع :

2.3 - لوحات الإلزام أو نهاية الإلزام .

4 - لوحات تتضمن مجرد إرشادات.

مرسوم رقم 2.14.933 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 02.12 ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.169 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية برسم سنة 2014 :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :
المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية لتغطية المسؤلية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانة الدولة ابتداء من فاتح يناير 2015 وينتهي في 31 ديسمبر 2015.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

6- فئة 85 المتعلقة بتبيان الاتجاهات :

تشير اللوحة 85 إلى الوضع أو اتجاه الطريق المعنى باللوحة الأساسية، وتتضمن الإشارات المختلفة التالية :

- اللوحة 85.01 التي تشير إلى الاتجاهات :

- اللوحة 85.02 التي تشير إلى الاتجاه الذي يجب اتباعه وعند الاقتضاء، المسافة المتبقية للوصول إلى الخدمة التي تشير إليها اللوحة :

- اللوحة 85.03 التي تشير إلى أن العلامة الرئيسية تخص الطريق التي نصبت فوقها.

7- فئة 86 المتعلقة بالتوقف والوقوف :

تعطي بيانات حول حدود مقطع الطريق المطبقة عليه التعليمات، وتتضمن السلسلة التالية :

- تبين اللوحة 86.01 بداية مقطع الوقوف والتوقف :

- تبين اللوحة 86.02 نهاية مقطع الوقوف والتوقف :

- تبين اللوحة 86.03 أن المقطع الذي تطبق عليه التعليمات يمتد نحو جي اللوحة :

- تبين اللوحات 86.04 و 86.05 و 86.06 أن المقطع الذي تطبق عليه التعليمات يمتد نحو الاتجاه أو الاتجاهات المبينة بالسهم أو الأسهم.

في حالة وجود مسافة على إحدى هذه اللوحات، فإنها تحدد طول المقطع المعنى.

8- فئة 87 المتعلقة بإرشادات مختلفة :

تعطي بيانات تكميلية أو مغيرة لبيانات اللوحة الأساسية.

تتضمن السلسلة التالية :

- تعطي اللوحة من صنف 87.01 إرشادات مختلفة بواسطة كتابات :

- تبين اللوحة 87.07 أن مكان التوقف العاجل مجهز بمحل لنداء الإغاثة :

- تبين اللوحة 87.08 أن مكان التوقف العاجل مجهز بمحل لنداء الإغاثة وكذا بوسائل لإطفاء الحرائق :

- تبين اللوحة 87.09 أن اللوحة المرتبطة بها تهم منطقة خطر جوي؛

- تبين اللوحة 87.10 أن مراراً على الطريق مرتفع عن مستوى الطريق :

المادة 2

لا تستخدم اللوحيات المذكورة بعده في السلسلة رقم 80 مقترنة بلوحات أخرى إلا لإعطاء توضيحات أو معلومات إضافية.

يجب أن تثبت اللوحيات تحت اللوحة التي ترتبط بها.

وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل، يفهم أن مضمون اللوحة يطبق على كل لوحة تعلوها ما لم تثبت تحتها لوحة بواسطة صورة. وتكون هذه اللوحيات مستطيلة الشكل ذات خلفية بيضاء، محاطة بحاشية لونها أسود، وتكون الكتابات والرموز باللون الأسود ما عدا اللوحات 80.16 و 80.17 و 80.22 و 87.08 والتي تحمل اللون البرتقالي وأو اللون الأحمر.

وتنقسم هذه اللوحيات إلى تسع فئات:

1- فئة 80 المتعلقة بالتصنيف :

تشير هذه الإشارات إلى رمز أو كتابة مع اللوحات المكملة لها.

تتضمن السلسلة التالية :

80.07 – 80.06 – 80.05 – 80.04 – 80.03 – 80.02 – 80.01
– 80.14 – 80.13 – 80.12 – 80.11 – 80.10 – 80.09 – 80.08
.80.22 – 80.21 – 80.20 – 80.19 – 80.18 – 80.17 – 80.16 – 80.15

2- فئة 81 المتعلقة بإشارات مكملة للوحات التوقف والوقوف :

تقدّم تفاصيل بشأن قواعد التوقف :

اللوحات : 81.08 – 81.06 – 81.05 – 81.04 – 81.03 – 81.01

3- فئة 82 المتعلقة بتحديد المسافة :

تشير إلى طول المقطع الفاصل بين الإشارة وبداية الممر الخطير أو المنطقة الخاصة للتلقين، أو من النقطة موضوع الإشارة.

4- فئة 83 الخاصة بالامتداد :

تشير إلى طول المقطع الخطير أو الخاضع للتلقين، أو المعنى بالإشارة.

5- فئة 84.01 المتعلقة بعلامة «قف» :

تشير إلى المسافة الفاصلة بين الإشارة والمكان الذي يجب أن يتوقف عنده السائق.

- اللوحة 114: منفذ لراكبي الدراجات والدراجات النارية الخفيفة؛ اللوحات 115.1 و 115.2 و 115.3: مرور الماشية؛
- اللوحة 116: مرور حيوانات متواحشة؛
- اللوحة 117: مرور فرسان؛
- اللوحة 118: إعلان عن أضواء ثلاثة اللون؛
- اللوحة 119: عبور منطقة خطر جوي؛
- اللوحة 120: ريح جانبية؛
- اللوحة 121: السير في اتجاهين؛
- اللوحة 122: أخطار أخرى : يمكن إعلان طبيعة الخطر أولاً بلوحة؛
- اللوحة 123: تقاطع طريق مع سكة حديدية مجهزة ب حاجز يستعمل يدويا عند مرور القطارات؛
- اللوحة 124: تقاطع طريق مع سكة حديدية بدون حاجز وأنصف حاجز؛
- اللوحة 125: عبور ممرات ترام؛
- اللوحة 126: مرور مركبات فلا Higgins؛
- اللوحة 127: مرور مركبات مجرورة بواسطة الدواب.

وتكون لوحات الخطر مثلاً الشكل ذات أرضية بيضاء محاطة بشريط أحمر سميك محااط بدوريه بحاشية بيضاء. تكون الرموز والكتابات باللون الأسود باستثناء الرموز الدالة على لون الأضواء في اللوحة 118 والتي تطلي حسب الترتيب بالأحمر والأصفر والأخضر من الأعلى إلى الأسفل وكذلك أضواء اللوحة 120 التي تتضمن عناصر بالتناوب بالأحمر والأبيض.

المادة 4

تستخدم لوحات التقاص والأسبقية في جوانب تقاصات الطرق للتنبية بوجود تقاص والإخبار بنظام الأسبقية.

هذه اللوحات هي:

- لوحة 201: قف؛

- لوحة 202.1: السماح لغيرك بالمرور؛

- لوحة 202.2: السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م من التقاص؛

- لوحة 202.3: السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م من التقاص مع وجوب الوقوف؛

- تبين اللوحة 87.11 عن وجود خطر اصطدام المركبات البطيئة في المنحدر؛
- تبين اللوحة 87.12 عن وجود خطر اصطدام المركبات البطيئة في العقبة.
- فئة 88 المتعلقة بالرسوم التعبانية:

تمثل بواسطة رسم تباني شكل التقاص الم قبل وتبين بخط عريض الفروع ذات الأسبقية. ويمثل الفرع العمودي في النصف الأسفل للوحة إلى الطريق التي نصب عليها اللوحة.

المادة 3

تفرض لوحات الخطر على مستعملي الطريق يقطة خاصة وتحفيض السرعة وتكييفها حسب طبيعة الخطر المعن عنه. تنصب كلما ارتأت السلطات المختصة أن ذلك ضروري، للإشعار عن بعد بالأخطرات التالية:

- اللوحة 101.1: منعرج على اليمين؛
- اللوحة 101.2: منعرج على اليسار؛
- اللوحة 101.3: عدة منعرجات أولها على اليمين؛
- اللوحة 101.4: عدة منعرجات أولها على اليسار؛
- اللوحة 102.1: انحدار خطير؛
- اللوحة 102.2: عقبة ذات صعود حاد؛
- اللوحة 103.1: قارعة ضيقة من الجانبين؛
- اللوحة 103.2: قارعة ضيقة من اليمين؛
- اللوحة 103.3: قارعة ضيقة من اليسار؛
- اللوحة 104: قارعة ضيقة محلية؛
- اللوحة 105: جسر متحرك؛
- اللوحة 106: منفذ إلى رصيف أو سيف نهر؛
- اللوحة 107.1: طريق محدود؛
- اللوحة 107.2: وجود مخفض للسرعة محدود؛
- اللوحة 108: قارعة منزلقة؛
- اللوحة 109: قارعة تطفو عليها المياه؛
- اللوحة 111: خطر تساقط الأحجار؛
- اللوحة 112: ممر للراجلين؛
- اللوحة 113: مكان يكرف فيه مرور الأطفال؛

- لوحة 203: تقاص طرق تطبق فيه القاعدة العامة لأسبقية المرور تلقي من اليمين :
- لوحة 204: تقاص طرق ذو أسبقية مع طريق أقل أهمية :
- لوحة 205: ملتقى طرق دوراني :
- لوحة 206: الإشارة إلى الطابع الأولوي لطريق :
- لوحة 207: نهاية الطابع الأولوي لطريق . تكون اللوحة 201 ثمانية الشكل. لها أرضية حمراء محاطة بحاشية بيضاء وتكون الكتابات بالحرف العربي أو اللاتيني باللون أبيض.
- لوحة 202.1 و 202.3: مثلثة الشكل. لها أرضية بيضاء ومحاطة بشريط أحمر سميك محاط بدورة بحاشية بيضاء.
- لوحة 203 و 204 و 205: مثلثة الشكل. لها أرضية بيضاء محاطة بحدود حمراء سميكة محاطة بدورها بحاشية بيضاء، وتكون الرموز باللون الأسود.
- لوحة 206 و 207: مربعة الشكل ذات قطر عمودي محاطة بحاشية سوداء وتتضمن بداخلها مربع أصفر محاط بحاشية سوداء. تحمل اللوحة 207 عارضة مائلة باللون الأسود.
- يمكن تمثيل اللوحات 201 و 202.1 و 204 و 206 بلوحة الرسم التباعية من فئة 88 المشار إليها في المادة 2.9 أعلاه.

المادة 5

تنقسم اللوحات المتضمنة لتعليمات إلى :

- لوحات المنع :
 - لوحات رفع المنع :
 - لوحات الإلزام :
 - لوحات رفع الإلزام :
 - لوحات التنبيه.
- يبدأ العمل بمقتضيات لوحات المنع والإلزام، باستثناء لوحات 340.1 و 340.2 و 341.1 و 341.2 و 342 و 343.1 و 343.2 و 344.1 و 344.2 و 345 و 346، ابتداءً من مكان نصبها. يمكن لهذه اللوحات أن تتضمن لوبيات.
- تبين لوحات رفع المنع ورفع الإلزام النقطة التي ينتهي فيها العمل بالتعليمات التي سبق الإعلان عنها.

- تكون لوحات المنع دائمة الشكل. لها أرضية بيضاء محددة بخط أحمر محاط بدوره بحاشية بيضاء باستثناء :
- لوحة 301 والتي تكون أرضيتها حمراء ولا تتوفر على حاشية :
 - لوحات 328.1 و 328.2 والتي تكون أرضيتها زرقاء داكنة :
- تكون الكتابة والرموز سوداء باستثناء اللوحة 301 حيث يكون الرمز أبيضا.
- لوحات 322.1 و 322.2 و 322.3 و 314.1 حيث يكون جزء من الرمز باللون الأحمر والجزء الآخر باللون الأسود :
 - لوحات 328.1 و 328.2 و 328.3 و 328.4 التي تكون أرضيتها زرقاء داكنة :
 - لوحة 313 حيث أرضيتها بيضاء ولها رمز بالألوان صفراء وحمراء وسوداء :
 - لوحة 314.2 حيث أرضيتها بيضاء ولها رمز باللونين الأصفر والأسود.
- 2- تتكون لوحات رفع المنع من :
- لوحة 333 : نهاية كل أشكال المنع التي سبق الإعلان عنها والمفروضة على المركبات المتحركة :
 - لوحة 334 : نهاية تحديد السرعة التي سبق الإعلان عنها :
 - لوحة 335.1 : إنهاء العمل بمنع التجاوز المعلن عنه باللوحة 322.1 :
 - لوحة 335.2: نهاية منع التجاوز بالنسبة إلى مركبات الوزن الثقيل المعلن عنه باللوحة 322.2 :
 - لوحة 336: نهاية منع استعمال المنبه الصوتي المعلن عنه باللوحة 324 :
 - لوحة 337: نهاية المنع المبين طبيعته على اللوحة.
- تكون لوحات رفع المنع دائمة الشكل. لها أرضية بيضاء ومحاطة بحاشية سوداء. وتكون الرموز والكتابات وكذا الخط المائل باللون الأسود.
- 3- تتكون لوحات الإلزام من :
- لوحة 340.1: إلزامية الانعطاف نحو اليمين قبل اللوحة :
 - لوحة 340.2 إلزامية الانعطاف نحو اليسار قبل اللوحة :
 - لوحة 341.1: مدار إلزامي نحو اليمين :
 - لوحة 341.2: مدار إلزامي نحو اليسار:

- لوحة 319 : ولوح منوع على المركبات، والمركبات المحورية والقطارات المزدوجة أو مجموعة من المركبات التي يزيد طولها عن العدد المشار إليه :
- لوحة 320 : منوع على المركبات السير دون ترك مسافة دنيا فاصلة تساوي العدد المشار إليه :
- لوحة 321.1: منوع الانعراف نحو اليسار:
 - لوحة 321.2 منوع الانعراف نحو اليمين :
 - لوحة 321.3: منوع الرجوع في الاتجاه المعاكس :
 - لوحة 322.1: منوع التجاوز :
- لوحة 322.2 : منوع بالنسبة للسيارات والمركبات المحورية والقطارات المزدوجة أو مجموعة من المركبات المخصصة لنقل البضائع التي تزيد حمولتها الإجمالية المسموح بها أو السير بها عن 3.5 طن تجاوز جميع المركبات ذات محرك ما عدا تلك الثانية العجلات التي لا تتوفر على عربة مجرورة.
- عندما تكون الحمولة الإجمالية المسموح بها أو السير بها التي يطبق تحتها المنع مختلفة، فإن ذلك يشار إليه في لوحة من صنف 80 ف :
- لوحة 322.3: السماح بالمرور للقادم من الاتجاه المعاكس :
 - لوحة 323: تحديد السرعة :
 - لوحة 324: منع استعمال الإشارات الصوتية :
 - لوحة 325.1: وقوف عند مركز الجمارك :
 - لوحة 325.2: وقوف عند حاجز الشرطة :
 - لوحة 325.3: وقوف عند حاجز الدرك :
 - لوحة 325.4: وقوف عند حاجز المراقبة الطرافية :
 - لوحة 326: وقوف عند حاجز الثلوج :
 - لوحة 327: وقوف عند مركز الأداء :
 - لوحة 328.1: منع التوقف :
 - لوحة 328.2: منع الوقوف والتوقف :
 - لوحة 328.3: منع التوقف من بداية الشهر إلى غاية النصف منه :
 - لوحة 328.4: منع التوقف من بداية نصف الشهر إلى متمه :
 - لوحة 329: منع الولوج على جميع المركبات ذات محرك :
 - لوحة 330 : منع الولوج على المركبات التي تجر قافلة أو مقاطورة حمولتها تفوق 250 كلغ :
 - لوحة 331: منع آخرتبين طبيعته بواسطة كتابة على اللوحة.

- لوحه 366 : نهاية الإلزام المحدد طبيعته في اللوحة ؛
 - لوحه 367 : نهاية الممر المخصص للtram.
- تكون لوحات رفع الإلزام دائيرية الشكل. لها أرضية بالأزرق الداكن وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض مقطوعة وتتضمن خطأ أحمرًا مائلًا باستثناء اللوحة 366.
- 5- تتكون لوحات التنطيق ونهاية التنطيق من :
- لوحة 370.1 : دخول منطقة ممنوع فيها التوقف ؛
 - لوحة 370.2 : دخول منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ؛
 - لوحة 370.3 : دخول منطقة يكون التوقف فيها محدوداً زمنياً ومراقباً بواسطة قرص ؛
 - لوحة 370.4 : دخول منطقة التوقف فيها مؤدي عنه ؛
 - لوحة 370.5 : دخول منطقة ذات التوقف بالتناوب النصف شهري من جانب واحد ولمدة زمنية محددة ومراقباً بواسطة قرص ؛
 - لوحة 371 : دخول منطقة السرعة فيها محدودة في 30 كلم / من ؛
 - لوحة 372.1 : نهاية منطقة ممنوع التوقف ؛
 - لوحة 372.2 : نهاية منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ؛
 - لوحة 372.3 : نهاية منطقة ذات التوقف المحدد زمنياً والمراقب بواسطة قرص ؛
 - لوحة 372.4 : نهاية منطقة التوقف المؤدي عنه ؛
 - لوحة 372.5 : نهاية منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ولمدة محددة زمنياً والمراقبة بواسطة قرص ؛
 - لوحة 373 : نهاية المنطقة ذات السرعة المحددة في 30 كلم في الساعة.
- تكون الإشارات من فئة 370.1 - 370.5 - 370.2 - 370.3 - 370.4 . مربعة الشكل وذات أرضية بيضاء وحاشية باللون الأحمر وتكون الصور التي تحملها سوداء.
- تكون الإشارة 371 مستطيلة الشكل ويكون ضلعها الأصغر أفقياً. لها أرضية بيضاء وبها كتابات باللون الأسود الداكن وحاشية باللون الأحمر. وتحمل إعادة للإشارة 323 المناسبة.

- لوحه 342 : اتجاه إلزامي عند أول تقاص : إلى الأمام ؛
 - لوحه 343.1 : اتجاه إلزامي عند أول تقاص : نحو اليمين ؛
 - لوحه 343.2 : اتجاه إلزامي عند أول تقاص : نحو اليسار ؛
 - لوحه 344.1 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاص : إلى الأمام أو نحو اليمين ؛
 - لوحه 344.2 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاص : إلى الأمام أو نحو اليسار ؛
 - لوحه 345 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاص : نحو اليمين أو نحو اليسار ؛
 - لوحه 346 : اتجاه دوراني إلزامي ؛
 - لوحه 347 : ممر إلزامي على الدرجات ؛
 - لوحه 348 : ممر إلزامي على المركبات التي تجرها الدواب ؛
 - لوحه 349 : ممر إلزامي على العربات اليدوية ؛
 - لوحه 350 : ممر إلزامي للحيوانات ؛
 - لوحه 351 : ممر إلزامي على الفرسان ؛
 - لوحه 353 : ممر إلزامي على الرجالين ؛
 - لوحه 354 : سرعة دنيا إلزامية ؛
 - لوحه 356 : طريق مخصص لمركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي ؛
 - لوحه 357 : إلزامية وضع سلاسل الثلوج حول عجلتين على الأقل ؛
 - لوحه 358 : إلزام آخر تحدد طبيعته في اللوحة ؛
 - لوحه 359 : ممر مخصص للtram.
- تكون هذه اللوحات الإلزام دائيرية الشكل. لها أرضية بالأزرق الداكن؛ وتكون الرموز والكتابات بيضاء.
- 4- تتكون لوحات رفع الإلزام من :
- لوحه 360 : نهاية السرعة الدنيا الإلزامية ؛
 - لوحه 361 : نهاية المرا أو الشريط الإلزامي على الدرجات ؛
 - لوحه 362 : نهاية الممر الإلزامي على الرجالين ؛
 - لوحه 363 : نهاية الممر الإلزامي على الفرسان ؛
 - لوحه 364 : نهاية الممر الإلزامي على مركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي ؛
 - لوحه 365 : نهاية إلزامية استعمال سلاسل الثلوج ؛

- لوحة 407 : نهاية مسار ذو ثلاثة مسالك مخصص للتجاوز ؛
- لوحة 408 : ظروف معينة لحركة السير على المسار المتبوع . تبين هذه اللوحة بعض الظروف لحركة السير كعدد المسارات والاتجاه المتبوع في كل مسار وأي بيانات تهم إحدى أو عدة مسالك ؛
- لوحة 409.1 : الإشارة بوجود ممر ثان للتجاوز أو طريق سريع ؛
- لوحة 409.2 : مسار ذو ثلاثة مسالك مخصص للتجاوز ؛
- لوحة 409.3 : بداية مقطع طريق ذو ثلاثة مسالك ؛
- لوحة 410 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق ؛
- لوحة 410.1 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق من أجل الدوران على اليسار ؛
- لوحة 410.2 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق من أجل الدوران على اليمين ؛
- لوحة 411 : ظروف خاصة للسير أو طريق متفرع، يشير إلى الظروف الخاصة للسير مثل عدد المسالك المتواجدة أو اتجاه السير على كل مسار؛ تهم هذه البيانات عند الإقتضاء إحدى أو عدة مسالك متفرعة عن الطريق، هذه البيانات قد تتضمن رسماً لإحدى اللوحات ؛
- لوحة 412.1 : منفذ الإغاثة على اليمين ؛
- لوحة 412.2 : منفذ الإغاثة على اليسار ؛
- لوحة 413 : إعلان عن وجود مسلك غير نافذ ؛
- لوحة 414 : إعلان قبلي عن وجود مسلك غير نافذ ؛
- لوحة 415 : إعلان عن وجود مرتفع أرضي ؛
- لوحة 416 : إعلان عن وجود مسلك للدراجات منصوح به مخصص للدراجات ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات ؛
- لوحة 417 : إعلان عن نهاية وجود مسلك الدراجات المنصوح به والمخصص للدراجات ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات ؛
- لوحة 418 : مدخل طريق السيار ؛
- لوحة 419 : نهاية الطريق السيار ؛
- لوحة 420 : إعلان قبلي عن مكان سحب ورقة الأداء ؛
- لوحة 421 : إعلان عن مكان الأداء ؛
- لوحة 422 : إعلان عن الأداء بالبطاقة البنكية ؛
- لوحة 423 : إعلان عن الأداء بواسطة الاشتراك ؛
- لوحة 424 : إعلان عن الأداء بواسطة القطع النقدية ؛

تكون لوحات 372.1 - 372.2 - 372.3 - 372.4 - 372.5 مربعة الشكل . ولها أرضية بيضاء وحاشية باللون الأسود وتحمل إعادة على التوالي للإشارات 370.1 - 370.2 - 370.3 - 370.4 - 370.5 التي عوض فيها اللون الأحمر باللون الرمادي ، واللون الأزرق الداكن باللون الأسود . وتكون الصور الأخرى والخط المائل باللون الأسود .

تكون الإشارة من فئة 373 مستطيلة الشكل ذات عرض أفقي وأرضية بيضاء ذات كتابات سوداء وحاشية باللون الأسود . وتحمل داخلها الإشارة 323.2 حيث عوض اللون الأحمر باللون الرمادي ويكون الخط القاطع والكتابات باللون الأسود .

المادة 6

تنقسم العلامات والصوات التي تحتوي على مجرد إرشادات إلى :

1 - لوحات الإرشاد :

-
أ) لوحات البيانات من 400 إلى 440 والتي تعطي معلومات مفيدة لسياقة المركبات

 - لوحة 401.1 : موقف السيارات ؛
 - لوحة 401.2 : منطقة مهيئة لموقف سيارات مؤدي عنه ؛
 - لوحة 401.3 : منطقة مهيئة لموقف سيارات مجاني ولمدة زمنية محددة ومراقبة بواسطة قرص ؛
 - لوحة 401.4 : منطقة مهيئة لموقف سيارات قصد شحن السيارات الكهربائية ؛
 - لوحة 401.5 : منطقة مهيئة لشحن السيارات الكهربائية ؛
 - لوحة 401.6 : موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريقأخذ حافلة ؛
 - لوحة 401.7 : موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريقأخذ الترامواي ؛
 - لوحة 401.8 : موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريقأخذ قطار ؛
 - لوحة 402 : مؤسسة طبية ؛
 - لوحة 403 : خطرونشوب حريق بالغاية ؛
 - لوحة 404 : محطة سيارة الأجرة حيث الوقوف والتوقف مخصوص فقط لسيارات الأجرة، يحدد امتداد هذا التخصيص بتشير أفقي ؛
 - لوحة 405 : ممر للرجالين ؛
 - لوحة 406 : مسار ذو اتجاه واحد ؛

<p>ب) لوحات الخدمات:</p> <p>تعطي لوحات الخدمات معلومات عن وجود أو القرب من خدمات أو مرافق ذاتفائدة لمستعملين الطريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لوحة 440: مركز إغاثة; - لوحة 441: وقوف الحافلات; - لوحة 442: وقوف الترام; - لوحة 443: مركز إصلاحات أولية; - لوحة 444: مركز هاتف; - لوحة 444.1: محل نداء الإغاثة; - لوحة 444.2: خدمات متعددة; - لوحة 445: محطة للتزويد بالوقود مفتوحة 7 أيام/7 و 24 ساعة/24; - لوحة 446: فندق; - لوحة 447: مطعم; - لوحة 448: محل بيع مشروبات أو مقهى مفتوح 7 أيام/7; - لوحة 449: منطقة للترفة; - لوحة 450: نقطة انطلاق جولة; - لوحة 451.1: ساحة معدة للتخيم; - لوحة 451.2: ساحة معدة لوقف المقطورات; - لوحة 451.3: ساحة معدة للتخيم ووقف المقطورات; - لوحة 451.4: مأوى للشباب; - لوحة 451.5: مأوى فندق; - لوحة 452: معلومات متعلقة بأنشطة خدماتية وسياحية; - لوحة 453: نقطة انطلاق حلبة التزلج; - لوحة 454: مراحيل عمومية; - لوحة 455: منشآت يمكن ولوجهها من طرف الأشخاص المعاقين محدودي الحركة; - لوحة 456: محطة التفريغ للمقطورات والمقطورات السيارة والحافلات; - لوحة 457.1: محطة نقل هوائي; - لوحة 457.2: بداية انطلاق محطة نقل هوائي; - لوحة 458: ركوب القوارب; 	<ul style="list-style-type: none"> - لوحة 425: ممر عربية ترام; - لوحة 426: ساحة معدة لتوقف المقطورات والمقطورات المتحركة; - لوحة 427: منطقة خاصة بالرجالين; - لوحة 428: نهاية المنطقة الخاصة بالرجالين; - لوحة 429: الأولوية للسيارات القادمة من الاتجاه المعاكس; - لوحة 430: تقليل عدد المسارات في طريق منفصل أوفي مسلك للتجاوز: - لوحة 431: مدخل نفق. وتشير هذه اللوحات إلى منع الرجوع في الاتجاه المعاكس والوقوف والتوقف خارج أماكن التوقف العاجل المخصصة لهذا الغرض، حيث يجب تشغيل أصوات التقطاع; - لوحة 432: الخروج من النفق. تشير هذه اللوحة إلى نهاية تعليمات اللوحة 431; - لوحة 433: إرشادات مختلفة; - لوحة 434: ممر خاص بسير الرجالين والمركبات بدون محرك; - لوحة 435: نهاية الممر الخاص بالرجالين والمركبات بدون محرك؛ تكون لوحات الإرشاد مربعة الشكل؛ باستثناء لوحات 403 التي لها شكل مستطيل. تكون لوحات الإرشاد بأرضية زرقاء داكنة وحاشية باللون الأبيض. وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض باستثناء: - اللوحة 403 التي لها أرضية بيضاء وحاشية حمراء وتحتوي على رمز متعدد الألوان. اللوحات 417 و 419 و 428 و 432 المقطوعة بخط مائل أحمر اللون: - لوحات 402 و 402.1 و 412.1 و 412.2 و 413 و 414 و 429 حيث يكون أحد عناصر رمزها باللون الأحمر؛ اللوحات 405 و 415 و 425 التي تتضمن مثلثاً باللون الأبيض؛ الإشارات 423.1 و 432.2 حيث يكون رمزها باللون البرتقالي؛ الإشارة 434 حيث يكون أحد رموزها باللون الأصفر؛ الإشارة 435 حيث تكون إحدى صورها باللون الأخضر مقطوعة بخط مائل باللون الأحمر.
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- لوحة 483 : علامة تشير إلى منطقة تكون الحمولة فيها مراقبة بواسطة جهاز لمراقبة الحمولة في محطة ثابتة لقياس الوزن :

- لوحة 484 : علامة تشير إلى مراقبة السرعة المتوسطة بحسب مدة العبور عند الخروج من الطريق السيار.

لا تحتوي لوحة 480 إلا على كتابات تبتدئ بالكلمات التالية «من أجل سلامتكم» وهي ذات أرضية زرقاء داكنة وكتابات باللون الأبيض :

تكون اللوحة 481 بأرضية زرقاء وتحمل صوراً باللون الأبيض وعنصراً باللون الأخضر :

تكون لوحات 482 و 483 و 484 مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء في الوسط وزرقاء داكنة على الجانب الأعلى والأسفل من اللوحة، وتكون الكتابات باللون الأبيض والرموز باللون الأزرق الداكن مع وجود خط مائل متقطع أحمر على اللوحة 484.

2 - لوحات الاتجاه:

تبين الاتجاه الواجب اتباعه، ويتم نصها عند ملتقى الطرق بكيفية تحمل المناورة عند الاقتضاء تتم أمام اللوحة.

- لوحات 501 و 502 و 503 و 504 : لوحات الاتجاه :

- لوحات 505 : لوحات تكميلية للاتجاه :

- لوحات 506 : لوحات المجددة :

- لوحات 507 : لوحات التأكيد :

- لوحات 508 : لوحات للتأكيد الإضافي :

- لوحة 509 : لوحة للتشوير المسبق :

- لوحة 511 : لوحة للتشوير المسبق للتقى طرق مع تبيان اتجاه طريق سيار :

- لوحة 512 : لوحة للإشارة المبكرة إلى ملتقى طرق مهم :

- لوحتان 513.1 و 513.2 : لوحتين للمجدة نحو مدخل طريق سيار :

- لوحة 514 : لوحة تنصب لتأكيد الاتجاهات على الطرق وعلى الطرق السيارة :

- لوحتان 515.1 و 515.2 : لوحتين للتشوير المسبق لمنفذ إلى طريق سيار :

- لوحتان 516.1 و 516.2 : لوحتين للتشوير المسبق لطريق متشعب :

- لوحة 517 : لوحة للإشارة المبكرة لمنفذ إلى طريق سيار :

- لوحتان 518.1 و 518.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع منفذ إلى طريق سيار :

- لوحة 459 : مكان وضع القوارب في الماء :

- لوحة 460 : ألعاب للأطفال :

- لوحة 461 : محطة نفخ العجلات، خارج محطة الخدمة، ذات خدمات مجانية :

- لوحة 462 : مكان للترفيه :

- لوحة 463 : منظر جميل :

- لوحة 464 : قارورة إطفاء الحرائق :

- لوحة 465.1 : منفذ الإغاثة على اليمين :

- لوحة 465.2 : منفذ الإغاثة على اليسار :

- لوحة 470 : التشوير المسبق ببداية مقطع طرق أو طريق سيار بالأداء :

- لوحة 471 : التشوير المسبق بوجود محطة للأداء :

- لوحة 472 : التشوير المسبق بالأداء.

تكون لوحات الخدمات مربعة الشكل باستثناء اللوحات 470 و 471 و 472 التي لها شكل مستطيل.

تكون لوحات التي تشير إلى خدمة أرضية بيضاء بحاشية زرقاء داكنة محاطة بدورها بحاشية بيضاء. تكون الرموز والكتابات سوداء باستثناء :

- اللوحات 440 و 464 حيث يكون الرمز أحمراً :
- اللوحات 465.1 و 465.2 ذات أرضية خضراء وحاشية ورموز بيضاء :
- اللوحات 470 و 471 و 472 ذات أرضية زرقاء وحاشية وكتابات بيضاء.

ج - لوحات بيانات السلامة الطرقية:

توضع لوحات بيانات السلامة الطرقية على الطرق من أجل تذكير مستعملي الطرق بقواعد السلامة الطرقية :

- لوحة 480 : لوحة للتذكير بمعلومات عامة حول السلامة الطرقية :

- لوحات 481.1 و 481.2 و 481.3 : لوحات للتذكير بالمسافة التي يجب على مستعملي الطريق تركها بين مركباتهم في الطريق المعنى بالعلامات الأفقية :

- لوحة 482 : علامة تشير إلى منطقة تكون السرعة فيها مراقبة بجهاز أو عدة أجهزة مراقبة بالرادار :

<p>الألوان اللوحة:</p> <p>تحدد ألوان الأرضية المستعملة في إشارات الاتجاه حسب أهمية العبارات المستعملة أو حسب الطابع المؤقت لبيانات الاتجاه :</p> <p>يستخدم الأزرق الداكن على الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية :</p> <p>يستخدم الأزرق الفاتح على الطرق السيارة :</p> <p>يستخدم الأخضر على الطرق السيارة عند مخارجها :</p> <p>يستخدم البني في اللوحات المتضمنة لمعلومات سياحية أو محلية :</p> <p>يستخدم الأبيض في باقي الحالات.</p>
<p>3 - لوحات المواقع:</p> <p>أ) تمكن الخراطيش 600.1 و 600.2 و 600.3 و 600.4 من تحديد رقم الطريق التي نصب عليها، وتكون موضوعة فوق اللوحات المعنية بها. وتتضمن تعريفاً للطريق مكوناً من رقم.</p> <p>ونميز بين الخراطيش التالية :</p>
<p>600.1 : تشير إلى رقم الطريق الوطنية؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية حمراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأبيض :</p>
<p>600.2 : تشير إلى رقم الطريق الجهوية؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية صفراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأزرق الداكن :</p>
<p>600.3 : تشير إلى رقم الطريق الإقليمية؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية بيضاء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأزرق الداكن :</p>
<p>600.4 : تشير إلى رقم الطريق الغابوي؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية خضراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأبيض .</p>
<p>تنصب هذه اللوحات فوق لوحات المواقع أو لوحات الاتجاه</p> <p>ب) - لوحات الأماكن أو الأنوار العابرة للطريق :</p>
<p>- لوحة 601.1 : التي تنصب عند حدود (مداخل) التجمعات العمرانية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده؛ وهي مستطيلة الشكل لها خلفية بيضاء ذات حاشية حمراء ومحاطة بدورها بحاشية بيضاء. وتكون الكتابات باللون الأسود :</p>

<p>- لوحتان 519.1 و 519.2 : لوحتان للإشارة المبكرة إلى منفذ إلى طريق سيار:</p> <p>- لوحة 520 : لوحة للإشارة إلى منفذ إلى طريق سيار.</p> <p>تكون هذه اللوحات مستطيلة الشكل وتنتهي اللوحات : 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 513.1 و 513.2 و 518.1 و 518.2 و 519.2 و 520. تكون لها حاشية زرقاء داكنة. وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن المسافات إذا احتوت عليها تلك اللوحات وكذا تشكيل تقاطع الطرق باللون الأزرق الداكن.</p> <p>يعمل اللوحات : 501 و 502 و 503 و 504 و 507 و 514 إطار صغير يبين صنف ورقم الطريق التي نصبت عليه.</p> <p>تكون لوحات تبيان الاتجاه المنصوبة على الطريق بيضاء باستثناء اللوحات: 511 و 512 و 513.1 و 514 و 515.1 و 515.2 و 516.1 و 516.2 و 517 و 518.1 و 518.2 و 519.1 و 519.2 و 520. تكون لها حاشية زرقاء داكنة. وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن المسافات إذا احتوت عليها تلك اللوحات وكذا تشكيل تقاطع الطرق باللون الأزرق الداكن.</p> <p>تكون اللوحة 511 مطابقة للوحة 509 مع إضافة الكتابات المتعلقة باتجاه الطريق السيار بحروف بيضاء داخل مستطيل أزرق فاتح.</p> <p>تكون اللوحة 512 بأرضية بيضاء محاطة بحاشية وهراموز وكتابات باللون الأزرق الداكن أو بأرضية باللون الأزرق الفاتح لها حاشية وهراموز وكتابات بيضاء إذا كان المسار الذي تشير إليه طريقاً سياراً.</p> <p>تكون اللوحتين 513.1 و 513.2 وكذا لوحات الاتجاه في الطريق السيار بأرضية باللون الأزرق الفاتح محاطة بحاشية بيضاء، وتكون الكتابات والرموز بيضاء.</p> <p>تضمن اللوحة 514 جزئين أو عدة أجزاء تهم كل مسار من المسارات المؤكدة. بالنسبة للمسارات الطرفية، تكون أرضية اللوحة بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق داكن وبداخلها كتابات باللون الأزرق القائم. أما إذا كان المسار ماراً بطريق سيار فتكون الأرضية باللون الأزرق الفاتح وتكون الرموز والhashية بيضاء .</p> <p>توضع اللوحات 512 و 515.2 و 517 و 519.1 و 519.2 لزوماً على محمل هوائي.</p> <p>تكون أرضية اللوحة 520 خضراء وكتابتها ورموزها بيضاء.</p>

- الصورة 22 : تستعمل فوق الشبكة المبلطة وتقدم اسم المسار وبيانات التحديد الطولي فوق أرضية بيضاء. ويختلف لون قمتها حسب صنف الطريق : حمراء بالنسبة للطرق الوطنية وصفراء بالنسبة للطرق الجهوية وزرقاء بالنسبة للطرق الإقليمية. يمكن لهذه الصورة أن تبين كذلك علو النقطة الكيلومترية على الجانب الموازي للطريق.

- الصورة 23 : صفيحة لتبين المسافة الكيلومترية تستعمل في الطريق السيار، وهي مربعة الشكل، تقدم اسم الطريق السيار بالحرف «أ» متبع برقم وبيانات التحديد الطولي فوق أرضية باللون الأزرق الفاتح وبكتابات بيضاء.

4 - لوحات التنسيط أو المتضمنة لمعلومات سياحية أو ذات نفع محلي:

(أ) لوحات الواقع السياحية أو ذات نفع محلي من صنف 700 : تنصب في جنبات الطرق السيارة والطرق السريعة ذات قارعة منفصلة وعند التقاصات من أجل إعطاء معلومات ثقافية وسياحية ذات طابع عام ودائم.

- لوحة 700.1 : معلومات كتابية :

- لوحة 700.2 : معلومات صورية :

- لوحة 700.3 : معلومات كتابية وصورية معا.

تكون اللوحات من صنف 700 مستطيلة أو مربعة الشكل وذات أرضية بنية اللون. تكون الحاشية والكتابات باللون الأبيض. أما التمثيل الصوري فهو باللون الأبيض والبني أو باستعمال تدرجات البنفسجي.

ب - لوحات تشير إلى المسارات السياحية من صنف 701 :

توضع اللوحات من صنف 701 على الشبكات الطرقية قصد الإشارة إلى مسار سياحي وتحديد موقعه.

- لوحة 701.1 : تحديد موقع مسار سياحي :

- لوحة 701.2 : التشير إلى المسار السياحي :

- لوحة 701.3 : التشير إلى المسار السياحي :

- لوحة 701.4 : نهاية المسار السياحي.

تكون اللوحات من صنف 701 مستطيلة الشكل، وتحمل شعار المسار الذي تحمل اسمه، باستثناء اللوحة 701.3. وتحمل اللوحات 701.2 و 701.3 سهما أبيضا وهما ذات أرضية بنية اللون أما الحاشية والكتابات والسهيم فهي باللون الأبيض. وتحمل اللوحة 701.4 خطأ أحمرا مائلا.

- لوحة 601.2 : التي تنصب عند حدود (نهاية) التجمعات العمرانية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛ وتكون مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء وحاشية سوداء وخط أحمر مائل. وتكون الكتابات باللون الأسود ؛

- لوحة 602.1 : التي تعرف بأسماء «أماكن بعينها» ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء داكنة. وتكون الكتابات بالأبيض :

- لوحة 602.2 : التي تشير إلى الأنهار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء. وتكون الكتابات والرموز بالأزرق الداكن :

- لوحة 603.1 : التي تشير إلى موقع باحة على الطريق السيار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء وتكون الكتابات بالأبيض :

- لوحة 603.2 : التي تشير إلى نهاية موقع باحة على الطريق السيار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء وتكون الكتابات بالأبيض والأسود والخط العرضي باللون الأحمر ؛

توضع فوق اللوحات 601، التي تشير إلى تجمعات عمرانية، إطارات تحمل رقم الطريق.

ج) صفائح الشوارع من نوع 610 :

صفيحة 610 : تمكن مستعملي الطريق من تحديد اسم الشارع المنصوص عليه. وتتضمن اسم الشارع. ويمكن تتميم هذه العبارة باسم الجماعة الحضرية ورقم الدائرة أو أرقام العمارات عند التقاصات.

يكون غالباً مستطيل الشكل.

د) مجدة الرجالين لمنافذ الإغاثة

اللوحات 641.1 و 641.2 التي توضع معاً موازية لمحور القارعة كل 100 متر، تبين للرجالين الطريق الواجب سلوكه للوصول إلى منفذ الإغاثة.

ه) تمكن الصوات أولوحة المسافة مستعملي الطريق من تحديد مكانهم بالضبط، حيث تحتوي على الأقل على رقم الطريق وكذا رقم يمكن من التحديد الطولي. ونمذجتين الأنواع التالية :

- الصورة 21 : تستعمل للإشارة إلى الحدود بين الأقاليم المجاورة باللون الأسود فوق أرضية بيضاء ؛

- الأرمة 12 : أرماء المنعرجات بلوحة ديكور تمثل سهماً واحداً أو عدة أسمهم. وهي لوحة مستطيلة الشكل عندما يحتوي الديكور على سلسلة من الأسمهم ومربيعة الشكل عندما لا يمثل الديكور إلا سهماً واحداً؛

- الأرمة 13 : للإشارة إلى أنف العزيزة الفاصلة أولى رأس أرض مسطحة تفصل تيارين لحركة السير في اتجاهين متعاكسين. تكون الأرمة مربيعة الشكل ورسمها مكون من سهم أبيض ملتوي نحو الأسفل من جهة اليمين، ممثل فوق أرضية زرقاء؛

- الأرمة 14 : أرماء للإشارة إلى عائق وهي على شكل شبه منحرف، وتحمل أشرطة مائلة متناوبة باللونين الأزرق والأبيض؛

- الأرمة 15.1 : أرماء للإشارة إلى تباعد المسالك؛ وتكون من عنصر واحد على شكل نصف دائرة تحمل في واجهتها الأمامية سهرين بلون أبيض فوق أرضية خضراء؛

- الأرمة 15.2 : أرماء متعددة الأسمهم للإشارة إلى تباعد المسالك؛ وتكون من عدة عناصر حيث واجهتها الأمامية تحمل رسماً على شكل سهم بلون أبيض فوق أرضية خضراء؛

- الأرمة 16 : أرماء خاصة بتقاطع طريق مع سكة حديدية، وهي ذات لون أبيض وتحمل من خط واحد إلى ثلاثة خطوط مائلة باللون الأحمر؛

- الأرمة 17 : مقبض هوائي للإشارة لمكان تردد هبوب الرياح ولقوة الرياح واتجاهها؛

- العلامة 31 : الإشارة إلى وضع، من جهة، تقاطع غير محروس أو نصف محروس لطريق مع سكة حديدية وليس مجهازاً بإشارة أوتوماتيكية، ومن جهة أخرى، إلى وجود خطر جوي حيث يشكل طيران الطائرات على علو منخفض خطورة على حركة السير، وفي هذه الحالة تتم اللوحة بجهاز ضوئي لقطع السير (ضوءان أحمران وأخضران بالتناوب وموضوعان على نفس العلو)؛

- العمود 32 : للإشارة إلى تقاطعات طريق مع سكة حديدية تتواجد على مسار مكهرب عندما يقل علو أسلاك الاتصال عن ستة أمتار.

المادة 8

أضواء الأرمات والانتباه

أضواء من صنف 800: تستعمل أضواء الأرمات والانتباه لتكميل التشير الدائم بوجود خطر أو التشير المبكر لنظام الأسبقية أو الأرمات الدائمة.

ج) لوحات تشير إلى التراث الثقافي من صنف 702:

توضع اللوحات 702 على الشبكات الطرفية لإعطاء إرشادات ثقافية وسياحية ذات النفع العام وال دائم.

- لوحة 702.1 : الإشارة إلى موقع سياحي، مكملة بالاتجاه الذي يجب اتباعه؛

- لوحة 702.2 : الإشارة إلى موقع سياحي، مكملة بالاتجاه الذي يجب اتباعه وإشارة صورية؛

- لوحة 702.3 : الإشارة إلى موقع سياحي مكملة بإشارة صورية. تكون لوحات من صنف 702 مستطيلة الشكل. وتشتمل على عدة سجلات:

- سجلات تتضمن كتابات تكون ذات أرضية باللون الأبيض محاطة بحاشية باللون البني وكتابات باللون الأسود.

- سجلات تتضمن إشارة صورية تكون ذات أرضية بنية محاطة بحاشية بيضاء أما الإشارات الصورية فتكون باللون الأبيض والبني.

د) لوحات لتحديد الواقع الأثري والمعالم التاريخية من صنف 703:

تكون اللوحات من صنف 703 المخصصة لتحديد وجود نشاط ثقافي وسياحي ذي طابع عام دائم مستطيلة الشكل وذات أرضية بيضاء وكتابات باللون الأسود. وتكون محاطة بشريط بني وكتابات باللون الأبيض تبين أن المكان عبارة عن موقع مصنف.

المادة 7

تستعمل العلامات المذكورة أدناه والمدرجة في السلسليتين 10 و 30 للدلالة على موقع الأخطار التالية:

- الأرمة 11.1 : أرماء المنعرجات على الطرق الإقليمية؛ وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض؛

- الأرمة 11.2 : أرماء المنعرجات على الطرق الوطنية وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض ورأسها باللون الأحمر؛

- الأرمة 11.3 : الإشارة إلى موقع تقاصات الطرق؛ وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض تحمل شريطًا أحمرًا عاكساً للضوء تحت رأس أرمة بيضاء؛

- الأرمة 11.4 : جهاز لتعزيز التشير الدائم والمستمر؛

- الأرمة 11.5 : جهاز لتعزيز التشير الدائم في اتجاهات متباينة؛

- الأرمة 11.6 : أرماء تحديد قارعة الطريق؛

يعني الضوء الأصفر القار لسائقى المركبات أنه منوع اجتياز خط مفعول الإشارة. ولا يسري هذا المانع في حالة اشتعال الضوء الأصفر ولم يتمكن السائق توقف مركبته في شروط السلامة الكافية قبل خط مفعول الإشارة.

يستعمل الضوء الأصفر الوامض لإثارة انتباه السائقين إلى وجود خطر ما، حيث يسمح باجتياز خط مفعول الإشارة ولكن بحذر كبير.

الضوء الأحمر قارا كان أو ووامضا يعني منع السيارات من اجتياز خط مفعول الإشارة. بالنسبة للراجلين، فإن الضوء الأحمر القار أو عند الاقتضاء الوامض، يعني ضرورة إخلاء قارعة الطريق على الفور أو المنع من التوغل فيها.

لا بهم الضوء الأبيض إلا مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص.

* **معنى العلامات الخاصة بإشارات مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص:**

يحمل الخط العمودي والقرص القار والقرص الوامض والخط الأفقي على التوالي، بالنسبة لمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص، نفس معنى ونفس مفعول الضوء الأخضر والضوء الأصفر القار والضوء الأصفر الوامض والضوء الأحمر القار.

* **خط مفعول العلامات:**

إذا لم يكن مجسدا على القارعة، يتواجد خط مفعول العلامات الموجه إلى المركبات قبل مر الراجلين إذا كان هذا الأخير يسبق الأضواء. أما في الحالات الأخرى فيكون عموديا على محور القارعة ومارا بالأضواء.

يتواجد خط تأثير العلامات الضوئية المخصصة للراجلين على حد الطريق المراد عبورها والرصيف الذي ينتظر عليه الراجلون.

* **الأضواء المنظمة للسير عند التقاصات:**

تهدف الإشارات الضوئية الخاصة بالتقاص إلى الفصل زمنيا بين الحركات الرئيسية للسيارات والراجلين عند التقاصات. ويمكن أن يتمتد استعمالها إلى حماية عبور الراجلين للمسالك أو تدبير التناوب لاجتياز مقاطع طريق ضيقة.

ت تكون من الأضواء الثلاثة المتتالية : خضراء و صفراء و حمراء مصنفة حسب هذا الترتيب من الأسفل إلى الأعلى أو استثنائيا من اليمين إلى اليسار. و تعمل بصفة دورية ومنتظمة كما يلي : من الأخضر إلى الأصفر ومن الأصفر إلى الأحمر وهكذا... و بدون موعد. وهي موجهة إلى كافة أو بعض أنواع السيارات الموجودة والمشار إليها برموز.

وتكون هذه الأضواء دائرة الشكل بلون أصفر.

تستعمل أضواء الأرمات والانتباه في حالات استثنائية ولا تستعمل بدون إشارات مرتبط بها.

المادة 9

العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور الراجلين

تكون ألوان العلامات الضوئية المنظمة لمرور المركبات أو لعبور الراجلين خضراء أو صفراء أو حمراء. قد يكون الأحمر والأصفر واماضا. ويمكن أن تكون بيضاء عندما لا تهم سوق مركبات الخدمات المنتظمة للنقل العمومي.

يمكن أن تتجمع في مجموعات أضواء ثلاثة أو ثنائية أو أحادية اللون. تكون الأضواء المخصصة للمركبات في أغلب الأحيان دائرة الشكل.

يمكن أن تحتوي على رموز تحدد نوع المركبات المعنية بها أو إشارات خاصة بالأضواء المخصصة حصرياً لمركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي.

تكون الأضواء المخصصة للراجلين حمراء أو خضراء، وتحتوي على رمز و عند الاقتضاء على عبارة وامضة.

* **الأضواء الوامضة:**

ت تكون من لونين : أحمر وأصفر.

تختص الأضواء الوامضة الحمراء حصريا للإشارة إلى تقاطع طريق مع سكة حديدية وإلى الجسور المتحركة.

تهدف الأضواء الوامضة الصفراء إلى إثارة انتباه السائقين إلى مكان بالغ الخطورة، ويعني هذان الضوءان : «انتباه، خفف السرعة».

* **المعنى العام للألوان :**

يعني الضوء الأخضر القار الإذن باجتياز خط مفعول الإشارة. إلا أن الضوء الأخضر المخصص لتنظيم السير عند التقاصات لا يعطي للسائقين الإذن بالمرور عندما يكون السير مزدحما في الاتجاه الذي سيستعملونه، لدرجة عدم تيقنهم من إخلاء التقاص قبل تغيير الإشارة.

إذا توغل راجل على القارعة عندما يكون الضوء المخصص له أخضر، فهو مطمئن أنه يتوفّر على الوقت الكافي لإتمام عبوره أو الوصول إلى ملجاً بسرعة عادية قبل وصول المركبات المقابلة مباشرة معه.

يمكن أن يكون الضوء الأسود أصفرًا وامضًا.

عندما تكون الإشارات ثلاثة الألوان الخاصة من صنف 803 مركبة جنبًا لجنب مع الإشارات ثلاثة الألوان من صنف 802؛ يجب أن يمثل مستعملو الطريق المعنيون بالإشارة الضوئية من صنف 802 لقتضيات هذه الإشارة.

3 - أضواء من صنف 804: إشارات توجيهية ثلاثة الألوان:

تتكون من ثلاثة أضواء مع رموز متطابقة على شكل سهم أو سهمنين تخص جميع المركبات المتحركة في اتجاه السهم (أو إحدى الاتجاهات المشار إليها).

يكون السهم الذي يشير إلى السماح أو منع السير نحو الأمام موجهاً نحو الأعلى.

لا يتم البيانات المشار إليها إلا للسائقين الذين يقلون، في القارعة، المסלك أو المسلط المناسبة والمجسدة لهذا الغرض.

4 - أضواء من صنف 805: إشارات ثنائية الألوان موجهة للراجلين:

تتكون من ضوءين مستطيلين الواحد بجانب الآخر في أغلب الأحيان، في اليمين يكون الضوء الأخضر ويحمل صورة رجل يمشي؛ أما الضوء الموجود على اليسار فيكون أحمرًا ويحمل صورة رجل واقف. قد يكون الضوءان الواحد فوق الآخر بحيث يكون الضوء الأخضر في الأسفل. في كل الحالات وجودهما مرتبط بوجود الإشارات الضوئية ثلاثة الألوان.

5 - أضواء من صنف 806: الإشارات الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص:

تتكون من ثلاثة أضواء بيضاء على أرضية سوداء، وتتوفر على علامات بأشكال مختلفة. وهي موجهة حصرياً لمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص.

6 - أضواء من صنف 807: إشارات الاتجاه الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص:

تتكون من ثلاثة أضواء بيضاء على أرضية سوداء وتتوفر على علامات بأشكال مختلفة. يميل الخط العمودي السفلي على اليمين أو على اليسار ليشير إلى الاتجاه المسموح به. وهي موجهة بالخصوص إلى مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص.

يعني الضوء الأحمر من المرور على السائقين: إذا اقترن الضوء الأحمر بسهم أفقي أخضر، فإن الظهور الضوئي للسهم يعلم السائق أنه يمكنه أن يرجع نحو أول مسلك يوجد على اليمين مباشرة شريطة أن يكون ذلك ببطء؛ محترماً أسبقية الرجالين المتوجلين في عبر المسلح الذي انقطع فيه مرور المركبات ودون مضايقة مركبات المسلك العرضي.

وفي بعض الحالات الاستثنائية، عند وجود اتجاه واحد، يمكن العمل بهذه الطريقة واستعمال سهم موجه نحو اليسار للانصراف نحو اليسار.

يعني الضوء الأصفر عن قرب ظهور الضوء الأحمر وينبئ السائقين أن ليس لهم الحق في اجتياز العلامة، إلا إذا وجدوا عند اشتعال الضوء الأصفر، على مقرية من العلامة، لدرجة يتعدّر معها الوقوف في شروط السلامة الكافية قبل اجتيازها.

يعني الضوء الأخضر للمركبات أن المسلك فارغ، وتتابع الألوان حسب الترتيب الآتي: الأخضر ثم الأصفر ثم الأحمر ثم الأخضر ثم الأصفر وهكذا.....

تتكون الإشارات الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص من ثلاثة أضواء بيضاء، مكون من الأسفل إلى الأعلى من خط عمودي ثم فرس ثم خط أفقي.

كما يمكن استعمال ضوء ثنائي موجه إلى الراجلين: وفي بعض الحالات تستعمل إشارات ضوئية ذات لون واحد أصفر وامض وذلك للتوقع أو الترخيص المشروط.

1- أضواء من صنف 802: إشارات ثلاثة الألوان:

تتكون من مجموع ثلاثة أضواء دائرة الشكل، وفي حالات استثنائية يمكن أن يكون الضوء السفلي أصفرًا وامضًا. وهي موجهة إلى جميع مستعملين الطريق الموجودين بالمسلك (مجموعه من المسالك المتوازية لها نفس الاتجاه وغير منفصلة بأرض مسطحة)، باستثناء مستعملين الطريق المعنيين بإشارة معينة.

تكون بعض الإشارات الضوئية الثلاثة الألوان مجهزة من جهة الخلف بتكرار للضوء الأحمر فقط على شكل صليب إغريقي «+» لإخبار باقي مستعملين الطريق غير المعنيين مباشرة بوضعية الإشارة.

2- أضواء من صنف 803: إشارات ثلاثة الألوان الخاصة:

تتكون من ثلاثة أضواء تحتوي على رموز معينة: مثل دراجة هوائية بالنسبة للإشارة 803.3 أو كلمة «حافلة» بالنسبة للإشارة 803.2، حيث تم هذه الأضواء نوعاً خاصاً من مستعملين الطريق حسب ما هو مبين في الرمز.

10- أضواء من صنف 813: اللوحات الالكترونية ذات الرسائل**المتغيرة:**

يمكن وضع لوحات الرسائل المتغيرة ثابتة أو متحركة، على الأكتاد أو في السطحاء الوسطى أعلى محمل موضوع في القارعة أو فوق مركبات عندما تستعمل للتثوير المؤقت عن الورش. وحسب ظروف استغلال القارعة، تبرز اللوحات ذات الرسائل المتغيرة كتابات حول السلامة الطرقية أو معلومات صالح مستعملي الطرق. يمكن للوحات الرسائل المتغيرة أن توفر على رموز تبين إشارة الخطر أو المنع أو علامة إرشادات.

المادة 10

العلامات على الأرض

تكون كل العلامات على القارعة بيضاء باستثناء:

- الخطوط التي تشير إلى منع الوقوف والتوقف والخطوط المترعة المشيرة إلى أماكن وقوف الحافلات ومناطق التوقف الخاصة بتسلیم السلع حيث تكون صفراء؛
- العلامات المؤقتة (أوراش) حيث تكون صفراء؛
- العلامات المحددة للتوقف في مناطق الوقوف المنتظمة المدة والمراقبة بواسطة قرص (منطقة زرقاء) حيث يمكن أن تكون زرقاء؛

العلامات على شكل مربعات الشترنج الحمراء والبيضاء التي تشير إلى بداية منافذ الإغاثة.

وتتوزع العلامات على القارعة إلى ثلاثة فئات:

*** الخطوط الطولية:**

- تعلم الخطوط المتصلة السائقين بعدم اجتيازها بخط متقطع. يمكن أن يكمل هذا الخط المتقطع بأسمهم الرجوع إذا تعلق الأمر بخط محوري أو بتحديد المسارك باستثناء الخطوط المكملة للوحات الخاصة بقف أو بإعطاء حق الأسبقية.

- تختلف الخطوط الطولية المقطعة المستعملة في العلامات حسب المعنى المراد منها وحسب وحدتها، بمعنى خارج طول الخطوط على المسافة بينها.

- بالنسبة للخطوط المحورية أو الفاصلية بين المسارك فإن طول الخطوط يساوي ثلث المسافة الفاصلية بينها.

*** شارات ضوئية أخرى خاصة بالسير:**

الإشارات المعنية هنا موضوعة في أماكن قارة وهي غير مرتبطة بالتقاصد وتشغل بشكل دائم أو مؤقت.

7- أضواء من صنف 809 و 810 و 811: إشارات تخصيص المسالك:

توضع هذه الأضواء على كل مسلك على الطريق قصد تنظيم حركة السير بشكل منفصل على هذه المسالك.

- ضوء أحمر قار من صنف 809 يكون على شكل صليب سانت اندرى «X» على أرضية سوداء مربعة الشكل؛ ويعني منع استعمال المسلك أسفله؛

- ضوء أخضر قار من صنف 810 يكون على شكل سهم عمودي متوجه نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل ويعني السماح باستعمال المسلك أسفله؛

- ضوء أصفر وأبيض من صنف 811 يكون على شكل سهم مائل متوجه نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل يعلن عن منع السير في المسار الذي يوجد تحته؛ ويعني وجوب تحويل الاتجاه نحو المسار المحاذي للطريق والمشاركة بالسهم.

8- أضواء من صنف 812: أضواء الوقوف:

ت تكون من ضوء أحمر وأبيض واحد أو مجموعة من ضوءين أحمرین وأبيضین، وتنزلزم الوقوف التام على جميع المركبات والراجلين. وهي تستعمل على الخصوص أمام تقاطع طريق مع سكة حديدية أو عند عبور وسائل النقل الجماعي أو جسر متحرك أو قبل منطقة خطر لتمكين سيارات الإسعاف وإطفاء الحريق من المرور أو عند مدخل نفق.

- يمكن أن تستعمل أضواء حمراء أو صفراء من طرف المصالح المكلفة بالأمن أو الجمارك أو الدرك الملكي أو المراقبين الطرقيين من أجل تمكينهم من إيقاف أو تخفيف سرعة المركبات حسب ما تم توضيحه في المادة السابقة.

يمكن وضع هذه العلامات بشكل مؤقت على الطريق العام أو أرجحتها يدويا.

يمنع استعمال هذه العلامات على الطريق العام من طرف مستعملي الطريق.

- مرات الرجالين : مكونة من أشرطة عرضها 0.50 متر ترسم في القارعة موازية مع محورها. تبين لسائقي المركبات وجوب إعطاء حق الأسبقية للرجالين حسب الشروط المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق. وأن كل وقوف أو توقف عليها ممنوع :

- العلامات على شكل مربعات الشطرنج باللونين الأحمر والأبيض الموجودة عند بداية مسالك الإغاثة تبلغ مستعملي الطريق أن هذا المسلك مخصص للمركبات التي لا توفر على حصارات، وأن كل وقوف أو توقف عليها ممنوع :

- كلمة «PAYANT» تشير هذه الكتابة على القارعة أن أماكن الوقوف المتاخمة والمحددة بعلامة يؤدي عنها مهما كانت طبيعة استخلاص هذا الأداء :

- كلمة سيارة الأجرة «TAXI» تشير هذه الكتابة على القارعة أن أماكن الوقوف المتاخمة والمحددة بعلامة مخصصة لوقف وتوقف سيارات الأجرة خلال مزاولتهم للمهنة :

- علامات خاصة بهيئة تتطلب تخفيض السرعة : يتكون هذا التشير من مجموعة من المثلثات البيضاء على شكل سهم أطراfe موجه نحو حركة السير، تبين لمستعملي الطريق وجود هيئة يتبعن اجتيازها بسرعة منخفضة :

- علامات خاصة بالأماكن المخصصة لتوقف المركبات المستعملة من طرف الأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة : ويأخذ الرمز شكل كرسي متحرك مصبوغ إلى حدود المكان المخصص للتوقف أو على طول هذا المكان، للتذكير بأنه مخصص لتوقف المركبات المستعملة من طرف الأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة :

- علامات خاصة بأماكن وقوف حافلات النقل العمومي : خط بلون أصفر مرسم بشكل متعرج على الطريق تعني أن الوقف أو التوقف، في المساحة المخصصة لذلك، ممنوع على جميع المركبات باستثناء الحافلات التي تقل من هذه المحطة خلال فترة اشتغالها :

- علامات خاصة بالأماكن المخصصة لوقف المركبات التي تقوم بشحن أو تفريغ البضائع : يتم تحديد المكان المخصص لوقف المركبات التي تقوم بشحن أو تفريغ البضائع بخط متقطع باللون الأصفر. ويكون المكان مخططًا بقطرين بهما خط متصل باللون الأصفر. وتطل على كلمة «تسليم» «LIVRAISON» باللون الأصفر على طول هذا المكان :

- بالنسبة لخطوط الجانب، والمحددة لمسالك التباطؤ والتسريع أو التجاوز أو الدخول أو الخروج من المسالك الخاصة ببعض المركبات أو التوجيه عند التقاصات، فإن طول الخطوط يساوي تقريبا المسافة الفاصلة بينها.

- بالنسبة لخطوط التنبية للخطوط المتصلة والخطوط المحورية المتقطعة التي تعوض الخط المتصل والخطوط الفاصلة لمسالك الخاصة ببعض المركبات وأشرطة التوقف العاجل وخطوط الجانب الأيسر بالنسبة للطرق السيارة، فإن طول الخطوط يساوي تقريبا ثلاثة مرات المسافة بينها.

- بالنسبة لخطوط المتقطعة المحاذية للخطوط المتصلة : خارج طول الخطوط على المسافة الفاصلة بينها يساوي الثلث في الحالات العامة، ويساوي ثلاثة المسافة الفاصلة بين الخطين عندما يكون المقطع المسموح فيه بالتجاوز عليه مباشرة جزء آخر لا يسمح فيه بالتجاوز.

* خطوط العرض :

- خطوط العرض المتصلة، المرسومة في الحدود التي يتعين فيها على السائقين التوقف أو إعطاء حق الأسبقية للغير، لها عرض يساوي 0.50 متر؛

- خطوط العرض المتقطعة، المرسومة في الحدود التي يتعين فيها على السائقين إعطاء حق الأسبقية عند التقاص، لها عرض يساوي 0.50 متر، كما أن طول الخطوط يساوي المسافة الفاصلة بينها :

- خطوط العرض المسممة بخطوط مفعول أضواء السير، والتي توجد عند التقاصات التي لا تتوفر على ممر للرجالين وكذا عند الأماكن التي يجب أن تتوقف فيها المركبات عند الاقتضاء إذا لم يكن هذا الوقف على يمين الأضواء وإذا كان الضوء يتواجد على يمين الرجالين، يكون عرضها 0.15 متر وتكون متقطعة وطول الخطوط يساوي المسافة الفاصلة بينها.

* العلامات التكميلية :

- أسهم الرجوع : هذه الأسهم المنحنية قليلاً تبلغ مستعملي الطريق الذين يسررون في نفس اتجاه الأسهم بوجوب استعمال المسالك أو المسالك المتواجدة في الجانب الذي تشير إليه الأسهم :

- أسهم توجيهية : هذه الأسهم التي تكون وسط الطريق تبلغ مستعملي الطريق، خصوصاً، عند القرب من التقاصات، من وجوب إتباع الاتجاه أو إحدى الاتجاهات المشار إليها إذا تعلق الأمر بسهم متشعب :

عمود 919: علامة التشوير المسبق للعلو المسموح به؛

فاصل 920: فاصل المسالك بين اتجاهين أو لتحديد والتوجيه.

* لوحات الإرشادات:

- لوحة 930: الإعلان عن تقلص عدد المسالك الباقية في الطريق السياز؛

- لوحة 930.1: الإعلان عن تقلص عدد المسالك الباقية في الطريق السياز من أجل القيام بتدخل عاجل؛

- لوحة 931: لوحة تشوير مسبق لتغيير القارعة أو المسار؛

- لوحة 932: لوحة تخصيص المسالك؛

- لوحة 933: تشوير مسبق لطريق مسطر أو ورش هام أو وضعيات مختلفة.

* لوحات تحويل الاتجاه:

- لوحة 941: لوحة انحراف مع ذكر المدينة؛

- لوحة 941.1: لوحة انحراف صنف من المركبات مع ذكر المدينة؛

- لوحة 942: لوحة انحراف؛

- لوحة 942.1: لوحة انحراف صنف من المركبات؛

- لوحة 943: تشوير مسبق عن بداية انحراف؛

- لوحة 943.1: تشوير مسبق عن بداية انحراف صنف من المركبات؛

- لوحة 944: تشوير مسبق عن بداية انحراف مع ذكر المدينة؛

- لوحة 944.1: تشوير مسبق عن بداية انحراف صنف من المركبات مع ذكر المدينة؛

- لوحة 945: تشوير مسبق عن بداية انحراف مدرجة في اللوحة الدائمة؛

- لوحة 945.1: تشوير مسبق عن بداية انحراف مدرجة في اللوحة الدائمة لصنف من المركبات؛

- لوحة 946: لوحة لتأكيد الانحراف؛

- لوحة 947: لوحة نهاية الانحراف؛

- لوحة 948: لوحة مكملة للإشارة إضافية لمسار الانحراف؛

* لوبيات:

- لوبيات 950: لوبيات المسافة مرتبطة بلوحات مؤقتة؛

- لوبيات 951: لوبيات الامتداد مرتبطة بلوحات مؤقتة؛

- علامات خاصة بمحل نداء الطوارئ: تتكون من بيانات حول المسافة والاتجاه بالإضافة إلى رسم محل الطوارئ. وتشير إلى الاتجاه وكذا المسافة الفاصلة عن أقرب محل نداء للطوارئ. وتكون هذه العلامة بيضاء.

المادة 11

تستعمل العلامات وأجهزة التشوير المؤقت المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلة 900 للإعلان عن كل عائق أو خطر مؤقتين.

يمكن أن توضع على الأكتاب أو على سطحاء وسطى أو على القارعة أو فوق مركبات الورش.

* لوحات الخطأ:

- لوحة 900: طريق محدود بـ:

- لوحة 901: قارعة ضيقة؛

- لوحة 901.1: قارعة ضيقة على اليمين؛

- لوحة 901.2: قارعة ضيقة على اليسار؛

- لوحة 902: قارعة يقع بها الانزلاق؛

- لوحة 903: أشغال؛

- لوحة 904: أخطار أخرى؛

- لوحة 905: إعلان عن إشارات ضوئية لتنظيم السير؛

- لوحة 906: تناثر الأحجار؛

- لوحة 907: حادثة سير؛

- لوحة 908: ازدحام شديد.

* أجهزة مؤقتة:

- راية 910: للإعلان عن عائق مؤقت قليل الأهمية أو وصول قطار إلى تقاطع غير محروس للطريق مع سكة حديدية؛

- حاجز 911: إشارة موقع الورش أو أي عائق آخر ذو طابع مؤقت؛

- أرمة المحاذة 912 ووتند 913 وجهاز مخروطي الشكل 914 وأرمة التوجيه 915 لتحديد العوائق المؤقتة أو الأوراش؛

- حاجز 916: إشارة إلى موقع بداية تحويل قارعة طريق أو بداية ضيق مؤقت في قارعة الطريق؛

- شريط 917: إشارة تحديد الورش أو إغلاق تقاطع الطريق مع سكة حديدية؛

- لوحة 918: إشارة لضبط حركة السيريديو؛

تكون اللوحات 930 و 931 و 932 و 933 و 943 و 943.1 و 944 و 944.1 و 946 و 947 و 948 مستطيلة الشكل أرضيتها صفراء محاطة بحاشية لونها أسود وكتاباتها ورموزها باللون الأسود. تنتهي اللوحات 941 و 941.1 و 942 و 942.1 بطرف سهم.

تكون اللوحتان 945 و 945.1 مستطيلتان الشكل أرضيتها بيضاء ويكون لون الحاشية ولون الكتابات ولون الرمز أسودا، وبين اتجاه الانحراف داخل لوحة مستطيلة صفراء.

المادة 12

يمنع منعا كليا استعمال علامات من أنواع أو أشكال مغایرة لما جاء في هذا القرار المشترك.

المادة 13

يعمل بهذا القرار المشترك فور نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 من شعبان 1432 (17 يوليو 2011) والمتعلق بعلامات السير على الطرق.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
الإمضاء: عزيز رباح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 4043.14 صادر في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1457.09 بتاريخ 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغروبات جديدة للحوماض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الاقتصاد والمالية،
وزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغروبات جديدة للحوماض، كما تم تغييره وتتميمه.

- لوحة 952: لوحة إرشادات مختلفة مرتبطة باللوحات المؤقتة للخطر.

* أجهزة ضوئية:

- ضوء خاص 960: ضوء دائري أو وهج للعربات البطيئة:

- علامة ضوئية 961.1: علامة ضوئية ثلاثة الألوان بالتناوب: يكون الضوء الأسود أخضر وأعلاماً مرتبطاً وظيفياً:

- علامة ضوئية 961.2: علامة ثلاثة الألوان بالتناوب: يبقى الضوء الأسود أصفر وأمضا العلامات غير مرتبطاً وظيفياً (ربط بالراديو):

- جهاز 962: الأضواء الصفراء الواضحة للنصب والتحذير، تستخدم في تكوين الأجهزة 965 و 966:

- جهاز 963: أصفر وهاج للنصب والتحذير ويستعمل لتكميل التشيري المؤقت (لوحات ثلاثة أو مستطيلة الشكل) وعلى أسمهم الرجوع الضوئية:

- منصة ضوئية 964: تقوي تشيري الوضع لمركبات التدخل والأشغال:

- سهم ضوئي أفقى 965: يكون وأمضا يدل على الاتجاه الذي يجب إتباعه:

- سهم ضوئي مائل 966: موجه نحو الأسفل يشير إلى وجوب اتباع المسار المحاذي المشار إليه:

- رمح ضوئي 967: علامة ضوئية سواء كانت ثابتة أو وامضة أو متنقلة؛ تشير إلى ضيق مؤقت للقارعة:

- علامة ضوئية 968: تضم رسالة حرفية ضوئية.

تكون لوحات الخطر من 900 إلى 908 ثلاثة الشكل أرضيتها صفراء محاطة بحاشية حمراء عريضة وبدورها محاطة بحاشية بيضاء وبرموز وكتابات باللون الأسود باستثناء الرموز الدالة على لون العلامات الضوئية في اللوحات 961.1 و 961.2 (بالأحمر والأصفر والأخضر).

وتكون الراية 910 حمراء.

يحتوي الحاجز 911 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتناوب بالأحمر والأبيض.

تحتوي الأرمة 912 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتناوب بالأحمر والأبيض.

تحتوي الوتد 913 والجهاز المخروطي الشكل 914 على خطوط عريضة تطلى بالتناوب مرة بالأحمر ومرة أخرى بالأبيض.

تكون الأرمة 915 باللون الأصفر وتحتوي على شريطين أبيضين في الجزء العلوي.

تحتوي الحاجز 916 على خطوط عريضة مسماة تطلى الأسماء بالتناوب بالأحمر والأبيض.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 075.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المأوفق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها :

وعلى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى البند 11 من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1396 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك وزیر الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وزیر الصحة وزیر الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزیرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يودع نظير من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه ابتداء من 2 يناير 2015.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين الأولى و 2 من القرار المشترك رقم 1457.09 بتاريخ 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنع إعانة الدولة من أجل إحداث مغروبات جديدة للحوامض، كما وقع تغييره وتميمه، على النحو التالي :

« المادة الأولى.- تمنع الدولة إعانة مالية لفائدة الفلاحين من أجل إحداث مغروبات جديدة للحوامض باستعمال شتلات معتمدة حسب الجدول التالي :

قيمة الإعانة (درهم/hecatar)	نوع الحوامض
11.000	أصناف البرتقال (كثافة ≥ 350 شتلة في hectar)
8.000	أصناف الفواكه الصغيرة متاخرة النضج (كثافة ≥ 500 شتلة في hectar)
4.000	أصناف الفواكه الصغيرة مبكرة النضج (كثافة ≥ 500 شتلة في hectar)

« بالنسبة لكل نوع من أنواع الحوامض المشار إليها أعلاه، تحدد بدورية لوزير المكلف بالفلاحة لائحة أصناف الحوامض وحوامض الأطعمة (porte-greffes) المؤهلة للاستفادة من هذه الإعانة.

يرفع، استثناء، هذا المبلغ،
.....(باقي دون تغيير)»

« المادة 2 .- تمنع هذه الإعانة لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

«وتحدد بدورية مشتركة لوزير المكلف بالفلاحة وزیر المكلف بالمالية الوثائق المكونة لملف طلب الإعانة وكيفيات إيداعه ودراسته.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

نصوص خاصة

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا إلى إحداث وتقوية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات لل المؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو المؤسسة العمومية بطلب من بعض المستخدمين أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 4

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات العمومية للمؤسسة وفقاً لاحكام المادة 3 أعلاه.

ويمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إقامتهم.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متبعاً الوزارة المكلفة بالفلاحة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطيين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطيين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛

- إبرام اتفاقيات مع البنوك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخلات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛

ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله عليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وجريدة في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

*

**

قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القانون مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها بعدة باسم المؤسسة.
ويكون مقرها بالرباط.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة ومتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من 12 عضواً على الأكثري ينكونون من:

- ستة (6) ممثلين عن المصالح المركزية والجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة، يعينون من طرف الوزير المكلف بالفلاحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف عضوان (2) يمثلان هذه المؤسسات إلى اللجنة المديرية.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس: واحد يمثل الفتنة الأولى وواحد يمثل الفتنة الثانية وممثل الوزارة المكلفة بالمالية. وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف ممثل واحد عن هذه الفتنة كنائب رابع للرئيس.

وفي حالة فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك لفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

ويمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدته من حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتتكلف أساساً بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجر أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو التقاعدin أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين العاملين بالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقاً للمادة 3 أعلاه؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياح ومخيomas للعطal ودور للحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم، لا سيما بعقد ندوات والقيام برحلات وتنظيم مباريات؛

- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هيأة المؤسسة والمنخرطين فيها؛

- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأزواجهم وأبنائهم من خدمات النقل العمومي؛

- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛

- العمل على تقديم قروض وإعانتات مادية استثنائية للمنخرطين لتنمية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

المادة 6

يعنى إحداث وتدبير أي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، إلا من قبل المؤسسة، بعد موافقة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن للمؤسسة أن توفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعينه طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وت تكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعينهما من طرف الوزير المكلف بالفلاحة وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديريّة قصد المصادقة عليها :
- تهيئة مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديريّة للمصادقة عليه :
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :
- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديريّة قصد المصادقة :
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدير شؤونهم الإدارية.

المادة 13

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديريّة ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسخير الإداري إذا تغيب أو عانق في إطار تفويض من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والحسابية والعمل على حفظها.

المادة 15

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمالي

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة
- المكلفة بالفلاحة :
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :
- واجبات اخراط واشتراك المنخرطين :
- مساهمات المنخرطين في تعويم بعض الخدمات المقدمة لفائدة ولفائدة أزواجهم وأبنائهم :
- حصيلة الموارد المتائبة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :
- حصيلة الموارد المتائبة من ممتلكات المؤسسة :
- الإعانات المالية التي تمنع للمؤسسة :

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة الازمة لاختيار الهيئات التي ستتكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة :
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادتين 3 و 5 أعلاه :
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديريّة مجانية، على أنه يجوز أن تمنع تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتباً شهرياً يتم تحديده طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديريّة بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، وجوياً مرتين في السنة على الأقل، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية.

كما تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس كييفيات الدعوة.

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعى الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 12

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ويقوم بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديريّة، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها :

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأنماط القضاء وإزاء الغير :

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة :

<p>المادة 22</p> <p>يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطات الحكومية المكلفتين المالية والفلاحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادره عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.</p>	<p>- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهبات والوصايا : - موارد أخرى مختلفة. <p>في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات التسيير : - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة : - نفقات الاستثمار : - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم : - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.
<p>المادة 23</p> <p>تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتسلیع المتعلق بتحصیل الدين العمومي.</p>	<p>المادة 17</p> <p>تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
<p>الفصل الرابع</p> <p>المستخدمون</p> <p>المادة 24</p> <p>يجوز للمؤسسة توظيف إطار وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاقي موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وعلاوة على ذلك، يجوز للإدارة أن تخضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانها، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.</p>	<p>المادة 18</p> <p>يجوز للمؤسسة التعايس الإحسان العمومي شريطة التصریح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.</p>
<p>الفصل الخامس</p> <p>أحكام مختلطة</p> <p>المادة 25</p> <p>يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.</p> <p>ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات الازمة لنفس الغرض.</p>	<p>المادة 19</p> <p>تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب الخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولمنتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.</p>
<p>المادة 26</p> <p>توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي وموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة طبقا للمادة 3 أعلاه.</p>	<p>المادة 20</p> <p>تخضع المؤسسة لرقابة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و 154 منه.</p>
	<p>المادة 21</p> <p>تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمد تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.</p> <p>ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.</p>

مرسوم رقم 2.14.669 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بالجامعة الحضرية لطنجة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 12 ديسمبر 2012 إلى 12 فبراير 2013 بالجامعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة - أصيلة؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها				أسماء و عناوين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بتتصميم
	هـ	مـ	آر	سـ			
أرض عارية	00	06	67		- عبد السلام الشوفاني بن عبد السلام بنسبة 2/1 - مصطفى بولعيش بنسبة 2/1 العنوان: مدينة طنجة، المحل المدعاو طنجة الbalia	ر ع عدد: 83G	1
أرض بها بنية	00	02	51		- الشركة العقارية مغوغة ش.م. العنوان: مدينة طنجة، حي طنجة الbalia	ر ع عدد: 06/36916	4
أرض عارية	00	06	82		- الشركة انترناسيونال بوتلينك كومباني ش.م. العنوان: مدينة طنجة، المحل المدعاو مغوغ	ر ع عدد: 06/39929	5
أرض عارية - عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2008/06/20 (سجل 170 عدد 254) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة مصلحة التسجيل و التثبيت.	00	21	76		- شركة بروموسيونيس ايموبيلياريا مريديونال مرويكوس ش.م.م. العنوان: مدينة طنجة، حي الشرف، المنطقة الصناعية	ر ع عدد: 06/102402	6
أرض فلاحية عقار به : عقار به : جز تحفظي مقيد بتاريخ 10/12/2011 (سجل 196 عدد 352) لفائدة سمير الديوري	00	33	26		- شركة نابيطال ش.م.م. العنوان: مدينة طنجة، المحل المدعاو الشرف	ر ع عدد: G/179	7
أرض غير فلاحية - عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2013/02/12 (سجل 208 عدد 118) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة مصلحة التسجيل و التثبيت.	00	40	06		فيصل بوتناش الحموتي. العنوان: مدينة طنجة، المحل المدعاو الشرف	ر ع عدد: G/505	8
أرض عارية عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2013/03/04 (سجل 208 عدد 1023) من الرتبة الأولى لفائدة القرض العقاري والسيادي ش.م.	00	74	98		شركة ايموبيلياريا ريفالوريز ادورا ش.م.م العنوان: مدينة طنجة، حي الشرف	ر ع عدد: G/6314	10

أرض فلاحية عقار مقل بتفيد احتياطي مقيد بتاريخ 2010/04/07 سجل 183 عدد (68) لفائدة دونيا بنعمور، نزهة بنعمور، وفاء بنعمور، عائشة بنعمور، خالد بنعمور، زينب علوى مدغري وأبناؤها ضد رشيد بنعمور	00	12	12	- الطاهر الشافعي 1/2 - رشيد بنعمور 1/2 العنوان: مدينة طنجة، المحل المدعى طنجة البالية	ر ع عدد: G/1484	11
أرض عارية عقار مقل بـ: برهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 سجل 149 عدد 1634 من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للدين لفائدة مصلحة التسجيل والتثبيت برهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 سجل 149 عدد (1636) من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للدين لفائدة مصلحة التسجيل والتثبيت	00	01	33	- الطاهر الشافعي بنسبة 1/2 رشيد بنعمور بنسبة 1/2 العنوان: مدينة طنجة، حي طنجة البالية	ر ع عدد: 06/108499	12
أرض عارية عقار مقل بـ: برهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 سجل 149 عدد 1634 من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للدين لفائدة مصلحة التسجيل والتثبيت برهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 سجل 149 عدد (1636) من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للدين لفائدة مصلحة التسجيل والتثبيت	00	27	34	- الشركة لاريزيدونس ميرفيوز ش.م.م العنوان: مدينة طنجة، حي طنجة البالية	ر ع عدد: 06/83891	13
أرض عارية عقار مقل	00	21	98	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1	ر ع عدد: G/83	14
أرض عارية عقار مقل: برهن رسمي مقيد بتاريخ 2007/06/05 سجل 162 عدد (1119) من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة مصلحة التسجيل والتثبيت برهن رسمي مقيد	00	34	11	شركة ميكستا ماروك ش.م.م العنوان: مدينة طنجة، طريق المركز الصحي	ر ع عدد: G/660	16

بتاريخ 2007/08/22 (سجل 163 عدد (2333) من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة التجاري وفا بنك ش.م						
أرض عارية عقار مُنقَل: مرهن جبوري مقيد بتاريخ 2010/06/29 (سجل 184 عدد (2110) من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة قباضة طنجة إنذار عقاري مقيد بتاريخ 2011/12/14 (سجل 197 عدد (829) مقال من أجل تبليغ إنذار عقاري بتاريخ 2010/09/08 لفائدة قباضة طنجة	00	15	38	شركة تربية المواشي بالغاية الدبلوماسية ش.م العنوان: مدينة طنجة، طريق مغروقة المحل المدعو الشرف	ر ع عدد: 06/54116	17
أرض عارية عقار مُنقَل بـتعرض كلي تقانى مع مطلوب التحفظ عدد 06/18056 ـالعقار تخرقه قناة قديمة لصرف المياه الحارة . ـوجود زيادة غير مبررة في المساحة النهائية لهذا العقار ـتفوق تلك المشرع بها عند إيداع المطلب	00	38	78	الجامعة الحضرية للشرف	م ت عدد: 06/17030	18

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعاطف:
وزير التجهيز والنقل واللوجistik.
الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4289.14
صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر المتخصص، تخصص : Analyse, contrôle, الشهادة التالية : traitement et qualité de l'eau

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : transformation et valorisation des ressources agrobiologiques et inorganiques, spécialité : analyse, contrôle, qualité, traitement et qualité de l'eau, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (فرع : علم الاحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4288.14
صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : Interactions moléculaires et pathologies humaines, recherche thérapeutique

- Diplôme de master sciences et santé, à finalité recherche, mention : santé, spécialité : interactions moléculaires et pathologies humaines, recherche thérapeutique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (فرع : علم الاحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4291.14
 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
 المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطحة الخاصة بمنع
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص :
 Interaction Homme machine :
 الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité
 indifférenciée, mention : informatique, spécialité : interaction
 Homme machine, préparé et délivré au siège de l'Université
 de Toulouse III, ENAC Toulouse - France, au titre de l'année
 universitaire 2012-2013, assorti de la licence des études
 fondamentales, filière : mathématiques et informatique,
 délivrée par la Faculté des sciences, Rabat - Agdal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
 وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4290.14
 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
 المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطحة الخاصة بمنع
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر المتخصص، تخصص : Calcul scientifique et :
 applications الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité
 professionnelle, mention : modélisation, spécialité :
 calcul scientifique et applications, préparé et délivré au
 siège de l'Université Rennes 1 - France, au titre de l'année
 universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence
 science, technologies, santé, mention : mathématiques,
 préparé et délivré au siège de la même université, France,
 au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
 وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4293.14
صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie et
الشهادة التالية : technologie de l'environnement

- Titulo de doctora en el programa oficial de doctorado en
ingenieria y arquitectura, délivré par la Universida de Cadiz
- Espagne,

مشفوعة بديبلوم الماستر في العلوم والتكنولوجيات، مسلك هندسة
المواد المسلم من كلية العلوم والتكنولوجيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4292.14
صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique
الشهادة التالية :

- Degree of doctor of engineering in computer science and
technology, délivré par Hunan University - Chine - le 24
juin 2014,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك : هندسة المعلومات المسلمة من
المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4415.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :
وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :
الشهادة التالية :

- Master sciences, technologies, santé à finalité recherche, mention : mathématiques, informatique, spécialité : mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1, France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique, préparée et délivrée au siège de la même université, France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4414.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biologie الشهادة التالية :

- Degree of master of science, délivré par Georgia State University, USA - le 19 mai 2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع علم الاحياء الحيواني المسلم من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4417.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor, PH.D en génie civil, préparé et délivré par l'Université de Sherbrooke - Canada - le 23 décembre 2013, assorti du grade de maître en ingénierie (M.ING) en génie (énergies renouvelables et efficacité énergétique), préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada, وبالإجازة في العلوم، فيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4416.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : Signaux et circuits الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences et technologies des télécommunications, spécialité : signaux et circuits, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'ingénieur de Brest, Université de Brest - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : الإتصالات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4419.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences de gestion الشهادة
التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,
préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse I-
France - le 16 janvier 2014, assorti du diplôme de master
gestion à finalité recherche, mention : marketing, préparé
et délivré au siège de la même université le 14 novembre
2007,

وبدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة
المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 13 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4418.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Production maintenance الشهادة
التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : génie des systèmes industriels, spécialité :
production, maintenance, préparé et délivré au siège de
l'Université Lille I - sciences et technologies - France, au
titre de l'année universitaire 2012- 2013,

مشفوعة بشهادة ملازم آلاطي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية
المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4421.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of business administration business management, préparé et délivré au siège de University of the district of Columbia - 10 mai 2014 - USA,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4420.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : Marketing الشهادة التالية :

- Diplôme de master gestion à finalité recherche, mention : marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 14 novembre 2007,

مشفوعة ببليوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 13 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4493.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) يتعلّق باعتماد مقاولة إعادة التأمين «مامداري».

وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 161 و 165 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادتين الأولى و 9 منه :

وعلى قرار وزير المالية والخوخصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاؤلات التأمين وإعادة التأمين كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول من الباب الأول منه :

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة إعادة التأمين «مامداري» :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة إعادة التأمين «مامداري»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 17، شارع مولاي يوسف لزاولة صنف عمليات التأمين المبين بعده :

29 - عمليات إعادة التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4506.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها» :

» - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en «médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012, « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier provincial Al Mansour de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 13 novembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى قرار رئيس جماعة عين اعيق القروية رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية الالزامية لبناء دار للشباب بجماعة عين اعيق القروية بعمالة الصخيرات - تمارة :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين اعيق الحضرية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2010 برسم دورته العادية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجماعة عين اعيق الحضرية بالترابع عن نزع ملكية القطعة الأرضية الحاملة للرقم 1 في الجدول الملحق بقرار رئيس مجلس جماعة عين اعيق المشار إليه أعلاه رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006)، موضوع الرسم العقاري رقم 27844/38، مساحتها 2417 م² الواقعة بدار السلام اولاد سلامه بجماعة عين اعيق الحضرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بعين عتيق في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013).

الإمضاء: محمد المودن.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعيق الحضرية رقم 1142.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013) يقضي بالترابع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب قرار لرئيس جماعة عين اعيق القروية رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية الالزامية لبناء دار الشباب بجماعة عين اعيق القروية بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس مجلس جماعة عين اعيق الحضرية ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

نظام موظفي الإدارات العامة

<p>* قسم التنافسية المجالية والتحولات السوسيو- اقتصادية، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة جاذبية وتنافسية المجالات : - مصلحة البنى التحتية والمشاريع المهيكلة : - مصلحة التماسك الاجتماعي والخدمات العمومية. <p>* قسم دعم ديناميات التنمية المستدامة، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة تثمين المجالات الحساسة : - مصلحة دعم الديناميات البيئية : - مصلحة دعم المقاربات البديلة. <p>* قسم رصد الديناميات المجالية، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة التحليل الإحصائي والمؤشرات المجالية : - مصلحة نظم المعلومات الجغرافية والخرائطية : - مصلحة اليقظة المجالية ودعم القدرات : - مصلحة التنشيط والتثمين والأنفوغرافيا. <p>* قسم كتابة المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة تتبع وتنسيق هيئات التشاور : - مصلحة دعم الاندماجية وتحليل الاستراتيجيات الوطنية. <p>المادة الثانية</p> <p>تتألف مديرية دعم التنمية المجالية من :</p> <p>* قسم البرمجة المجالية والتتبع، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة الدراسات الجهوية : - مصلحة دعم التنمية التربوية : - مصلحة مواكبة مسلسل التعاقد. <p>* قسم التقييم والهندسة التربوية، الذي يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصلحة المناهج والأدوات : - مصلحة تقييم المشاريع : - مصلحة المعلومات والمعطيات التربوية.

نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4510.14 صادر في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

بناء على المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلقة باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف مديرية إعداد التراب الوطني من :

* قسم الاستشراف، الذي يضم :

- مصلحة الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي :

- مصلحة الدراسات الموضوعاتية :

- مصلحة المنظومة الوظيفية التربوية.

* قسم تقنيات البناء والجودة، الذي يضم:

- مصلحة تقنيات البناء؛

- مصلحة الجودة المعمارية والاستدامة؛

* قسم مصاحبة المهنة وتتبع التكوين، الذي يضم:

- مصلحة مصاحبة المهنة؛

- مصلحة تتابع التكوين.

المادة الخامسة

تتألف مديرية الشؤون القانونية من:

* قسم إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة، الذي يضم:

- مصلحة النصوص التشريعية؛

- مصلحة الأنظمة العامة؛

- مصلحة الأنظمة الخاصة.

* قسم التدوين والتوثيق والتعيم، الذي يضم:

- مصلحة التدوين؛

- مصلحة المساعدة والإرشاد؛

- مصلحة التوثيق والتعيم والمحفوظات.

* قسم اليقظة القانونية، الذي يضم:

- مصلحة الدراسات القانونية؛

- مصلحة تتابع مراقبة المخالفات في ميدان التعمير؛

- مصلحة المنازعات.

المادة السادسة

تتألف مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة من:

* قسم الموارد البشرية، الذي يضم:

- مصلحة التدبير الإداري؛

- مصلحة التدبير التوعي للموارد البشرية والمبارات؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

* قسم تأهيل ودعم المجالات القروية، الذي يضم:

- مصلحة البرمجة وإعداد المشاريع؛

- مصلحة الدعم والتمويل والتقييم.

المادة الثالثة

تتألف مديرية التعمير من:

* قسم التخطيط الحضري، الذي يضم:

- مصلحة مخططات توجيه الهيئة العمرانية؛

- مصلحة تصاميم الهيئة؛

- مصلحة مخططات تنمية التكتلات العمرانية القروية؛

- مصلحة مراقبة المطابقة.

* قسم التنمية الحضرية، الذي يضم:

- مصلحة المشاريع الحضرية الكبرى؛

- مصلحة الأقطاب الحضرية والمدن الجديدة؛

- مصلحة مواكبة ودعم المشاريع الاستثمارية؛

- مصلحة التنمية المستدامة.

* قسم البحث والاستشراف الحضري، الذي يضم:

- مصلحة الأبحاث والنماذج في التعمير؛

- مصلحة تقييم الممارسات الحضرية؛

- مصلحة الوقاية من الأخطار.

* قسم التقديرات والهيئة العقارية، الذي يضم:

- مصلحة الهيئة العقارية؛

- مصلحة رصد الظواهر الحضرية؛

- مصلحة الكشف عن بعد والخرائطية.

المادة الرابعة

تتألف مديرية الهندسة المعمارية من:

* قسم الهوض بالهندسة المعمارية، الذي يضم:

- مصلحة التراث المعماري؛

- مصلحة البحث المعماري والمبارات؛

- مصلحة الواقع والمناظر الحضرية.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى ومهندس معماري من الدرجة الأولى بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

* قسم الميزانية والوسائل العامة، الذي يضم :

- مصلحة التجهيز والصفقات :

- مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة :

- مصلحة اللوجيستيك والممتلكات والصيانة.

* قسم التكوين المستمر، الذي يضم :

- مصلحة برمجة التكوين :

- مصلحة تدبير وهندسة التكوين.

* قسم المؤسسات العمومية، ويضم :

- مصلحة التنسيق والبرمجة والميزانية :

- مصلحة تبع تدبير الوكالات الحضرية.

المادة السابعة

تتألف مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية من :

* قسم التواصل، الذي يضم :

- مصلحة التواصل الداخلي :

- مصلحة التواصل الخارجي.

* قسم التعاون والشراكة، الذي يضم :

- مصلحة التعاون :

- مصلحة الشراكة.

* قسم النظم المعلوماتية، الذي يضم :

- مصلحة أمن الشبكات واليقظة الإعلامية :

- مصلحة التدبير والاستغلال المعلوماتي والصيانة.

المادة الثامنة

تحدث مصلحة تحمل اسم «التدقيق ومراقبة التسيير» لتحق بالكتابة العامة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقض فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحصول على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارأة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناججون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقام الإدارية بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيهه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتدبين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكمائهم.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباري توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما تم تغييره وتميممه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتميممه، ولا سيما المادة 3 منه:
وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعده 1432 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتميممه، ولا سيما المادة 9 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.
ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :
- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالخصصات المطلوبة.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطية عددية تراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

2

ما بين 15 و30 دقيقة

3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافق بها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافق بها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحصول على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المترافق بها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارأة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارية المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد العنصر.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارية بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيهه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة أعلى من الدرجة المترافق بها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجال ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : الإجابة على سؤال أو أسئلة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي : - تناقض فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بقرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون العاملون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين العاملين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارأة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : الإجابة على سؤال أو أسئلة ذات صلة بالخصائص المطلوبة.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناول فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لجتiaz الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لجتiaz المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إلهم لجتiaz الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، من بين الموظفين المنتدبين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

إعلانات وبلاغات

وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع خلال الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

يشكل مشروع إصلاح النصوص التشريعية، المتعلقة باستغلال المقالع، خطوةً كبرى في اتجاه تدبير مسؤول وشفاف ومستدام لموارد بلادنا الطبيعية. ولا يخفى أن المقالع دوراً هاماً في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، إذ أنها تزود قطاع البناء بما يحتاجه من مواد لفائدة البنيات التحتية والسكن والمبني، وغير ذلك من المجالات، فضلاً عن كونها أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد المغربي، حيث أنها تمثل 7% في المائة من الناتج الداخلي الخام، وتتوفر في المائة من مناصب الشغل. عليه، فمن الضروري أن يتم تدبير هذا القطاع في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد، والمحافظة عليها، وضمان استدامتها، مع استحضار الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش الساكنة. إضافةً إلى ذلك، فإن وضع نصوص قانونية جديدة تنظم هذا القطاع هو تعبر صادق عن رغبة أكيدة في اتجاه وضع حد لنظام يُعتبر غير منصف، ويشجع على انتشار الرُّبْع والامتيازات.

وبصفة عامة، فإن مشروع القانون يأتي بكثير من النقاط المضيئة التي من شأنها أن تتعكس إيجاباً على القطاع، وإن كانت بعض عناصره تحتاج إلى إعادة النظر.

نقاط الضعف	نقاط القوة
• منح الإدارة الوصبة الدور الأساسي في القطاع، وأحياناً عدم وضوح طرق التفاعل مع الإدارات الأخرى المعنية. أضف إلى ذلك غياب النصوص التنظيمية وكثرة الإحالات على نصوص تنظيمية أخرى (حول البيئة وإعداد التراكم...) :	• ملائمة وإعداد نص قانوني يُطبق على كل أنواع المقالع : • إدخال مفهوم تحفيظ تدبير الموارد الطبيعية، من خلال المخططات الجهوية لتدبير المقالع :
• عدم تطرق مشروع القانون بما فيه الكفاية إلى البعد الاجتماعي للعاملين في القطاع :	• إنشاء هيئات للإشراف متعددة الأطراف وذات طابع جهوي : اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية :
• عدم التطرق إلى المحور المالي (عدم ملائمة سياسة الأسعاد والضربي) :	• التطرق في النص لكل المساطر المتعلقة بمختلف مراحل استغلال المقالع (الفتح والتنقيب والتجميد والإغلاق...) :
• عدم معالجة إشكالية رمال الكثبان (هب رمال الشواطئ).	• استحضار المعايير البيئية في عملية الاستغلال (دراسات التأثير على البيئة والتقارير السنوية، ومسطحة إعادة تأهيل الموقع...) :
	• وضع منظومة للعقوبات الزجرية وتعزيز مسلسل المراقبة.

**رأي حول الإحالة الخاصة
بمشروع القانون رقم 27.13 المتعلّق باستغلال المقالع
نونبر 2014**

سياق الإحالة

أحال رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 24 شتنبر 2014 مشروع القانون رقم 27.13 المتعلّق باستغلال المقالع من أجل إبداء الرأي.

وتتجذر الإشارة إلى أن استغلال المقالع ظل يخضع، إلى يومنا هذا، لنص قانوني قديم صدر قبل مائة سنة، لا ينسجم مع رهانات بلادنا وتطوراتها، وهو ظهير 19 يونيو 1914. هذا مع أن المشرع سعى سنة 2002 إلى إصلاح هذا النص القانوني، بإصدار القانون رقم 08.01 المتعلّق باستغلال المقالع، غير أن هذا الأخير لم يطبّق، بسبب غياب نصوص تنظيمية خاصة به. ولسد هذا الفراغ، أصدر الوزير الأول منشوراً في الموضوع، سنة 2010، نص على مجموعة من الإجراءات الانتقالية، في انتظار صدور نص قانوني جديد.

لذلك، يشكل مشروع القانون الحالي فرصةً سانحةً من أجل :

• إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة والتدبير داخل النصوص المنظمة للقطاع، وذلك من خلال :

* توزيع منصف ومتوازن لخيرات البلاد، بما يتماشى مع التوجهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، في 30 يوليو 2014 :

* مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتنمية المستدامة، وذلك انسجاماً مع الدستور الجديد :

• هيكلة القطاع، وإضفاء الطابع الاحترافي عليه.


عرض عام لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

توصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 24 شتنبر 2014، بطلب إبداء الرأي من رئيس مجلس المستشارين بشأن مشروع قانون رقم 27.13 المتعلّق باستغلال المقالع.

وطبقاً للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلّق بال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية و المشاريع الاستراتيجية.

ا. حصيلة ورهانات قطاع استغلال المقالع

يكتسي قطاع استغلال المقالع، بما يوفره من مواد، أهمية أساسية في مسلسل التنمية السوسيو-اقتصادية للمغرب، وذلك لارتباطه بقطاع البناء الذي يعد أحد أهم القطاعات الاقتصادية الوطنية، وبمشاريع الأوراش الكبرى والبنيات التحتية التي جعلت منها بلادنا إحدى أولويات سياسته التنموية. والحال أن انعدام معطيات عمومية مدرومة بالأرقام حول الحجم الحالي لتلك المواد، والمخزون، ورقم معاملات القطاع، وصعوبة ضبط بعض الاختلالات بل ووضعيات الرفع (نهب رمال الشواطئ، والمقالع السرية، والماذونيات والامتيازات، وبعض مقاول العغاسول الخاصة...) ولدت مجموعة من المخاوف تجاه هذا القطاع الذي تتقاطع عنده مجموعة من المجالات، فضلاً عن كونه متعدد الأبعاد والرهانات.



ومن الصعوبة بمكان قياس تأثيرات قطاع استغلال المقالع على مختلف هذه المجالات، في غياب إحصائيات مفصلة حول حصيلته الاقتصادية والأخلاقية (رقم المعاملات، المداخيل الضريبية، عدد المقاولات، نظام الأسهم داخلها، نسبة المقاولات غير المهيكلة...) والاجتماعية (مناصب الشغل المحدثة، العلاقة بصناديق الضمان الاجتماعي...) والبيئية (حالة المقالع، حجم تأثيراتها، الأضرار البيئية الناجمة عنها...).

ومع ذلك، فإن عملية الجزء الوطني للمقالع، التي قامت بها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، سنتي 2012 و2013، تمكّن من التعرف على بعض الخصائص الكبرى لهذا القطاع:

نهاية أكتوبر 2013	نهاية أكتوبر 2012	العدد
2012 ومتها 57 في المائة نشطة	1885 نشطة	عدد المقالع
2/3 من الأشخاص المعنوين : 56 في المائة من أراضي الغواص		نوع البناء
مكناس-تاڭيلات: 14 في المائة 15 في المائة الشاوية-ورديفة: 12 في المائة 13 في المائة سوس-ماسة-درعة: 9 في المائة 10 في المائة مراكش-تاسفيت-الحوز: 9 في المائة 8 في المائة	(بالعدد)	النمركة الجغرافي (بالعدد)

الفروس التي يتبعها	المخاطر التي ينطوي عليها
• تأثير القطاع بشكل يساعد على احترافيته، وعلى بروز فاعلين كبار (ثلث المستغليين من الأشخاص الذاتيين) :	عدم توفر النصوص التنظيمية للقانون المتعلقة بعناصر أساسية (19 نقطة في المجموع : شروط فتح المقالع، ومضمون دفتر التحملات، وتركيبة وطريقة استغلال اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتنبع تدبير المقالع وحجم الكفالة البنكية وسجل التتبع...
• تنظيم القطاع وتعزيز أوجه المراقبة يشكلان فرصة لمارحة النشاط غير المهيكل :	احتلال عجز المستغليين عن التلاقي مع المقتضيات المتصوص عليها، خلال الفترة الانتقالية المحددة في سنتين، في غياب تدابير للمواكبة (نظراً لحجم بعض الواقع واختلاف أنواع المقالع) :
• المصادقة على الميثاق الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، في مارس 2014، يمثل مرجعية هامة يمكن اعتمادها لوضع مقاربة شاملة للقطاع :	ضرورة توفير الموارد البشرية وأدوات المراقبة على الصعيد المحلي والوطني، المزمع إقرارها.
• الملاءمة وخلق الانسجام مع الجهة الموسعة على جانبيها يعتبرهما أساسين :	

بناءً على هذه الملاحظات، وعلى التجارب السابقة لإصلاح هذا القطاع، ركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إعداد رأيه، على جانبيه يعتبرهما أساسين:

1. تعزيز التطبيق الفعلي للحقوق والواجبات التي يتضمنها مشروع القانون، وضمان انسجامها مع مبادئ الشفافية والإنصاف والتنمية المستدامة كما هي منصوص عليها في دستور 2011.

وقد أصدر المجلس مجموعة من التوصيات الخاصة بالأحكام المتضمنة في مشروع القانون، كي لا يلقى هذا النص المصير الذي لقيه القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع المصادق عليه سنة 2002، وأيضاً للتتوفر على نص قانوني ينسجم مع أحسن الممارسات في مجال التدبير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومع واقع بلادنا وتطلعاتها. وفي هذا الصدد، فإن الإحالة على نصوص تنظيمية لم تصدر بعد، فيما يخص 19 نقطة واردة في مشروع القانون، مسألة لا تعزز حظوظ هذا النص القانوني كي يعرف طريقه إلى التطبيق.

2. إعداد خارطة طريق شاملة للقطاع، تعطي فيها الأهمية إلى الجانب التشريعي، إضافة إلى الجوانب الأخرى.

من الضروري إذن اعتماد مقاربة شاملة للقطاع. وفي هذا الاتجاه، فإن مشروع الإصلاح، بتنصيصه على وضع مخططات جهة لتدبير المقالع، وإنشاء أجهزة للإشراف (اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية)، يضع أحسن استراتيجية متكاملة لتدبير القطاع. غير أنه يتعمّن مع ذلك توضيح مختلف جوانب هذه الاستراتيجية وتطوّيرها، في إطار مقاربة تشاركيّة كفيلة بضمان حماية مصالح الأطراف المعنية (الدولة والمواطرون ومستغلو المقالع، وساكنة الجوار والجهة).

• حماية التراب الوطني من عمليات نهب الموارد الطبيعية، وخاصة الشاطئية منها :

• المحافظة على الأوساط الطبيعية وعلى التنوع البيئي، وحماية إطار حياة ساكنة الجوار، بل وتحسينها، من خلال فك العزلة عنها، وربطها بشبكة الكهرباء، وخلق الثروات المحلية :

• تعزيز التقنيات التي تحترم البيئة والموارد الطبيعية.
ب). الإطار الحالي - نصوص قانونية قديمة تعود إلى مائة سنة تقريباً

استغلال المقالع ينظمه ظهير 19 يونيو 1914 الذي تم تعديله سنوي 1917 و1929 :

يتضمن ظهير 5 ماي 1914 خمس عشرة مادة تتعلق بتصریحات الملكية والاستعمال، وبالاستغلال والمراقبة، وبنظامة الفرامات المالية والعقوبات الجنائية.

ولا يتطرق هذا الظهير إلى مسألة حماية البيئة. صحيح أنه يتضمن إشارة إلى السلامة العامة والشخصية، ولكن بشكل محتشم غير كافٍ، يظل في كل الأحوال بعيداً جداً عن المعايير الحالية في مجال الصحة والسلامة والبيئة.

كما أنه لا ينطوي على أي تعريف للمقالع، بقدر ما يهتم فقط بالمقالع المستغلة. وفضلاً عن ذلك، فهو يفصل بين المسؤوليات التي تتحملها مصالح الأشغال العمومية وتلك الموكولة إلى المصالح التابعة للقطاع المكلف بالمعادن، حسب طبيعة المقالع المكشوفة والباطنية. ولا ينص على أي أحكام تتعلق بإشراف المنطقة المحتضنة للمقالع كسلطة مضادة للمراقبة.

القانون رقم 08.01 بتاريخ 15 سبتمبر 2002، إصلاح قانوني لم يعرف طريقه نحو التطبيق

أى هذا النص القانوني، بخلاف ظهير 1914، بمصطلحات وتعريف عامة متعلقة بقطاع استغلال المقالع وبالمهنة المرتبطة به.

ويعد القانون رقم 08.01 أكثر تطوراً من ظهير 1914. حيث اهتم بقضايا البيئة وحماية الموارد وإعادة تهيئة المقالع، مع تنصيصه على ضرورة التلاقي مع «أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالعممير والبيئة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها، والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنصل والموارد السمكية واستغلالها والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي (المادة 5 الخاصة). وأيضاً وجوب تأسيس كفالة بنكية للتهيئة من أجل الاستغلال.

دكالة-عبدة : 16 في المائة	المركز الجغرافي (الحجم)
الجهة الشرقية : 14 في المائة	
الشاوية-وردية : 12 في المائة	
طنجة-تطوان : 11 في المائة	

ويقدر الإنتاج الإجمالي لهذه المقالع بما يناهز 120 مليون متراً مكعب سنوياً، ويتشكل أساساً من الغرافيت (34 في المائة من الحصى، وخليط من الرمل والحصبة) والرخام (15 في المائة) وخليط من الرمل والحصى المستخرج دون فرز (الثُقنة) (11 في المائة) والرمل المسحوق ورمال الكثبان (7 في المائة) والطين (7 في المائة).

ويوفر هذا الإنتاج لقطاع البناء ما يحتاجه من مواد، سواء تلك المستغلة مباشرة في شكلها الطبيعي، أو المصنعة في معامل مواد البناء كالأسمدة والأجر والإسمنت المسلح والقرميد. وحسب تقدیرات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، فإنَّ هذا القطاع يوفر تقريراً 20 ألف منصب شغل مباشر.

ولا تتضمن هذه الأرقام طبعاً حصة القطاع غير المهيكل في هذا المجال، بِـوجود المقالع السرية، وخاصة مقالع الرمل، حيث يقدر حجم الضرائب التي تخسرها الخزينة جراء انتشار هذه الظاهرة بما يناهز 5 مليار درهم¹. والجدير بالذكر أن الرسم على الرمال المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2013 لم يحقق الهدف المرجو منه من حيث المداخيل الضريبية، بل على العكس من ذلك وسع دائرة النشاط غير المهيكل.

II. التطور التاريخي للنصوص القانونية المنظمة لقطاع

أ). رهانات النصوص القانونية المرتبطة باستغلال المقالع

يجب أن يهدف التشريع المتعلق بقطاع استغلال المقالع إلى تحقيق الأهداف الآتية :

إهوض بالاستثمار المنتج والتنافسي والمربح، مع استبعاد أي إجراءات مغَّدة يسهل معها ارتكاب بعض التجاوزات؛

• تأمين عملية التزويد بمواد البناء من الناحيتين الكمية والكيفية؛

• ضمان الانتقال من نظام قائم على الامتيازات إلى نظام اقتصادي عقلاني وقانوني وشفاف، من خلال تدابير عادلة وشفافة تتعلق باتخاذ القرار والمراقبة؛

• تشجيع ظهور مسلك مسؤول من الناحية الاجتماعية، ومُنصف، مُندَّج في الأنظمة البيئية المحلية؛

¹ على سبيل المقارنة، سجل قطاع المقالع رقم معاملات سنوياً بلغ 14 مليار درهم. وتحت عنده مداخل ضريبية

فاقت 2 مليار درهم. حسب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (مجلس الحكومة في بوليوز 2012)

• إحداث هيئة للإشراف والتتبع الشامل لعملية استغلال المقالع

يطبق مشروع القانون على مختلف أنواع المقالع (الباطنية، المكشوفة، تحت المائية، المؤقتة...). ويأتي بمفهوم التخطيط، وبالتالي بالتدبير الاستراتيجي للموارد، من خلال إعداد مخططات جهوية لتدبير المقالع لمدة 20 سنة (مع التنصيص على مسطرة تتبع إمكانية الاستشارة والمراجعة). وفي هذا الصدد، تم الشروع في دراسة رائدة حول خطة تدبير المقالع بجهة الشاوية-ورديفة، سنة 2012، من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، أعقبتها قبل فترة قصيرة دراسة مماثلة في جهة مراكش-تانسيفت-الحوز.

ولا شك أن اللجنة الوطنية لتتبع تدبير المقالع والجان الإقليمية المنصوص عليها في مشروع القانون سيعززان هذه المنظومة متعددة الأطراف والجهوية المسؤولة عن الإشراف على عملية التتبع.

• الأخذ في الاعتبار المخاطر الاجتماعية والبيئية المرتبطة باستغلال المقالع :

يتضمن مشروع القانون أحکاماً تتعلق بتدبير المخاطر، سواء الحوادث التي تقع في المقالع أو المخاطر البيئية. كما ينص أيضاً على تدابير تخصّ تأمين السلامة في محيط المقلع والتخلّي عن الحوادث، وعلى وجوب إنجاز دراسات للتأثير على البيئة قبل الشروع في استغلال المقلع. ويحدد المخطط الجهوّي لتدبير أيّضاً المناطق التي يمنع فيها إقامة المقالع.

وتعرض كلّ من هذه المخططات ودفتر التحملات كذلك إلى مستقبل موقع الاستغلال، حيث يفرض تأسيس كفالة بنكية لضمان إعادة تهيئه الموقع بعد إيقاف الاستغلال. فضلاً عن ذلك، فالإدارة يمكنها أن تضع شروطاً وقواعد جديدة لاستغلال المقالع، في حال وجود ضرر أو خطر يهدّد الساكنة أو البيئة.

2. أهم المخاطر والحدود التي تم الوقوف عليها

حدّ مشروع القانون التدابير المتعلقة باستغلال المقالع، وكذا مختلف مراحل هذا النشاط، غير أنّ النظر المليّ في أحکامه، بين وجود ثلاثة صعوبات كبرى :

• انعدام المعلومات حول شروط وكيفيات التطبيق، وذلك بسبب الإحالة على نصوص تنظيمية لم تصدر بعد.

وهناك بالضبط 19 حكمًا من بين أحکام مشروع هذا القانون تتطلب نوعاً من التدقيق عبر إصدار نصوصه التنظيمية، وأهمّها :

* كيّفيّات إعداد ومراجعة والمصادقة على المخططات الجهوية لتدبير المقالع (المادة 6) :

* نموذج التصرّيف بفتح واستغلال المقالع، ونموذج دفتر التحملات، ولائحة الوثائق المكونة للملف (المادة 9) :

* نموذج التقارير السنوية حول تأثيرات المقالع على البيئة (المادة 13) :

* طرق حساب واستخدام واسترجاع الكفالة البنكية (المادة 14) :

فضلاً عن ذلك، يتطرق هذا النص إلى مفهوم التخطيط في معرض الحديث عن وجوب وضع مخططات لتدبير المقالع لمدة عشر سنوات بالنسبة إلى مناطق معينة.

غير أنّ هذا النص القانوني لم يدخل حيز التنفيذ، بسبب عدم صدور نصوصه التنظيمية.

وفي سنة 2010 أصدر الوزير الأول منشوراً في الموضوع، غير أنه منشور ليس له قوّة القانون.


وفي سنة 2010 أنشئت لجنة وطنية للمقالع، تضم القطاعين العمومي والخاص المعنيين (الوزارات، الوكالات، الهيئات المهنية)، لإعداد مشروع قانون جديد ينظم القطاع. وقد أدخلت الوزارة الوصيّة مجموعة من التعديلات على نتائج أعمال اللجنة، إلى أن تم التوصل إلى النسخة الحالية.

ج). تحليل نصي للمشروع الجديد للإصلاح

1. الخطوط الكبيرة لمشروع القانون

يجب أن نسجل أولاً أن مشروع القانون الجديد يشكل بمواهده الخامسة والستين عملية تحين أصبحت ضرورية لظير 1914. وهو يستحضر مشاكل القطاع والقضايا المرتبطة به وبالتنمية الوطنية عموماً :

• هيكلة القطاع وتدبيره تديراً شفافاً. من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموعة مراحل استغلال المقالع، بدءاً من مرحلة تحديد الموقع، وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال :



وينص مشروع القانون على بعض العقوبات في حال عدم احترام هذه الإجراءات، مع إبراد لائحة تتضمن الغرامات الإدارية والعقوبات الجزائية التي يُسند تطبيقها إلى القضاء وموظفي محلّفين من الوزارة الوصيّة.

• منح الإدارة الوصيّة الدور الأساسي في القطاع، دون أن تُوضّح في بعض الأحيان، بما فيه الكفاية، طرق تفاعلها مع الإدارات الأخرى المعنية (بسبب اختلاف المقالع والمعايير والنصوص التنظيمية الواجب التقييد بها)، علاوةً على انعدام النصوص التنظيمية.

جزء للمستغلين والصالحيات خلال المراحل الأساسية المرتبطة بالقطاع	غير ينبع لغرض الاستغلال	مزاولة نشط الاستغلال والمرافعة	تصريح بفتح المقطع	مخططات الجوية تجاه المقطع	الإكمال التسويقي عليه في مشروع المقطع
بيان التصريح بفتحه وإثباته في كل المراحل					
بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع	بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع	بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع	بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع	بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع	بيان التصريح لدى إدارة دائرة ثقافة وتنمية في جمهورية مصر العربية أو مطرد يشهد المخطط في لجنة شفاعة من مجلس إدارة القطاع
بيان التصريح بفتحه وإثباته في كل المراحل					
بيان التصريح بفتحه وإثباته في كل المراحل					

• مجموعة من الواجبات المفروضة على المستغلين، وهي وإن كانت إيجابية لتنظيم القطاع، فمن الصعب تطبيقها، نظراً لحجم مختلف المقالع، وغياب تدابير للمواكبة.

يتضخّم، من خلال الجزء الوطني للمقالع، أنَّ ثلث المستغلين هم من الأشخاص الذاتيين لا المعنوين، مع ما يستتبع ذلك من حجم استخراج للمواد، ومستويات تجهيز تتفاوت أهميتها من موقع إلى آخر، مما يطرح السؤال حول قُدرة الجميع على التلاقي مع أحكام مشروع القانون. أضاف إلى ذلك أنَّ تحديد أجل سنتين لتطبيق أحكام هذا النص القانوني ليس كافياً لحل هذه المشكلة. يتعين إذن وضع مجموعة من تدابير المُواكبة لتطوير قدرات مستغلي المقالع على التلاقي مع أحكام القانون الواجبة المتمثلة خاصة في الاعتماد على مكاتب للدراسات حول التأثير على البيئة، وإنجاز تقارير سنوية حول حصيلة تأثيرات المقالع على البيئة، ووجوب إحداث كفالة بنكية.

III. التوصيات

يسعى مشروع القانون في مجمله إلى أن يكون شاملًا وطمومًا. وهو بالفعل يشكل تقدماً كبيراً على مستوى تنظيم القطاع، لكنه يحتاج مع ذلك إلى بعض التعديلات والتدقيق، ليتمكن من كسب ثلاثة رهانات كبرى ذات الصلة بالقطاع.

وفي هذا الإطار، ركّزت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناءً على التشخيص المنجز، وعلى التجارب السابقة لإصلاح هذا القطاع، على تحقيق غايتين اثنتين أساستين:

• تعزيز التطبيق الفعلي للحقوق والواجبات التي تتضمّنها بنود مشروع القانون، وضمان انسجامها مع مبادئ الشفافية والإنصاف والتنمية المستدامة، كما هي منصوص عليها في دستور 2011 :

* تحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع، ونموذج وطبيعة ومحفوظ وشروط مسك سجل تبع الاستغلال (المادة 30) :

* نموذج جزء المقالع على الصعيد الوطني الذي أجزته الوزارة (المادة 42) :

* تركيبة وطرق اشتغال اللجنة الوطنية والجانب الإقليمية (الفصلان 43 و44).

وبالإضافة إلى ذلك، يصعب الجزم ببساطة وشفافية التدابير الإدارية المنصوص عليها، في غياب عناصر توضح النقاط المذكورة أعلاه.

وتتجدد هذه الخلاصة النقدية مبنِّرها في التمايل القائم في كثير من الجوانب بين مشروع القانون الحالي ومشروع القانون رقم 08.01 الذي لم يعرف طريقه إلى التطبيق بسبب عدم صدور نصوصه التنظيمية.

ذكر بالبنية المفصلة للقانون رقم 08.01

يتضمن القانون رقم 08.01 ثلاثة وستين مادة، تتوزع على النحو الآتي :

• تعاريف وأحكام عامة (مبدأ ملكية الأرض) :

• إلزام الإدارة بوضع مخططات لتدبير المقالع (مبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية)، صالحة لمدة عشر سنوات، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات حماية البيئة والموارد. وتُقدم هذه المخططات، من أجل إبداء الرأي، للمجالس الجوية المعنية :

• العناصر المتعلقة برخصة الاستغلال الصالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتتجديد (20 سنة إذا تعلق الأمر باستثمارات ضخمة معللة، و3 سنوات إذا كان المقلع واقعاً في ملك عمومي بحري) :

• وجوب تأسيس كفالة بنكية كشرط مسبق للحصول على رخصة الاستغلال (الضمان إعادة هيئة الموقع) :

• طرق وشروط تمديد منطقة الاستغلال : حصر حدود التجويفات على مسافة أفقية لا تقل عن 20 متراً (مقابل 10 أمتار في ظهير 1914)، وتحصيص مادة خاصة بسلامة وصحة العمال ، وإلزام المستغل بأن يقدم للإدارة كل ثلاث سنوات تقريراً عن التأثير الذي يحدثه الاستغلال على البيئة من إعداد جهاز معتمد :

• التنصيص على مسطحة خاصة بانتهاء استغلال المقلع وإعادة تهيئته الموقع بعد إيقاف الاستغلال داخل أجل لا يتعدي سنة واحدة :

• التنصيص على مجموعة من العقوبات في حال عدم احترام أحكام القانون : التعليق المؤقت لرخصة الاستغلال وسحب الرخصة واستخدام الكفالة البنكية.

الحالي يجعل تطبيق القانون رهينا بصدور نصوصه التنظيمية. من ثم، يجب أن تكون الفترة الانتقالية، أي ابتداء من اليوم وحتى دخول القانون حيز التنفيذ، قصيرة إلى أقصى حد، ذلك أنه خلال سنة واحدة (2012-2013) ارتفع عدد المقالع المصرح بها بنسبة 7 في المائة (20 في المائة تقريباً خلال سنتين)، مما يطرح ضرورة التعجيل بإصدار القانون ونصوصه التنظيمية. ينبغي إذن تحديد أجل لصدور هذه النصوص، ستة أشهر مثلاً، مع إحداث هيئة خاصة لليقظة، لكن لا تستغل الفترة الانتقالية لفتح العديد من المقالع الجديدة قبل صدور هذا القانون.

الحرص على توافق جميع الفاعلين المعنيين على مشروع القانون: رغم أن اللجنة الوطنية المشكّلة من ممثلي القطاع العام والخاص ظلت سنوات عديدة تعمل على إعداد نص قانوني خاص بالقطاع، فإن ما توصلت إليه من نتائج لا يبدو أنه يخطي بالتوافق سواء في أوسع نطاقه الخاص أو العمومي. يتبعُ، إذن، أن يتواصل التشاور ويتعمق، وصولاً إلى إعداد نسخة نهائية تتم المصادقة عليها لتفادي أي تحفظ لاحق عليها.

إمكانات تفعيل أحكام القانون: ينبغي أن يتسم مشروع القانون بالطمأنة، مع ملائمة، في الوقت نفسه، مع خصوصيات الواقع المغربي، ومع الوسائل المتوفّرة، ومع طبيعة القطاع. لهذا، فإن الواجبات المفروضة على الفاعلين، من حيث منظومة السلامة، ومعايير احترام البيئة وغيرها، يجب أن تصاحبها إجراءات تتعلق بالمواكبة، وإلا عجز الفاعلون عن الوفاء بتلك الواجبات، بسبب انعدام الوسائل وعدم تنظيم القطاع. هكذا، تستهدف مختلف هذه التوصيات ضمان توازن بين الحقوق والواجبات.

3. إعادة النظر في اختصاصات ومسؤوليات مختلف الأطراف المعنية، وخلق التوازن بينها، حسب صلحياتها، والتشريعات المعمول بها حالياً والأولويات الوطنية.

يتدخل في قطاع استغلال المقالع العديد من الفاعلين العموميين. وفي هذا الصدد، ينص مشروع القانون على إحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لمراقبة تدبير المقالع. ولا يحدد هذا النص تركيبة وطريقة اشتغال هذه اللجان. ويجب، على وجه الخصوص، ضمان تمثيلية المجتمع المدني والجمعيات المهنية داخل هذه الهيئات، مع استحضار بُعد الجهوية المتقدمة المزمع إقامتها، وجعل سلطة اتخاذ القرارات ذات طابع لا مركري أكبر. ويمكن أيضاً طرح مسألة رئاسة هذين النوعين من اللجان، والفائدة من وجود لجنة في كل إقليم أو عمالة على حدة، اعتباراً للتوزيع الجغرافي للموارد الطبيعية.

إعداد خارطة طريق شاملة للقطاع، من أجل بلورة رؤية واستراتيجية مندمجة. وبناء عليه، فإن توصيات المجلس تعبر عن هذين الانشغالين، وتنتظم حول خمسة محاور :

البنية العامة للتوصيات	
أ. توصيات عامة	إضافة بنياءً لنص القانون تايير ضمان التطبيق الفعلي للقانون
بـ رهانات الأخلاقية وإجرائية	توضيح بعض المساطر ومراجعتها توسيع دائرة الاستشراف
جـ مساطر المراقبة	تنسق المراقبة وتغزيرها تنزييف الوجبات المفروضة على المستثمرين مع حجم المقالع وطبيعتها
دـ رهانات اجتماعية وبيئية	ملامحة نص القانون مع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حملة صلح القطاع
هـ رهان الاقتصادي : احترازية القطاع وهيكلته	إعداد وتنمية استراتيجية لتطوير القطاع وضع إجراءات للمواكبة

أ). توصيات عامة

قبل عرض التوصيات الخاصة بمشروع القانون قيد التحليل، ينبغي التوقف عند توصيتين عامتين تكتسيان أهمية أساسية، سواء بالنسبة إلى هذا النص القانوني، أو غيره من النصوص الجاري إعدادها، أو تلك المزمع وضعها في المستقبل :

1. إضافة ديباجة إلى نص القانون. وينبئ أن نصوص القوانين المغربية لا تعمل دائماً بهذا التقليد، مع أن الديباجة من شأنها أن توضح بعض الجوانب المرتبطة بالسياق والأهداف الأساسية التي تسعى هذه النصوص إلى تحقيقها.

وفيما يخص مشروع القانون حول استغلال المقالع، فإن هذه الديباجة تخصص لتبليان مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير، وكذا المستجدات التي جاء بها هذا النص القانوني، والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، ومختلف الرهانات المرتبطة به، ومجال تطبيقه.

2. ضمان التطبيق الفعلي الإجرائي لنص القانون. ولهذا الغرض، لا بد من توفر ثلاثة شروط :

إصدار مشروع القانون، مرفقاً بجميع النصوص التنظيمية الأساسية المقررة، حتى وإن كانت لا تزال كمشروع، أو في طور التعديل، مع تحديد مدة الفترة الانتقالية. ذلك أن أي تحليل لمشروع القانون يظل ناقصاً في غياب النصوص التنظيمية التي تعالج نقاطاً أساسية : محتوى دفتر التحملات الواجب احترامه من قبل مستغلي المقلع، وتركيبة وطريقة اشتغال اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية، ومضمون سجل مراقبة الاستغلال...وتبعداً لذلك، فإن الإحالة على نصوص تنظيمية ستتصدر لاحقاً، لا تتمكن من الحكم سلباً أو إيجاباً على درجة بساطة هذه التدابير وإجرائهاها.

وللتذكرة، فإن عدم تطبيق القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع مردود إلى عدم صدور نصوصه التنظيمية. بينما مشروع القانون

لتدبير المقالع، التي تمر حاليا بأولى مراحلها، مع جعل كل الجهات تنخرط في هذه العملية، كي تكون هذه المخططات متوفرة قبل دخول القانون حيز التنفيذ، أو على الأقل قبل نهاية الفترة الانتقالية الممنوحة للفاعلين والمحددة في سنتين.

توسيع مسلسل المصادقة على المخططات الجهوية لتدبير المقالع ليشمل المجتمع المدني

يمنع القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة مسألة الأخذ بعين الاعتبار رأي الساكنة المعنية أساسا قانونيا، عبر التنصيص على إنجاز البحث العمومي. يجب إذن أن تستحضر هذه الإرادة لإشراك المجتمع المدني في مختلف مستويات اتخاذ القرار، خاصة وأن مدة صلاحية المخططات الجهوية تصل إلى عشرين سنة، مما يستوجب توسيع دائرة التشاور خلال عملية المصادقة على هذه المخططات الجهوية.

ويحدد مشروع القانون الشركاء الذين تتم استشارتهم : مجلس الجهة والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية المعنية. وبما أن الأمر يتعلق بوثيقة ملزمة للجهة خلال مدة عشرين سنة، فإنه يجب التفكير في توسيع دائرة التشاور، على غرار دراسات التأثير على البيئة التي يُنجذب إليها بحث عمومي. ويجب، في هذا الصدد، استشارة اللجنة الوطنية لتنبئ بتدبير المقالع، مع العمل على استحضار الجمعيات المهنية والمجتمع المدني في مختلف مستويات اتخاذ القرار (الاستشارة حول المخططات الجهوية وتركيبة اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية...).

5. تعين الجهاز المكلف بتسلیم «توصیل إيداع التصريح بالفتح». تعتمد ممارسة هذا النشاط الاقتصادي على نظام التصريح، وتُخضع لسيطرة موضحة داخل مشروع القانون، ولكن دون تحديد الجهاز المسؤول عن تسلم طلب الفتح وتسلیم التوصیل، والإحالة في هذا الصدد على نص تنظيمي، مما قد يكون محظوظاً جدالاً مستقبلاً بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية. يجب إذن أن يتضمن مشروع القانون هوية الهيئة المكلفة بتسلم طلب الفتح وتسلیم التوصیل.

فضلاً عن ذلك، فإن مراقبة تدبير المقالع من اختصاص وزارة التجهيز، ولكن يجب ألا يطغى دورها على دور الإدارات الأخرى في مشروع القانون، مما يمكن أن يؤدي إلى تنازع الاختصاصات، وإنسان نفس الصلاحية لقطاعات وزارية متعددة. وإذا كانت ممارسة هذا النشاط الاقتصادي تعتمد نظام التصريح، وتُخضع لسيطرة موضحة داخل مشروع القانون، فإن الإحالة على نص تنظيمي للوزارة الوصية قد يكون محظوظاً جدالاً مستقبلاً بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية. لهذا، يجب إسناد هذه المسؤلية إلى وزارة تقنية.

ومن جانب آخر، فإن منح الإدارة حرية وضع شروط وقواعد جديدة لاستغلال المقالع، في حال وجود خطر أو احتمال وقوع ضرر يهدّد الساكنة، دون وضع شروط صارمة لعمال هذا المقتني، لا يساعد على وضوح الرؤية حول القطاع، وقد تنتج عنه بعض التجاوزات، ويحدّ من نطاق إعمال النص القانوني.

إضافة إلى ذلك، فإن التصنيف نفسه، الذي تخضع له المقالع (المملوك الغابوي، الملك البحري...) يطرح مسألة توزيع العائدات المالية المحتملة، وكذا مسألة الوصاية.

ب). توصيات مرتبطة برهانات أخلاقية وإجرائية

وإلى جانب الأحكام المنصوص عليها في مشروع القانون، فإن التوصيات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرار والأجراء، من شأنها تعزيز المنظومة الشاملة للحكامة واستغلال المقالع. ويتمثل الهدف من هذه التوصيات في ضمان شفافية الإجراءات والتنافس الحر، سواء على مستوى التخطيط أو ما يخص ملفات التصريحات.

4. سرعة وثيرة مرحلة التخطيط وخلق التجانس مع التوجهات الاستراتيجية الكبرى، من حيث تدبير المجالات الترابية والتصنيع وإشراك المجتمع المدني.

ضرورة توفير المخططات الجهوية لتدبير المقالع بكيفية مسبقة

ينبغي أن ينص مشروع القانون على أجل محدد لإصدار المخططات الجهوية لتدبير المقالع، ذلك أن عدّد المقالع قد انتقل في أقل من سنة (من أكتوبر 2012 إلى أكتوبر 2013 من 1885 إلى 2012)، أي أنه ارتفع بنسبة 7 في المائة. يجب إذن التسريع بوضع خريطة تبين الفضاءات المستغلة، من أجل معرفة الموارد المتوفرة والتتمكن من ضبط العرض والطلب قياسا إلى سوق المواد المستخرجة وضمان تزويد الصناعات المعنية، والقضاء على الممارسات العشوائية. فضلاً عن ذلك، فإن طبيعة الواجبات المنصوص عليها في نص القانون، المتعلقة بالحكامة الجيدة والمعايير (تدابير السلامة والتقارير ودراسات التأثير على البيئة...)، تتطلب استثمارات ضخمة من طرف الفاعلين المفترضين الذي لا يمكن استقطابهم في غياب إطار واضح وشفافي. وبناء عليه، يصبح من الضروري التسريع بإنجاز عملية إعداد المخططات الجهوية

• والنشاط غير المهيكل الذي قد يتجلّى في شكل مناصب شغل غير مُصرّح بها، نهـب للموارد أو التصريح الناقص أو الاستغلال العشوائي.

8. تكييف بعض الإجراءات والواجبات المفروضة على المستغلين مع حجم ومستوى الاستثمار في الموقع، وحجم الإنتاج أو التأثير على البيئة. وينص مشروع القانون على مجموعة من القواعد والمساطر التي تم مختلف المراحل، بدءاً من التزخيص بالاستغلال وانتهاء بإغلاق الموقع. وهي تشمل جميع أنواع المقالع، أيها كان موقعها (المكشوفة، الباطنية، تحت مائية...). وطبيعة وحجم إنتاجها، والمستوى التقني وتطور المنشآت والاستثمارات. وتستفيد موقع الاستغلال المرتبطة بصناعة تحويلية التي تتطلب استثمارات ضخمة تتجاوز 50 مليون درهم من معاملة خاصة، حيث يحدّد الأجل الأقصى للاستغلال بالنسبة إليها في 30 سنة (مقابل 15 سنة كقاعدة عامة).

حالة دراسات التأثير على البيئة :

يُبيّن الجزء الوطني الأخير للمقالع أنَّ الكميات السنوية المصرّح بها يمكن أن تترواح، في الموقع الواحد، بين 100 متر مكعب ومتلاين الأمتار المكعبة، وأيضاً المساحات المستغلة التي قد تترواح بين ألف متر مربع وعشرات الهكتارات، وثلت الملايين من الأشخاص الذاتيين. وبالحال أنَّ الواجبات المرتبطة بالتصريح بالاستغلال وبتنديب الموقع هي نفسها بالنسبة إلى الجميع، وخاصة وجوب إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى مكاتب الدراسات وتحرير تقارير سنوية. من الضروري إذن إعادة النظر في جدوى مثل هذه الدراسات والتقارير بالنسبة إلى بنيات استغلال صغيرة.

ويجب تضمين النص القانوني أوجه تبسيط المسطرة والتخفيف من الواجبات المنصوص عليها لفائدة المقالع الصغرى، مع تحديد حجم المساحة الدنيا، والحجم الأدنى لاستخراج المواد، بالاتفاق مع مختلف الأطراف المعنية.

وعموماً، سيكون من المفيد تبسيط عملية إنجاز الدراسات حول التأثير على البيئة. وتتجذر الإشارة هنا إلى أنَّ الوزارة المكلفة بالبيئة هي بصدّ إعداد مسطرة مبسطة في هذا المجال.

6. توضيح مضمون ملف التصريح. يجب أن ينص مشروع القانون على الخطوط الكبرى لمضمون ملف التصريح، وهو المشروع الذى يحيل على نصوصٍ تنظيمية تحدد نموذج التصريح والوثائق المكونة لملف الخاص به. ويتعين أن يضم هذا الملف على الأقل ثلاثة عناصر، وهي : وجوب تحديد معرفٍ ضريبيٍ، ورقم الانخراط في الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، ورقم السجل التجارى. ومن شأن هذه الإجراءات أن تضمن حقوق العمال، وتحصيل الضرائب المستحقة للدولة، واحترافية فاعلي القطاع.

7. توضيح محتوى دفتر التحملات في مشروع القانون يجب أن يتضمن مشروع القانون الخطوط الكبرى لدفتر التحملات، لجعله متوافقاً مع كل أنواع المقالع وبينتها الخاصة. ويحدد دفتر التحملات على وجه الخصوص :

- طبيعة وحجم الأشغال الضرورية للإعداد لعملية استغلال المقلع :
- شروط الاستثمار والاستغلال :

• وسائل الإنتاج :

• الموارد البشرية المخصصة للاستغلال :

• إيقاع وكميات الاستغلال المرتقبة :

• تدابير السلامة والوقاية :

• خطة التسويير :

• خطة إعادة تهيئة وتأهيل المواقع :

• طرق تتبع الاستغلال (السجل، التقرير البيئي...)

ويجب أن يقوم الاتفاق حول المشروع على أساس قدرته على الاستثمار، ومردوديته، وتأثيراته الاجتماعية والبيئية، وعلى المنطقة التي يقع فيها المقلع.

ج) توصيات تتعلق بعملية المراقبة

يجب أن تنسم تدابير استغلال المقالع بالوضوح والشفافية والسلامة، من أجل التصدي بشكل فعال لنوعين من أوجه الضرر الممكنة :

• بُطء أو انعدام شفافية الإجراءات الإدارية المرتبطة بمراحل وأجال وكلفة الإجراءات نفسها، وتعدد المتدخلين، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وتنازعها، وتدخل الأدوار والمسؤوليات :

وثائق لإثبات مصدرها. ويمكن أن تضطلع الدولة، بوصفها صاحبة مشاريع كبرى في القطاع، كالمشاريع المهيكلة (القناطر والمطارات والطرق...) والمشاريع الاجتماعية (الوحدات السكنية)، بدور منظم هذا المجال، من خلال فرض استعمال المواد المستخرجة في إطار احترام القانون، غير أن ذلك يتطلب التوفير على وسائل للمراقبة القائمة على تتبع الفواتير، كوسيلة تساعده على عدم التزود بالمواد من المقاولات العشوائية، حيث إن كلفة المواد الأولية لا تُخصم في حال عدم وجود الفواتير من مبلغ الضرائب المستحقة⁷.

فضلاً عن ذلك، يستثنى مشروع القانون من نطاق تطبيقه حركات التربة الناتجة عن عمليات الإزاحة والردم، ويجب إلغاء هذا الاستثناء إذا كان المقاول ينماج في التربة المزاحة، ويجني منها عائدًا ماليًا.

11. تنصيص مسطرة المراقبة والعقوبات على ضمان حق مستغلي المقاول في تقديم الطعون.

إن إقراراً لمبدئي الإنصاف والشفافية، وتفادياً لأي تجاوزات محتملة، من المناسب التنصيص على وجوب تقديم الأعوان المكلفين بمراقبة المقاول لوثيقة التكليف بمهمة تعرف بهويتهم وبموضوع مهمتهم، وتمثيلهم الحق في الدخول إلى الموقع.

ويجب أن يُحدَّد أجل يمكن لمستغلي المقلع خلاله تقديم جواب على المحاضر، سبعة أيام متتالية مثلاً، ويمكن منح أجل إضافي لتسوية الوضعية قبل اللجوء إلى القضاء. ومن مزايا هذه المسطرة أنها تمكن من تفادي اللجوء إلى القضاء بشكل منهجي، ومراركمة الملفات في المحاكم، وتفسح المجال أمام التفاهم والصلح قدر الإمكان.

12. تنسيق عمل أجهزة المراقبة

ينص مشروع القانون على وجود مجموعة من الهيئات المكلفة بالمراقبة : ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والأعوان المحلفون التابعون للوزارة الوصية، واللجان المحلية المكلفة بالزيارات الميدانية إضافةً إلى ذلك، يمنح الميثاق الجماعي رئيس المجلس الجماعي مسؤولية الحرص على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقاول (طبقاً للأحكام الجاري بها العمل). وقد تم أيضاً إحداث شرطة للبيئة في إطار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

حالة مقاول الأشغال العمومية

الأحوال المرتبطة بالمقاول المؤقتة: ترتبط مقاول الأشغال العمومية، التي هي بطبيعتها ظرفية أو مؤقتة، بأوراش تُنجذب في فترة قصيرة جداً، وهي في كل الأحوال محددة في الزمن. ولهذا، فإن المدة التي يتطلبه الحصول على بعض الرخص قد تشكل عقبة تحول دون احترام شروط الصفة. لهذا يجب أن تأخذ بعض الاعتبار خصوصية المقاول المؤقتة التي تم فتحها لتزويد وزش إنجاز أشغال معينة بما يحتاجه من مواد، تفادياً لخلق الإضطراب في إنجاز المشروع. ويقترح في هذا الصدد جعل أصحاب المشاريع العمومية طرفاً مسؤولاً في مسألة تسيير إجراءات الحصول على رخص المقاول المؤقتة، إما عن طريق التكفل بالإجراءات، أو الالتزام بآجال محددة للتسليم والمصادقة على دراسات التأثير على البيئة (30 يوماً).

الكميات المستخرجة من المقاول المؤقتة: يعتبر الحد من الكميات المستخرجة من المقاول المؤقتة إلى 50 000 متر مكعب غير كاف لمشاريع الصفقات العمومية (فعلى سبيل المثال ، يتطلب بناء كيلومتر واحد من الطريق السريع 20 000 متر مكعب من المواد). ولذا يقترح إزالة الحد من الكميات المستخرجة بالنسبة للمقاول المؤقتة، وربط الكمية المسموحة باحتياجات المشروع. وتكون هذه الكميات محددة في الوثائق التعاقدية في إطار الصفة. بالنسبة لدفع الرسوم وقت التصريح بالاستغلال، يقترح أن يكون مبنياً على الكميات المحددة في تقديرات المشروع.

وبالنسبة للمشاريع البنوية الكبرى، ينبغي لأصحاب المشاريع العمومية إجراء دراسة التأثير على البيئة ، قبل إطلاق المشروع، والتأكد من وجود كميات كافية من المواد الازمة للمشروع، وتحديد مناطق الاستغلال المحتملة.

مدة استغلال المقاول المؤقتة: ينتهي استغلال المقاول المؤقتة بتاريخ التسلیم المؤقت للأشغال موضوع الصفة التي سمحت بفتح المقلع.

9. تعزيز الزامية احترام نظام الشغل وحماية العمال

يجب أن ينص مشروع القانون على مقتضيات كفيلة بضمان حقوق العمال المنحدرين عموماً من المنطقة المحاذنة للمقلع، وتوفير شروط لائقة للعمل في هذا القطاع، ويتحقق ذلك عبر التنصيص على :

- ضرورة تضمين ملف التصريح رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان (التوصية 6) :

- ضرورة احترام المعايير الاجتماعية :

- التنصيص على فرض عقوبات ضد المساس بسلامة العمال (العمل غير المصرح به، النقص في تجهيزات الحماية الفردية...)

10. تعزيز المراقبة الضريبية

يتمثل الهدف من تضمين ملف التصريح معرفاً ضريبياً تعزيز المراقبة الضريبية. وتنص المادة 47 من مشروع القانون على أن يقدم كل حائز أو ناقل لمواد المقاول، حتى في حالة الصفقات العمومية،

⁷ كما أوصى بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بعنوان «النظام الضريبي المغربي : النسبية الاقتصادية والتوازن الاجتماعي».

14. التخسيس والتكون على التأثيرات البيئية الناتجة عن استغلال المقالع

يجب تحسين المستغلين والمجتمع المدني، كشريك معنوي بالأضرار المحتملة، والحاصل في مشروع القانون الذي ينص على إجراء البحث العمومي، بضرورة المحافظة على التنوع البيئي وحيوانات ونباتات الجوار، والحد من الأضرار الناتجة عن الضجيج وتنقلات مركبات النقل، مع التحلي بروح الحوار والتشاور، لضمان استغلال مسؤول. ومن بين الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، التشجيع على خلف علامة مميزة، على غرار علامة «المسؤولية الاجتماعية للمقاولات RSE»، وإعداد دليل للممارسات الجيدة من طرف الجمعيات المهنية المعنية.

15. منع استغلال رمال الكثبان.

يجب منع استغلال رمال الكثبان من أجل حماية الساحل والوقاية من الكوارث الطبيعية، على أن يكون المنع تدريجيا، بالتنصيص على مرحلة انتقالية، لتفادي الاضطراب في تزويد القطاعات المنتجة. ويمكن تطوير بدائل أخرى للتزويد بالرمال والتشجيع، بالإضافة مع ذلك، ولا سيما في استعمال الرمال المستخرجة من الجرف ومن الحصى المسحوق.

16. ملاءمة مشروع القانون المتعلقة بالمقالع مع مشروع القانون رقم 81.12 حول الساحل.

يلتقي مشروع القانون رقم 81.12 حول الساحل، الذي أُحال على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في سبتمبر 2014، من أجل إبداء الرأي، مع مشروع القانون المتعلقة بالمقالع في بعض النقاط. ومنها استغلال الرمال، ومنع بعض أنواع الاستغلال، والعقوبات الإدارية والمالية المنصوص عليها فيما معا.

يتبعه، إذن، إدراج كل الجوانب المتعلقة باستغلال الرمال فقط في القانون الخاص بالمقالع، لتفادي التشريع المزدوج. ويجب أيضاً ملاءمة العقوبات المالية والإدارية، درءاً لأي تناقض.

هـ). الرهان الاقتصادي: احترافية القطاع وتنظيمه

يجب أن تتمكن الإجراءات المتخذة لإضفاء طابع الاحترافية على هذا القطاع وتنظيمه من كسب مجموعة من الرهانات:

ومع تعدد الأطراف المعنية، ومستويات المراقبة في القطاع، وقلة الوسائل المتوفرة، يصبح من الضروري ضمان التنسيق والاستخدام المشترك بين مختلف المتدخلين للوسائل المخصصة للمراقبة.

د). الرهان الاجتماعي والبيئي : جعل تنظيم القطاع مندرج في إطار استراتيجية مستدامة في تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار آثاره الاقتصادية والاجتماعية فيما يخدم مصلحة الساكنة المحلية والمحافظة على البيئة.

13. تعزيز انسجام الاستراتيجية القطاعية مع القانون-الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يقر مبادئ المسؤولية الموسعة، والتشاور، والتوطين الترابي، والوقاية في مجال تدبير الموارد.

يمثل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المصادق عليه في مارس 2014، مرجعية هامة يتعين اعتمادها ضمن مقاربة شاملة للقطاع

وينهي أجراً الاستراتيجية الشاملة للقطاع في عدة اتجاهات :

• استثمار واستغلال الموارد الوطنية من المواد :

• المحافظة على الموارد غير التجديدة :

• الاستعمال العقلاني للمواد في قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية :

• استثمار واستغلال نفايات الأوراش عن طريق إعادة تدوير المواد. ويعتبر في هذا الصدد أن تولي السلطات العمومية هذا الخيار الاهتمام الكافي، بل وتعمل على التشجيع على اعتماده، نظراً لما يقوم به من دور في الحد من الكميات المستخرجة من المواد من الوسط الطبيعي، وكحل لندرة الموارد غير التجديدة. وتعد عملية إعادة التدوير خياراً واعداً منفتحاً على المستقبل، لأسباب اقتصادية وبيئية.

يجب أن تنجذب عمليات التقييم البيئي الاستراتيجية المنصوص عليها في الميثاق، التي تمكّن من تبيان مطابقة الخطط أو الاستراتيجيات التنموية لمتطلبات حماية البيئة، خلال مرحلة التخطيط، في إطار المخططات الجهوية لتتبع استغلال المقالع.

طرف القطاعين الوزاريين المكلفين بالتجهيز والسكن، نظراً للعلاقة الوثيقة بين استغلال المقالع والبناء والأشغال العمومية.

وينبغي أيضاً، عند وضع المخططات الجهوية، استحضار منطق إدراج المقالع في فضاءات الإنتاج والصناعة الجهوية، من أجل الإسهام في تطوير أقطاب جهوية مندمجة.

عقلنة تدبير القطاع :

إضافة إلى الآليات التنظيمية المقررة، من الضروري ضمان مواكبة خاصة للمستغلين من طرف السلطات، ولا سيما مع وجوب إنجاز دراسات وتقارير سنوية. ويتعين أن تتم هذه المواكبة خلال المرحلة الانتقالية المحددة في سنتين، من أجل تأهيل القطاع.

وقد تتم المواكبة على مستوى :

- التكوين على معايير السلامة والمعايير الاجتماعية (الأمراض المهنية وحوادث الشغل...) والبيئية (حماية التنوع البيئي، التدبير العقلاني للموارد المائية...) في أفق إقرار شهادة تصديق لجودة الواقع :
- تسهيل أوجه التفاعل مع الإدارة، وتوفير المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية ونقاط الاتصال :
- تطوير تكوينات مهنية خاصة بمهن القطاع :
- تطوير آليات مالية لتأهيل الواقع :
- تعبئة الكفالة البنكية الواجبة، نظراً لكون 32 في المائة من المستغلين هم من الأشخاص الذاتيين.³
-

وتمثل آليات المواكبة في حد ذاتها أداة للمساعدة والتشجيع على التخلص عن النشاط غير المهيكل (إضافة إلى الإجراءات المقررة في التوصية رقم 7).

وبالموازاة مع ذلك، يجب إعادة النظر في طريقة التعامل المالي والضريبي وملاءمته (طرق الأداء وسياسة الأسعار) وهو الجانب الذي لم يتطرق إليه مشروع القانون، تفادياً للمضاربات وخلق توازن في الأسعار، ذلك أن الإكراهات التقنية المتضمنة في مشروع القانون (التأهيل، الاعتماد على مكاتب الدراسات، التقارير...) تشكل كلفة إضافية يتحملها المستغلون، وقد تنعكس على الأسعار، في غياب مقتضيات للمواكبة.

عقلنة عملية إدماج قطاع استغلال المقالع ضمن الأفق التنموية والمشاريع الصناعية والبنيات التحتية لبلدنا :

- إضفاء طابع الاحترافية على تنظيم الفاعلين في القطاع :
- التشجيع على التخلص عن النشاط غير المهيكل، من أجل تدبير شفاف ومستدام للموارد.

17. إعداد ووضع استراتيجية لتطوير القطاع وتدبيره :

يجب أن تدرج كل من الآليات التنظيمية وآليات المواكبة في إطار رؤية شاملة من أجل احترافية القطاع وإدماجه في مسلك مندمج خاص به، كفيلة بخلق الثروات (بعض عناصره حاضرة في مشروع القانون)، طبقاً لمقتضيات القانون-الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ويجب أن تُعد خارطة الطريق، الخاصة بهذا القطاع، على أساس توافقي وتشاريكي، انطلاقاً من أعمال اللجنة الوطنية للمقالع التي أعدت مشروع القانون الحالي، مع استثمار ما خلصت إليه من نتائج.



تشخيص الواقع الحالي والتخطيط

يشكل التخطيط عن طريق وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع قاعدة إحصائية أساسية معززة بالوثائق لضمان تبع وأجرأة القطاع في المستوى الوطني. ومع ذلك، يتعين تطوير أدوات إضافية لتطوير عملية الإشراف على القطاع، وخاصة من خلال تطوير مؤشرات التتبع، سواء على المستوى الاقتصادي (المرودية، رقم معاملات القطاع، الحجم...) والاجتماعي (عدد المستخدمين المصرح بهم، مستوى الأجور...) والبيئي والمجتمعي (نسبة الأراضي المغطاة، تتبع الواقع التي تنطوي على مخاطر محتملة وآليات التدخل والتفاعل...).

ويتعين إدراج قطاع استغلال المقالع ضمن نطاق عمل المرصد الخاص بقطاع البناء والأشغال العمومية، الذي من المقرر إنشاؤه من

الملاحق

الملحق 1 : التعريف الأساسية

كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام التاجم الجاري به العمل.	مقلع
وتوجد أنواع عديدة من المقالع : الباطنية، والمكشوفة، وتحت المائية، ومقالع الشغال العامة.	
كل استخراج لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام التاجم الجاري به العمل.	استغلال المقلع
المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز.	المقالع الباطنية
المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية في الهواء الطلق.	المقالع المكشوفة
المقالع التي يباشر استغلالها بمسيل مجرى مياه أو بحيرة أو في قعر البحر أو في الشواطئ.	المقالع بالوسط المائي
المقالع المستغلة في إطار تنفيذ صفة محددة أو صفة عمومية (طريق، ميناء، سد، الخ) وتُعرف أيضاً بكونها مؤقتة. وحسب الجرد الذي أُنجزته وزارة التجهيز، فقد وصلت نسبتها في أكتوبر 2013 إلى 17 في المائة من إجمالي المقالع في المغرب (مقابل 16 في المائة سنة 2012).	مقالع الأشغال العمومية

الملحق 2 بنية ومحفوظ مشروع القانون موضوع الإحالة

محفوظ النصوص التنظيمية	محفوظ المواد	المحور
مسطرة التصرّح بالاستغلال لاستخدام الشخصي (حجم أقل من 50 متراً مكعب على مساحة أقل من 500 متر مربع)	تعريف وأحكام عامة : تقسيم المقالع إلى خمسة أنواع : المقالع المكشوفة، المقالع الباطنية، المقالع تحت مائية، مقالع الأشغال العمومية، مقالع لأخذ العينات لاستكشاف حقوق الملكية (ملكية الأرض)	الفصل الأول : أحكام عامة (المادة من 1 إلى 3)
طرق إعداد المخططات الجهوية لتدبير المقالع ومراجعتها والمصادقة عليها (المادة 6)	اللزام الإداري بوضع مخططات جهوية لتدبير المقالع لمدة عشرين سنة، بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة والموارد. وتقدم هذه المخططات لإبداء الرأي لمدة ثلاثة أشهر (مجلس الجهة، والمقاولات، والمؤسسات العمومية، والجمعيات المهنية المعنية)	الفصل 2 : المخططات الجهوية لتدبير المقالع (الفصول من 4 إلى 8)

تعينة الوسائل :

يمثل إنشاء لجنة وطنية ولجان إقليمية، المنصوص عليهمَا في مشروع القانون، أداة إشراف هامة يجب تعزيز عملها بالمعطيات الإحصائية.

وينبغي تعزيز المراقبة بتوفير الموارد البشرية وأدوات القياس (طبوغرافية الأرض بالنسبة إلى المقالع الممكِن إحداثها مستقبلاً...)، سواء في مستوى اللجان الإقليمية المكلفة بالقيام ب زيارات ميدانية، وبتتبع مؤشرات القطاع، أو على مستوى الهيئات المعينة لمراقبة المخالفات.

وعموماً، يبقى من الضروري تعزيز وتأهيل الوسائل محلية، لضمان مُواكبة دائمة للاستراتيجية والقوانين المعتمدة بها. وقد نص مشروع القانون على أن الجماعات المحلية يمكن أن تتخذ المبادرة في مسألة وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع، ويمكن أن تمثل، عبر اللجان الإقليمية، الجهاز التنفيذي للرؤية الوطنية للقطاع، عن طريق الاضطلاع بمهام المراقبة والتتبع الإحصائي.

ومع ذلك، من المناسب نظراً لعدد الأقاليم المغربية، التفكير في جهاز فعال للتنسيق الوطني، بمساطر للفاعل واضححة وسلسة، والمشروع أولاً في إنشاء لجان إقليمية في الجهات التي تضم أكبر عدد من المقالع، مع احتمال الجمع بين اللجان الإقليمية في الجهات التي يوجد بها عدد قليل من المقالع، وذلك أن الجرد الوطني للمقالع يَنْ أن نصف الإنتاج الحالي المصرح به يتركز في أربع جهات.

وفضلاً عن ذلك، من المناسب، من باب الإنصاف، اعتماد تدابير انتقالية مناسبة لتأمين الاستثمارات الحالية في القطاع، خاصة عن طريق منح أجل ثلاث سنوات لأصحاب المقالع التي سيُضطربون لإغلاقها، لعجزهم عن التلاؤم مع مقتضيات القانون المُقبل.

*

* *

<p>محتوى ملف توسيع مساحة الاستغلال.</p> <p>ووجوب التصريح بأي توسيع للمساحة المخصصة للاستغلال، على أن تشملها دراسة التأثير على البيئة مع إضافة كفالة بنكية تكميلية.</p> <p>كل تمديد في فترة الاستغلال يجب أن يكون موضوع تصريح ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة الاستغلال الجارية، ويجب قبل ذلك إعادة تهيئة الموقع.</p> <p>كل تغيير للمستغل يجب أن يكون موضوع تصريح مشترك يودع لدى الادارة داخل أجل 30 يوماً.</p>	<p>الفصل 5 : تمديد الاستغلال وتغيير المستغل وتحديد التصريح بالاستغلال (المادة من 31 إلى 33).</p>	<p>نموذج التصريح بالفتح والاستغلال، ونموذج دفتر التحملات، ولائحة الوثائق المكونة للملف، ونموذج وصل التصريح، ومسطرة الحصول على النماذج، وأنواع المقالع والمنتجات المستغلة (المادة 9). طرق تنظيم وتفعيل دراسات التأثير على البيئة (المادة 12).</p> <p>نموذج التقارير السنوية حول الحصيلة البيئية للمقالع وأجال التخيين (المادة 13).</p> <p>طرق حساب واستخدام واسترداد الكفالة البنكية (المادة 14).</p>	<p>يخضع فتح واستغلال المقلع لتصريح مسبق، حسب نماذج تحدد بنص تنظيمي، تُحصر المدة القصوى للاستغلال في 15 سنة (30) سنة إذا كان الاستغلال مرتبطاً بصناعة تحويلية تتطلب استثماراً يتجاوز 50 مليون درهم.</p> <p>تنتهي صلاحية الرخصة في حال عدم الشروع في الاستغلال خلال مدة 24 شهراً.</p> <p> تخضع المقالع لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة من إنجاز مكاتب مختصة (باستثناء مقالع الأشغال العمومية التي يجب أن تقدم بصورها دراسة للتأثير على البيئة للجنة الإقليمية).</p> <p> يجب أن يقدم المستغلون تقريراً سنوياً حولوضعية البيئة للمقلع المستغل، حسب نموذج مقرر.</p> <p>توقف الاستغلال على تأسيس كفالة بنكية (ضمان إعادة تهيئة الموقع بعد انتهاء الاستغلال).</p>	<p>الفصل 3 : التصريح بفتح واستغلال المقالع (المادة من 9 إلى 16).</p>
<p>ووجوب إيداع تصريح لدى الادارة بانتهاء استغلال المقلع ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الاستغلال.</p> <p>يعتبر كل انقطاع عن استغلال المقطع لمدة سنة تخليها عنه، ويجب التصريح بها لدى الادارة.</p> <p>يلزم المستغل بإعادة تهيئة الموقع، طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات داخل أجل لا يتجاوز سنة، وترافق الإدارية عملية إعادة التبيئة ومطابقتها لتلك المقتضيات.</p> <p>تعلن الادارة رفع اليد عن الكفالة البنكية داخل أجل يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حسب الحالات.</p>	<p>الفصل 6 : انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع (المادة من 34 إلى 41).</p>	<p>تحديد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقلع (المادة 17).</p> <p>الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية والأبعاد القصوى للمقالع المكشفة (المادة 22).</p> <p>نموذج ومضمون وشروط مسلك سجل تتبع الاستغلال (المادة 30).</p>	<p>الشروط التقنية لإستغلال المقالع الباطنية والأبعاد القصوى للمقالع المكشفة (المادة 22).</p> <p>حصر حدود تحويفات المقالع ومحيط السلامة حسب نوع المقلع.</p> <p>وجوب إبلاغ السلطات المحلية عن أي حادث يقع في موقع المقلع داخل أجل 48 ساعة، إضافة إلى احترام الأحكام التنظيمية المرتبطة بحوادث الشغل.</p> <p>منع الادارة العق في إدخال شروط وقواعد جديدة لاستغلال الموقع، لدرء المخاطر أو المضار التي تهدد سكينة الجوار أو البيئة.</p> <p>إلزام المستغل بمسك سجل لطبيعة وحجم المواد المستخرجة.</p>	<p>الفصل 4 : الشروط التقنية لاستغلال المقالع (المادة من 17 إلى 30).</p>
<p>نموذج جرد المقالع على الصعيد الوطني الذي تتجزئه الادارة (المادة 42).</p> <p>تركيبة وطريقة اشتغال الجنة الوطنية (المادة 43).</p> <p>تركيبة وطريقة اشتغال اللجان الإقليمية (المادة 44).</p> <p>يُخضع استغلال المقلع لمراقبة متواصلة من قبل الادارة التي تتجزئ لهذا الغرض جرداً للمقالع على الصعيد الوطني.</p> <p>إنشاء جنة وطنية لتتبع استغلال المقالع، برئاسة القطاع الوزاري المكلف بالتجهيز وهي تتضطلع بالمهام الآتية : تقديم الاقتراحات وإبداء الرأي حول الاستراتيجيات والإجراءات المرتبطة باستغلال المقالع، والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالقطاع :</p>	<p>الفصل 7 : مراقبة استغلال المقالع (المادة 42 إلى 44).</p>			

**المبحث 3. قراءة مقارنة بالتشريع الفرنسي : أوجه التشابه والاختلاف مع مشروع القانون المغربي
الإطار التنظيمي :**

تُعرف المقالع في فرنسا، تماما كما هو الشأن في بلادنا، كموقع لاستخراج مادة أو عدة موادمعدنية غير مدرجة في مدونة المعادن. ولكن بخلاف المغرب، فإن فرنسا، التي توفر على مدونة للبيئة، قد أدرجت التشريع المتعلق بالمقالع باستغلال المقالع ضمن هذه المدونة.

وتحضع المقالع للنصوص القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة، التي تعرّف كمنشآت قد تنطوي على مخاطر أو أضرار تمس براحة ساكنة الجوار، وبالصحة والسلامة والوقاية والفلحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على المواقع والتأثير.

ويخضع استغلال المقالع لنظام منح الرخص التي يسلّمها المحافظ، لفترة استغلال قصوى محددة في 30 سنة، وتُستثنى من ذلك المقالع الصغرى الخاضعة لمسيطرة تصريح يودع لدى المحافظ (مثل مقالع الحجارة والرمال والطين المخصوصة لإعادة ترميم المآثر التاريخية المصنفة أو المباني القديمة، بحجم استخراج للمواد يقل عن 100 متر مكعب سنويا).

تخطيط تدبير المقالع :

طللت مدونة البيئة تنص، حتى مارس 2014، على أن تتوفر كل مقاطعة بعينها على مخطط للمقالع خاص بها، يحدد الشروط العامة لإقليمتها داخل ترابها.

وقد جاء قانون الولوج إلى السكن والتعهير المجدد (قانون الور ALUR)، المصادق عليه في مارس 2014، بإصلاح جدي يسهدف تحسين نجاعة المخططات، حيث منحها الطابع الجهوي. هكذا عُوضت المخططات الجهوية المخططات الخاصة بالمقاطعات. وقد حُدد أجل خمس سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2015 (10 سنوات بالنسبة إلى مقاطعات ما وراء البحار) لاعتماد هذا التغيير.

«يحدد المخطط الجهوي للمقالع الشروط العامة لإحداث المقالع والتوجيهات المتعلقة باللوجستيك الضروري للتدبير المستدام للحصى والمواد المستخرجة من المقالع داخل الجهة. ويأخذ بعين الاعتبار المصلحة الاقتصادية الوطنية والجهوية، والموارد، بما في ذلك البحرية، والمستخلصة من عملية إعادة التدوير، والجاجيات، إلى المواد داخل الجهة وخارجها، وحماية المناظر الطبيعية، والموقع، والأوساط الطبيعية الحساسة، والمحافظة على الموارد المائية، وضرورة إقرار تدبير متوازن ومشترك للفضاء، وجود أنماط نقل إيكولوجية، مع تشجيع تزويد المناطق القريبة بالمواد، والاستعمال العقلاني والمقتضى للموارد، وإعادة التدوير.

ويسعى تبع المؤشرات الوطنية حول الحاجيات من المواد الأولية في قطاع البناء وتتبع الطلب: وإنجاز زيارات ميدانية دورية بطلب من الإدارة؛ ودراسة وتتبع التقارير الدورية للجان الإقليمية للمقالع؛ وإعداد تقرير سنوي يقدّم لرئيس الحكومة يتضمن الإجراءات الضرورية لعقلنة استغلال المقالع وتزويد السوق الوطنية بالمواد الأولية دون المس بالتوازنات البيئية.

إنشاء لجنة إقليمية في كل إقليم أو عمالة. برئاسة العامل، وتنسّد إليها مهام مراقبة وتتبع استغلال المقالع، وخاصة من خلال زيارات ميدانية وتتابع مؤشرات السوق من حيث الطلب والعرض، وإعداد تقرير سنوي يقدّم للجنة الوطنية.

الفصل 8 : معاينة المخالفات (المواد من 45 إلى 49)

لانحة أدوات القياس والأجهزة التقنية للمراقبة يمكن للإدارة أن تعين أنواعاً تابعين لها يؤدون المهم المراقبة استغلال المقالع. ووجوب تعيير محاضر حسب المعايير المحددة.

الفصل 9 : تدابير وغرامات إدارية

لانحة الغرامات الإدارية في حال عدم احترام المقتضيات القانونية (من سنة إلى سنتين كمدة سجن قصوى)

الفصل 10 : العقوبات الجنائية (المواد من 55 إلى 61)

لانحة العقوبات الجنائية في حال عدم احترام المقتضيات القانونية (من سنة إلى سنتين كمدة سجن قصوى)

الفصل 11 : أحكام انتقالية محددة في سنتين (المادتان 62 و63)

المادة 12 : مقتضيات (المادتان 64 و65) المختلفة

تنظيم القطاع وتدابير المراقبة

تنصيوي أغلب صناعات استخراج المواد و مختلف مواد البناء (الفولاذ، والبلاطات، والجنس...) التي تزود قطاع البناء بما يحتاجه من مواد، تحت لواء الاتحاد الوطني لصناعات المقاولات ومواد البناء

وقد أعدّ الاتحاد الوطني لصناعات المقاولات ومواد البناء سنة 2004 إطاراً مرجعياً للتقدم البيئي : الميثاق البيئي لصناعات المقاولات. وفي سنة 2013، بلغت نسبة الواقع التي اعتمد أصحابها هذا الميثاق 57,4 في المائة من مواقع إنتاج الحصى. وتتوزع محاور هذا الميثاق بين حماية ومراقبة التنوع البيئي والتشاور (مع المنتسبين وساكنة الجوار) وإعادة تدوير المياه المرتبطة بعملية الاستغلال والحد من الأضرار الناجمة عن الضجيج والذبذبات...

وقد أنشأت هذه المؤسسة مراكز لتكوين المساعدين المتعلمين وللتكون المستمر في المهن المرتبطة بالقطاع، ومكاتب للدراسات والاستشارة في مجال البيئة ، وجهازاً مختصاً بالوقاية من المخاطر المهنية.

الملاحق 4 : لائحة جلسات الإنصات والأطراف المساهمة

صاحب المشروع	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
الوزارات والمؤسسات الأخرى	وزارة الداخلية
المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيون	الوزارة المكلفة بالبيئة
الخبراء ومستفلو المقاولات	الوزارة المكلفة بالماء
المدنوية السامية للمياه والغابات	جمعية مدرسية علوم الحياة والأرض
	جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة
	جمعية المحافظة على البيئة
	مؤسسة محمد السادس للمحافظة على البيئة
	الفرالية الوطنية للبناء والأشغال العامة
	والجمعيات الأعضاء المعنية
	الجمعية المهنية لمنتهي العصى
	الجمعية الغربية للطرق
	الفرالية الغربية لصناعات مواد البناء
	والجمعيات الأعضاء المعنية
	الجمعية المهنية لصناع الإسمنت
	جمعية مستغلي مقاولات مراكش
	المختبر العمومي للتجارب والدراسات

كما يحدد الثروات الباطنية الممكن استغلالها ذات المصلحة العامة أو الجهوية، وينجز جرداً للمقاولات الموجودة. ويرسم الأهداف الواجب بلوغها في مجال الحد من التأثيرات وتبعها، والتوجهات المتعلقة بهيئة الواقع وترميمها.

ويعد اختصاص إعداد المخطط الجهو للمقاولات إلى محافظ الجهة، بعد الاطلاع على التصميم الجهو لل فلاحة المستدامة والمخططات الخاصة بالمقاطعة أو المشتركة بين المقاطعات المتعلقة بنفسيات ورش البناء والأشغال العامة. ويُعرض من أجل الاستشارة على لجان المقاطعات للطبيعة والمناظر الطبيعية ومواقع مقاطعات الجهة، وعلى جهاز تدبير أي منتجع طبيعي جهو ينتمي إلى الدائرة الترابية للمقاطعة والمؤسسة العمومية المكلفة بمنتجع وطني، وعلى مجلس الجهة، وال المجالس العامة لمقاطعات الجهة، ومحافظي الجهة، والمجالس العامة للجهات الأخرى التي تستملك العصى أو المواد ذات المنفعة الجهوية أو الوطنية المستخرجة من الجهة.

ويجب أن يتواافق المخطط الجهو لل مقاولات، أو ينسجم، مع مقتضيات المخططات التوجيهية ل هيئة وتدبير المياه و مع مخططات هيئة وتدبير المياه، في حال وجودها، وذلك داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات. ويُعرض المخطط على العموم، بعد المصادقة عليه» (قانون آلو)

إعادة تهيئة وتأهيل الموقع

توجد مجموعة من دلائل الممارسات الجيدة التي تساعد على إعادة تأهيل الموقع على أساسٍ سليم، وعلى تدبير التنوع البيئي.

وبعد انتهاء الاستغلال، قد يطالب المالك، إضافة إلى الواجبات المزبطة بإعادة تهيئة الموقع، بإنشاء ارتقادات ذات منفعة عامة تستهدف ضمان سلامة الأشخاص وحماية البيئة.

وينص مشروع القانون المغربي على نفس الحكم، حيث إن الإدارة من حقها أن تقرر شروطاً وقواعد جديدة لاستغلال المقاولات في حال وجود مخاطر أو أضرار تهدّد الساكنة أو البيئة.

كيفيات المراقبة

تم إحداث شرطة للمقاولات مكلفة تتبع ومراقبة وتفتيش (ومنها تفتيشية العمل) وتضم مهندسين وتقنيين تابعين للمديرين الجهوين للبيئة والهيئة والسكن.

ويخضع عمل هذا الجهاز لنظام القانوني الخاص بصناعة المواد المستخرجة ولدونة الشغل.

ويمكّن تلخيص العناصر الرئيسية لمشروع القانون على النحو التالي :

- رفع سن التقاعد إلى 62 سنة ابتداء من 1 يوليوز 2015، وتمديده بصورة تدريجية بستة أشهر كل سنة اعتباراً من سنة 2016، ليصل إلى 65 سنة بحلول سنة 2021، مع إمكانية الاستفادة (قبل بلوغ سن التقاعد) من المعاش الكامل للتقاعد بعد 41 سنة من الانخراط في منظومة التقاعد بدون تطبيق عمليات الاقطاع من الراتب المحتفظ به :

- الرفع من مساهمة الدولة والمنخرطين، بمعدل نقطتين لكل منها في سنة 2015، ونقطتين إضافيتين في سنة 2016، لتنقل المساهمة من 20٪ إلى 28٪ مناصفةً بين الدولة - المشغلة والموظفين المنخرطين في نظام التقاعد : أي بمعدل مساهمة ينتقل، بالنسبة لكل طرف، من 10٪ إلى 12٪ خلال الفترة ما بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2015، ثم إلى 14٪ اعتباراً من فاتح يناير 2016 :

- الاعتماد التدريجي، على مدى 4 سنوات، للراتب المتوسط خلال الثمان سنوات الأخيرة من الخدمة الفعلية (96 شهراً) من تاريخ التقاعد، كقاعدة لاحتساب المعاش بدلاً من آخر راتب يتلقاه المنخرط قبل الإحالاة على المعاش :

- تخفيض نسبة الأقساط السنوية لاحتساب المعاش، من 2,5٪ إلى 2٪ بالنسبة لكافة الحقوق التي سيتم توفيرها ابتداء من فاتح يناير 2015، مع الحفاظ على نسبة 2,5٪ لكافة «الحقوق المكتسبة»¹ قبل هذا التاريخ.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا تهم إلا المنخرطين النشيطين والمستفيدين مستقبلاً من خدمات هذا النظام ابتداء من تاريخ دخول هذه الإجراءات حيز التنفيذ، ولنис لها أي تأثير على المعاشات المنوحة للمتقاعدين الحاليين.

الإطار المرجعي للرأي

بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع التقاعد، وإلى بعده المجتمعي وعلاقته بالأجيال المتعاقبة، وكذا مساهنته في بناء الأدخار الوطني على المدى الطويل، ودوره المهيكل في تمويل الاقتصاد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، استند في إعداد هذا الرأي، على إطار مرجعي يقوم على ما يلي :

- توجّهات القانون الأساسي لبلادنا : دستور 2011 :

- المبادئ والحقوق التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، وتوصياته في هذا الشأن :

(1) يقصد بمفهوم «الحقوق المكتسبة» في سياق هذا التقرير جميع الحقوق الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ أي إصلاح أو تعديل لقواعد وأو مقاييس احتساب الحقوق واحتساب المعاشات.

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحالة رئيس الحكومة حول مشروع قانون بشأن نظام المعاشات المدنية

مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

أكتوبر 2014

ملخص

أحال رئيس الحكومة، في فاتح غشت 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل الدراسة وإبداء الرأي حول مشروع القانون التاليين :

- مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

- مشروع القانون رقم 72.14 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وعليه، ووفقاً للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى لجنة خاصة تم إحداثها لإعداد رأي المجلس بشأن مشروع القانون المذكورين.

وقد تمت المصادقة بالأغلبية على الرأي خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

ويتضمن هذان المشروعان إجراءات تعتبرها الحكومة استعجالية بهدف القيام بإصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية، الذي يديره الصندوق المغربي للتقاعد.

■ دراسة الآثار المترتبة على التدابير المقاييسية المقترحة من طرف الحكومة في إطار مشروع القانونين موضوع هذه الإحالة، بالنظر إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وأثارها على التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية؛ وتحليل مدى مسانتها في عملية الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد:

■ بلورة توصياتٍ تسعى إلى تحسين واستكمال التدابير المقترحة من قبل الحكومة، في اتجاه المساهمة في بناء الإصلاح الشامل، مع احترام أهداف التضامن والعدالة والاجتماعيين والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والاستدامة المالية للنظام وديمومته على المدى الطويل، وكذا الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الإصلاح الشامل لمنظومة التقاعد في أفق زمني معقول وواقعي:

مرتكزات إعداد الرأي

مع التأكيد على الوعي العام باستعجالية إصلاح نظام المعاشات المدنية، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يؤكد على ما يلي:

■ ضرورة أن تندحر هذه الإجراءات في سياق مقاربة للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، بناءً على الأعمال المنجزة في هذا الشأن منذ سنة 2004؛

■ أهمية الحوار الاجتماعي بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضمانةً للنجاح الإصلاحي والانخراط فيه، على أن يتم كافية الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يؤدي إلى تطبيق فعلي للإصلاح الشمولي في أفق مستدامٍ ومتاحٍ فيه.

بناء على ما سبق، وعلى المرجعية المشار إليها أعلاه، يرتكز رأي المجلس على 8 مبادئ كبرى كالتالي:

1. ضرورة انخراط أي إصلاح في إطار مقاربة شمولية لمنظومة التقاعد، وبصفة عامة في أفق بناء منظومة شمولية للتغطية الاجتماعية؛

2. متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين، وإعادة التوازن لفائدة المواطنين ذوي الدخل المنخفض، والاقتسام المنصف لمجهود المساهمة بما يتماشى مع المعايير الدولية (التي تعتمد، بالنسبة للأنظمة الأساسية، مساهمات تتوزع على أساس الثلث يؤديه المنخرط، والثلثان تؤديهما الدولة المُشغِّل؛ الاتجاه نحو اعتماد نموذج متعدد الأشرطة: أساسي وتكميلي وإضافي (...))؛

3. أهمية مأسسة الحوار الاجتماعي الملزم والمسؤول بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضاماً لنجاح أي إصلاح وقاعدةً للتعاقدات الاجتماعية الكبرى؛

■ المبادئ الموجهة وأهداف الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، والتي كانت موضوع توافق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمؤسساتيين، في إطار العمل الذي انطلق منذ سنة 2004 من طرف اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح نظام التقاعد في المغرب؛

■ الرؤية التي بلورها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن سياسة الحماية الاجتماعية التي تترجمها مختلف توصياته في هذا الصدد، ذات الصلة بمنظومة التقاعد.

انطلاقاً من هذا الإطار المرجعي، تمفصل تحليل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المعاور التالية:

• الرهانات الاجتماعية المرتبطة بفعالية منظومة التقاعد ببلادنا، وتحسين نسبة التغطية الإجبارية، وأثرها على محاربة الفقر ووضعيات المشاشة التي يعيشها المستون، وذلك تماشياً مع مُطلبات العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين كافة المواطنين من جميع الشرائح الاجتماعية، رجالاً ونساء.

• الرهانات الاقتصادية والمؤسسية المتصلة بديمومة أنظمة التقاعد واستدامتها المالية، وتأثيرها على التوازنات المالية للأنظمة، وبصورة عامة على التوازنات الاقتصادية الوطنية؛

• الرهانات المتعلقة باستمرارية وديمومة منظومة التقاعد أخذًا بعين الاعتبار متطلبات الإنصاف فيما بين الأجيال وداخل الجيل الواحد؛

• الرهان المتعلق بتحديث أنظمة التقاعد وإرساء أسس الحكامة الجيدة للفضاء؛

• الإكراهات المتصلة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، وما يتربّع عنها من ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية نحو ضمان استدامة النظام على المدى القصير، في أفق تطبيق الإصلاح الشمولي.

وفي هذا الاتجاه، تتجلى أهداف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يلي:

■ الوقوف على وضعية أنظمة التقاعد في المغرب، وأبرز الاختلالات التي تعاني منها، ولا سيما نظام المعاشات المدنية، معتمداً في ذلك على أعمال اللجنتين الوطنية والتقنية منذ سنة 2004، بالإضافة إلى التقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في الموضوع، خاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تم نشره سنة 2013؛

وجه المجلس أعماله نحو إعدادرأي مسؤول ومستقل في أفق بلورة توصيات بناءة من شأنها :

- المساهمة في تطوير رؤية منسجمة لإشكالية التقاعد في بلادنا، وتنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة التقاعد بحيث تكون قابلة للتطبيق وواقعية وعادلة ومتوازنة، وذلك بالنظر إلى رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والعدالة الاجتماعيين، والحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة؛
- إغناء النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد في بلادنا، والمُساهمة في تيسير التشاور بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والحكومة في هذا الشأن، في إطار حوار اجتماعي مسؤول وشفاف. وقد ساهمت التقارير الغنية المتعددة المتوفرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى دراسة معمقة لبعض السيناريوهات، في أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرية تحليلية متكاملة عن الوضعية العامة لقطاع التقاعد ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص؛ مما يسمح للمجلس من بلورة رأي مسؤول وبناء يساهم في تحقيق تقدّم فعلي على مستوى تنفيذ الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في المغرب، مع الاستجابة للطابع الاستعجالى لوضعية نظام المعاشات المدنية.

وفي هذا الاتجاه، تمحور توصيات المجلس حول توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح الشمولي وأخرى تخص الأنماط (كل نظام على حدة) على المدى القصير جدا والقصير والمدى المتوسط، بالإضافة إلى توصيات حول تدابير تكميلية لمواكبة تطبيق الإصلاح المقترن. ويسعى المجلس من خلال هذه التوصيات إلى :

- توفير، منذ البداية، الشروط المستدامة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً التي تساعده على خلق المناخ المناسب، ليس فقط لتنفيذ هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بل لتنفيذ الإصلاح الهيكلـي في شموليته؛

■ السير في اتجاه تحقيق مستوى أعلى للالتقائية بين أنظمة القطب العمومي مع الأخذ في الاعتبار إكراهات الديمومة المالية والاقتصادية لهذه الأنماط في أفق معقول؛

- توسيع نطاق هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بحيث لا تقتصر على التدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، بل تسمح بادخال مستوى أعلى على المدى القصير لإصلاح النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد (RCAR)؛

4. ضرورة العزص المتواصل على ديمومة منظومة التقاعد، وعلى ملائمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، مع احترام مبدأ التسuir العادل والتدبير الاقتصادي السليم، وضمان قيادة شمولية؛

5. الاتجاه نحو احترام مبدأ التسuir العادل، باعتباره مكونا بنوياً لديمومة الأنماط؛

6. إرساء أسس الحكومة التشاركيـة، وذلك بالحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة لممثلي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هيئات التوجيه والاستراتيجية لأنظمة التقاعد، وإرساء قواعد شفافة لتقديم الحساب؛

7. ضرورة توفير رؤية واضحة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول كافة الجوانب المتعلقة بتطبيق الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد وأهم مراحله، مما يعزز مناخ الثقة ويضمن الانخراط الفعلى لمختلف الأطراف المعنية؛

8. الطبيعة الاستعجالـية، التي يؤكدـ علىـها جميعـ الفاعـلينـ للانخـراطـ فيـ مرـحلةـ أولـىـ منـ الإـصلاحـ،ـ ولاـسيـماـ بـالـنـسـبـةـ لـنـظـامـ المـعاشـاتـ المـدنـيـةـ،ـ دونـ إـغـفالـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ الـبـعـدـ الشـمـولـيـ لـلـإـصـلاحـ.

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تجدر الإشارة إلى النقاش الهام والمثير والمسؤول الذي واكب إعداد رأي المجلس بخصوص موضوع هذه الإحالة، في إطار جلسات العمل المكثفة للجنة الخاصة، وكذلك في إطار أشغال المكتب والجمعية العامة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

وقد أفرز النقاش، منذ البداية وطيلة مدة إعداد هذا الرأي، وجهي نظر مختلفين حول زاوية معالجة الموضوع، وذلك إنطلاقاً من أحد التوجيهين التاليين :

- توجه يدعوه إلى اعتماد إطار عام لإصلاح منظومة التقاعد، مع تقديم اقتراحات ذات بعد شمولي، دون تناول الجانب المقياسي، والدخول في المعايير التقنية التي تبقى من اختصاص الحوار الاجتماعي؛

■ توجه ثانٍ يدعوه إلى التشديد على موضوع الإحالة المتمثل في الإصلاح المقياسي، واقتراح رأي مقياسي من شأنه أن يشكل أرضية للفتاوض في إطار الحوار الاجتماعي.

استناداً إليه، وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فيما يحدد صلاحيات المجلس، لا سيما في :

«.....تيسير وتدعمـ التـشاورـ وـالـتعاونـ بـيـنـ الفـرقـاءـ الـاقـتصـاديـينـ وـالـاجـتمـاعـيـينـ وـالـمسـاـهـمـةـ فـيـ بلـورـةـ مـيـثـاقـ اـجـتمـاعـيـ.....».

- يرتكز على المبادئ الموجة للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد في المغرب والمنظومة المنشودة :
 - يحدد جدولًا زمنيًّا دقيقاً وملزماً لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد :
 - يحدد آليات تقييم وتتبع نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ الإصلاح الشمولي، بما فيها الانخراط الطوعي في الرفع من السن بما هو أبعد من التيرة التي يحددها مشروع القانون (إلى حدود 65 سنة)، واتخاذ القرارات المتربعة عن نتائج هذا التقييم :
 - مؤسسة آليات حكامة وقيادة فعالة لعملية تنفيذ الإصلاح الشمولي، وأليات التقويم الضرورية، بالاستفادة من تجربة اللجنة الوطنية.
2. تسريع وتيرة الأشغال التكميلية المتعلقة بالدراسات التي نصَّت عليها اللجنة الوطنية، ولا سيَّما تلك المتعلقة بموضوعات محددة، وعلى وجه الخصوص إشكالية العمل الشاق، والأشخاص في وضعية إعاقة، وتوسيع مجال التغطية لتشمل المواطنين غير المتمتعين بالتجفُّفة الاجتماعية :
3. في إطار الأهداف المتعلقة بتوسيع تغطية التقاعد على المدى المتوسط لتشمل المواطنين غير المتمتعين حالياً بتغطية التقاعد، وبصفة أعمّ توسيع الحماية الاجتماعية :
- اعتماد مقايرية شمولية ومندمجة فيما يتعلق بتمويل أنظمة التغطية الاجتماعية التي من شأنها تعزيز الموارد وترشيد استعمالها :
 - الأخذ بعين الاعتبار متطلبات توسيع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية عن طريق موارد أخرى غير الاقتطاعات الاجتماعية : من خلال موارد ضريبية ، أو تخصيص جزء من الموارد المتاحة من إصلاح صندوق المقاومة، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي (انظر إلى توصيات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظام الضريبي).
4. وضع آليات لحكامة وقيادة أنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية. على أن تستجيب هذه الآليات للمتطلبات التالية :
- ضمان مستوى من القيادة الشمولية لمجموع الأنظمة على أساس إطارٍ مرجعيٍ احترافي مشترك، وذلك بُغية تسهيل عملية القيادة، وضمان يقظة مستمرة :
 - طرح مقتراحات واقعية قابلة للتطبيق ترمي إلى المساهمة في تيسير عملية الانتقالية بين الأنظمة، دون أن تؤدي إلى بروز إكراهات جديدة :
 - تكريس مبادئ الإنصاف العدالة والتضامن الاجتماعي، خاصة لفائدة ذوي الدخل المنخفض :
 - إدراج التخطيط الاستشرافي كمبدأ أساسي لإنجاح الإصلاح الشمولي والذي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر مراحل كبرى، مُخطط لها على مستوى مدة زمنية متحكّم فيها.
- توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح قطاع التقاعد
- أعد المجلس توصياته المتعلقة بالإطار العام للإصلاح استجابة لضرورة إدراج إصلاح نظام المعاشات في نطاق أوسع يهمّ منظومة الحماية الاجتماعية ككل.
- وعلى الرغم من أنَّ هذا التوجّه ينخرط في أفق زمني متوسط المدى، فإنه ينبغي أن يشكل مبدأً موجهاً أساسياً بلورة تصوّر الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في إطار كلّ شامل ومنسجم ومستدام :
- يدمج بانتظام أبعاد العدالة الاجتماعية والإنصاف بين أعضاء الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة في أية عملية إصلاح أو سياسة تنموية، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية :
 - يأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للمشغّلين (الرهانات التنافسية) والقدرة المساهماتية للمنخرطين (رهانات المحافظة على القدرة الشرائية) :
 - يرمي من بين أهدافه، إلى ضمان مستويات دنيا من الدخل والتغطية لكلّ مواطن، مع وضع الآليات المناسبة التي من شأنها تقويم وإعادة تقييم هذه المستويات بحسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، والإكراهات المتعلقة بالقدرات التمويلية :
 - يأخذ بعين الاعتبار، في سياق هذا الأفق الجديد للاستدامة الذي يقترحه المجلس بقصد هذه المرحلة الأولى من الإصلاح (ما يتعلق بنظام المعاشات المدنية)، ضرورة أن تتم بلورة الخطوة الكبرى المولالية وتطبيقاتها في حيز زمني أقصاه 5 سنوات.
- ومن ثم، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :
1. وضع قانون- إطار، على أساس مقايرية تشاركيَّة وبمساهمة الأطراف المعنية، وذلك داخل أجل محدد على المدى القصير (في أفق يونيو 2015)، على أنَّ :

- تقييم آثار الانخراط الطوعي، بعد سنتين أو ثلاثة سنوات، وقياس تأثيرها على ديمومة النظام، وذلك قصد تمكين الأطراف المعنية باتخاذ القرارات الازمة، ولا سيما الرفع من سن التقاعد إلى 65 سنة خلال مرحلة إضافية تمتد من سنة واحدة إلى سنتين (2021-2022) :

■ تعديل المادة 7 من المرسوم رقم 95-749 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد : نحو تحديد الحد الأدنى للاحياطيات القانونية بما يعادل 5 مرات، عوضاً عن مرتين، متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

■ مواكبة هذا الإجراء بإحداث درجة إضافية داخل الوظيفة العمومية، بحيث يشكل حافزاً للانخراط الطوعي في الرفع من سن الإحالة على التقاعد (65 سنة) مما يمكن الموظفين منمواصلة تحسين أجورهم خلال مرحلة العمل الإضافية :

7. بشأن المقترن برفع نسبة المساهمة من 20% إلى 28% خلال الفترة ما بين 2015 و 2016، يوصي المجلس بجعل هذه المراجعة فرصة سانحة لوضع مركبات المراحل القادمة والضرورية لإرساء قطب عمومي (وفقاً لخطاطة الإصلاح الشمولي).

وتطبيقاً لمبدأ التوزيع العادل لمجهود المساهمة، وتماشياً مع المعايير الدولية (توصيات مكتب العمل الدولي بشأن الأنظمة الأساسية)، واستعداداً للتميز، في مرحلة ثانية، بين النظام الأساسي والنظام التكميلي، كل حسب خصوصيته، فإن المجلس يوصي :

■ بإحداث شطرين اثنين في بنية المساهمات داخل نظام المعاشات المدنية :

- شطر أول أساسياً محدوداً بقفز قريباً من المستويات المتوسطة للأجور في الوظيفة العمومية، بزيادة ما بين 15% و 30% (أي ما بين 8.000 و 10.000 درهم)، بحيث يسمح هذا الشطر بتغطية معاش أساسي بنسبة تعويض تتراوح ما بين 30% إلى 40%.

وتبلغ نسبة المساهمة، بالنسبة لهذا الشطر الأساسي الأول، ما بين 8% و 10%， يتم توزيعها على أساس الثالث (أي حوالي 3%) للأجر، والثالثين (أي حوالي 6%) للدولة-المشغلة :

- شطرين تكميليين من الدرهم الأول، والذي يمكن من بلوغ معاش إجمالي، يعادل مستوى المعاش المحتسب وفقاً لمعدل الأقساط السنوية والحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول المقتضيات المقترنة حيز التنفيذ.

■ اعتماد مقارنة استباقية لتدبير المخاطر (الهيكلية والمالية والمؤسسية) من أجل الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات الديموغرافية والمالية والاجتماعية، ومن ثم توقيع مخاطر الاختلالات المالية وأتفاق الدين الضمنية لأنظمة :

■ إلزامية اعتماد آليات للتتابع ووضع الأسقاطات الدقيقة على المدى الطويل والطويل جداً (افق زمني يمتد إلى ما يزيد على 40 سنة) :

■ إلزامية التقييم المستمر لفعالية الآليات المستعملة لقيادة وتدبير المخاطر، وذلك من أجل تخفيتها وتحسين نجاعتها :

5. إرساء مبادئ الحكامة التشاركية والشفافية القائمة على فصل واضح بين صلاحيات التوجيه الاستراتيجي والقيادة، وبين تلك المتعلقة بالتدبير، مع الحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، داخل هيئات التوجيه، وقيادة الأنظمة، وتلك الخاصة بوضع وتقدير سياسات الاستثمار وتوظيف الاحتياطيات المالية :

توصيات تتعلق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جداً)

تستند توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلقة بالتدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، على المبدأ القاضي بأن تدرج جميع التدابير في إطار مقاربة الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، في انسجام واستمرارية للتوافق المكتسب في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، والتي انطلقت منذ سنة 2004.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

6. بشأن المقترن برفع سن الإحالة على التقاعد، ضرورة اعتبار الرفع من مدة المساهمة في احترام لمبادئ التضامن والمستلزمات الاستعجالية المنفصلة بنظام المعاشات المدنية، وذلك بالحرص على :

■ اعتماد مقاربة تدريجية (ممتدّة على أفق زمني يتراوح ما بين 8 و 10 سنوات للوصول إلى السن الأقصى المستهدف)، مع الانتهاء إلى أثرها على النظام ككل من جهة، ومن جهة أخرى على أجيال الموظفين الذين من المتوقع أن يحالوا على التقاعد في غضون السنوات الأولى للإصلاح. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس :

- اعتماد وتيرة جدّ بطيئة في مرحلة أولى بمعدل 6 أشهر كل سنة خلال السنتين الأولي (63 سنة في 2020) :

- فتح الباب في وجه أولئك الذين يرغبون في استباق هذا التدرج، مباشرةً بعد دخول الإصلاح حيز التنفيذ، والضمان لهم إمكانية الإحالة على التقاعد في سن يمكن أن يصل إلى 65 سنة :

- إحداث سقف ثانٍ يتم تطبيقه على النظام التكميلي، وتحفيز الموظفين الذين تتعدى أجورهم هذا السقف الثاني (2 أو 3 مرات السقف الأول) نحو الانخراط في أنظمة إضافية اختيارية تعتمد على مبدأ الرسملة :

- إخضاع عملية إعادة تقييم المعاشات لنطاق يتم احتسابه وفق نسبة التضخم والنسبة المائوية للزيادة في الأجر المتوسط للمنخرطين.

- ضمان للمنخرطين، ويطلب منهم، إمكانية تأخير سن الإحالة إلى التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

10. بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ينبغي كذلك استغلال هذه المناسبة من أجل التحضير للمراحل القادمة للإصلاح :

- على غرار الأنظمة العمومية، تمكين الأجراء الذين يرغبون، بتنسيق مع مشغلهم، تأخير إحالتهم على التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

- إعادة النظر في النصوص المنظمة لقواعد توظيف احتياطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد الوصول إلى استثمار أفضل في احترام تام لقواعد الاحترازية.

توصيات تتعلق بتدابير المواجهة

11. الإسراع في تفعيل السلطة الجديدة للتأمينات وهيئات الحماية الاجتماعية، التي ستولى ضمن اختصاصاتها، مهمة الإشراف وتقنين عمل مجموع منظومة التقاعد والأنظمة المكونة له :

12. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالقواعد والأهداف والإكراهات المرتبطة بتوظيف احتياطيات صناديق التقاعد، وتوجهها نحو جماعة أكبر لسياسات الاستثمار وتخصيص الأصول وتدبير المخاطر المتصلة بها :

13. تكريس واستكمال مقاربة التّفّع على مستوى مجموع الأنظمة، وربطها بسياسة الأسرة مراعاةً لخصوصية وضعية المرأة، وذلك بتمكين النساء المنخرطات في المنظومة من ربح سنة من المساهمة عن كلّ وضع (طفل)، في حدود 3 سنوات (وفقاً للممارسات الجاري بها العمل على الصعيد الدولي) :

وما تبقى من مبلغ المساهمات، التي تصل نسبتها إلى 28%， يتم رصدها لهذا الشطر الثاني، ونُؤَرَّع بالتساوي ما بين الموظف المستخدم والدولة-المشغلة.

وهكذا، بالنسبة للأجور الأدنى من السقف، ستتوزع المُساهمة الإجمالية البالغة 28٪ على أساس 12.5٪ للمستخدم مقابل 5٪ للدولة-المشغلة.

وتجدر الإشارة بأنّ هذين الشطرين مدعوان بمواكبة المراحل القادمة للإصلاح بما يقتضيه ذلك من تطور في المساهمات، والمبادئ المؤسسة لها، من أجل إرساء نظامين إجباريين اثنين : نظام أساسي (الشطر الأول)، ونظام تكميلي (الشطر الثاني).

8. بشأن المقترن المتعلّق بقاعدة احتساب تصفية المعاش، اعتماد مبدأ «أفضل ثمانى سنوات»، بدلاً من احتساب «السنوات الثمانى الأخيرة»، وذلك في أفق خلق انسجام في مبادئ اشتغال القطبين العمومي والخاص.

توصيات تتعلق بالتدابير الموازية الخاصة بباقي أنظمة التقاعد على المدى القصير

تستند توصيات المجلس، التي يقترحها بالنسبة لأنظمة الأخرى غير نظام المعاشات المدنية، على ضرورة الشروع منذ المرحلة الأولى للإصلاح، لتسهيل الإلتقاء بين مختلف أنظمة التقاعد في أفق تنزيل الإصلاح الشمولي، بقطبيه العمومي والخاص.

9. بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، يتعين التحضير منذ الآن للمراحل القادمة الضرورية لإرساء قطب عمومي، وذلك من خلال البدء في إصلاح هذا النظام وفق المسالك التالية :

- اعتماد قاعدة احتساب وعاء تصفية المعاشات على أساس متوسط أفضل 10 سنوات، عوض متوسط مجموع سنوات العمل، وربط هذا الإجراء بملاءمة مؤشر إعادة تقييم المعاشات وفق منح تنازلي يستفيد منه ذوو الدخل المنخفض (على سبيل المثال : 63٪ بالنسبة للجزء الأول من الأجر؛ 75٪، 2٪، و 0٪، وبالنسبة للجزء الثاني من الأجر الذي يفوق السقف) :

- تعميم النظام التكميلي بتطبيقه ابتداءً من الدرهم الأول، لكن يستفيد منه ذوو الأجور المنخفضة، وبالتالي السماح لهم بتحسين تقاعدهم، ومصاحبة هذا الإجراء :

- بتحديد سقف جديد يكون قريباً من الأجر المتوسط في الوظيفة العمومية، بزيادة تتراوح ما بين 15٪ و 30٪، أي ما بين 8.000 و 10.000 درهم (في أفق التقرّب ما بين أنظمة القطب العمومي) :

- الرفع بتناقضين نسبة المُساهمة في النظام التكميلي يتقاسماها بالتساوي المشغل والمستخدم (الترتفع من 6٪ إلى 68٪) :

ويمكن تلخيص العناصر الرئيسية لمشروع القانون على النحو التالي :

رفع سن التقاعد إلى 62 سنة ابتداءً من 01 يوليوز 2015، وتمديده بصورة تدريجية إلى ستة أشهر كل سنة اعتباراً من سنة 2016 ليصل إلى 65 سنة بحلول سنة 2021، مع إمكانية الاستفادة (قبل بلوغ سن التقاعد) من التقاعد الكامل بعد 41 سنة من الانخراط في منظومة التقاعد بدون تطبيق عمليات الاقتطاع من الراتب المحتفظ به :

الرفع من مساهمة الدولة والمنخرطين، بمعدل نقطتين لكل منها في سنة 2015، ونقطتين إضافيتين في سنة 2016، لتنتقل المساهمة من 20٪ إلى 28٪ مناصفة بين الدولة المشغلة والموظفين المنخرطين في نظام التقاعد : أي بمعدل مساهمة ينتقل، بالنسبة لكل طرف، من 10٪ إلى 12٪ خلال الفترة ما بين فاتح 01 يناير و 31 ديسمبر 2015، ثم إلى 14٪ اعتباراً من فاتح يناير 2016 :

التطبيق التدريجي، على مدى أربع 4 سنوات، للراتب المتوسط خلال الثماني سنوات الأخيرة من الخدمة الفعلية (96 شهراً) من تاريخ التقاعد كقاعدة لاحتساب المعاش، بدلاً من آخر راتب يتقادمه المنخرط قبل الإحالة على المعاش :

تخفيض نسبة الأقساط السنوية لحساب التقاعد من 2,5٪ إلى 2٪ بالنسبة لكافة الحقوق التي سيتم توفيرها ابتداءً من فاتح يناير 2015، مع الحفاظ على نسبة 2,5٪ لكافة « الحقوق المكتسبة »² قبل ذلك التاريخ :

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير المقترحة لا تهم سوى المنخرطين النشيطين، والمستفيدين مستقبلاً من خدمات هذا النظام بدءاً من تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ، وليس لها أي تأثير على المعاشات المنوحة للمتقاعدين حالياً.

منظومة التقاعد : إشكالية عالمية

لا تُعتبر إشكالية قطاع المعاشات في بلادنا ظاهرة معزولة، بل إن ما يتعلّق الأمر، في الحقيقة، بإشكالية كونية تفرض نفسها باعتبارها أولوية سياسية واقتصادية واجتماعية في العديد من البلدان في العالم.

(2) - المقصود بمفهوم « الحقوق المكتسبة » جميع الحقوق الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول أي إصلاح أو تغيير لقواعد وأو مقاييس اكتساب الحقوق واحتساب المعاشات.

14. بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها أنظمة التقاعد، بالنسبة لاقتصاد البلاد ولتوازنها الاجتماعية، فإنه يتعرّى ضمان ولوّج واسع إلى المعلومة (مفتوحة في وجه العموم). وينبغي أن يشمل هذا الوّلوج عناصر الخيارات الاستراتيجية المحدّدة لأنظمة، وتتبع أوضاع هذه الأنظمة، والنّتائج التي أسفرت عنها الاستراتيجيات المعتمدّة :

15. فتح نقاشات حول الإصلاح الشامل للوظيفة العمومية، والتوجهات المستقبلية للقطاع، في ضوء أهداف المرونة والجودة والإنتاجية التي تؤشر إلى فعالية المرفق العمومي في الاستجابة للحاجيات والانتظارات المشروعة للمواطنات والمواطنين، وكذا رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

تقديم

موضوع الإحالة

أحال رئيس الحكومة، في فاتح غشت 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل الدراسة وإبداء الرأي حول مشروع القانون التاليين :

- مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

- مشروع القانون رقم 72.14 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدّدة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأغوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وعليه، ووفقاً للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى لجنة خاصة تم إحداثها لإعداد رأي المجلس بشأن مشروع القانونين.

وقد تمت المصادقة بالأغلبية على الرأي خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

ويتضمن هذان المشروعان إجراءات تعتبرها الحكومة استعجالية، بهدف القيام بإصلاح معياري لنظام المعاشات المدنية الذي يديره الصندوق المغربي للتقاعد. وتروم هذه التدابير تأخير أجل العجز الذي يعاني منه هذا النظام إلى فترة تمتد إلى حوالي عشر سنوات، وتخفيض عجزه الضمني.

- العلاقة بتوافق الحسابات العمومية :
 - التأثير في النمو الاقتصادي :
 - المُساهمة في محاربة الفقر :
 - البُعد السياسي لأية عملية إصلاح.
- ومن جانبه، فإن المجلس الأوروبي قد حث الدول الأعضاء فيه، منذ سنة 2001، على إصلاح أنظمة التقاعد، في احترامٍ لعدد من المبادئ الأساسية، ولا سيما ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء :
- بنشر استراتيجياتها المتعلقة بـ تغطية التقاعد، فضلاً عن التقدم المُحرّز في تنفيذ هذه الاستراتيجيات :
 - إعطاء الأولوية لسياسة تقاعديّة لصالح الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي وتعزيز التضامن بين الأجيال :
- تحديث أنظمة التقاعد وضمان ديمومتها وتوافقها المالي. كما أوصى مُنظمة العمل الدولي بإدراج كل إصلاح لأنظمة المعاشات في إطار:
- الأهداف المتعددة لأي نظام للتقاعد، وفي مقدمتها : (i) سلامة الاستهلاك (التضامن بين الأجيال على سبيل المثال)، (ii) وضمان تغطية اجتماعية واسع النطاق، والتوزيع العادل والمنصف للثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية :
 - الظروف السائدة إبان الانخراط في هذه الإصلاحات، ولا سيما من حيث مستوى القدرات المالية والمؤسسية للدول :
 - مسلسل حوار اجتماعي مفتوح على مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمؤسساتيين المعنيين.
- وبالنسبة للمغرب، فإن إشكالية انعدام تجانس نظام التقاعد، والاختلافات التي تطبع، في مستويات مختلفة، سائر أنظمة التقاعد التي يتكون منها، تكشف عن هشاشة ملحة ومثيرة للقلق، ولا سيما في ضوء المخاطر المتزايدة المتعلقة بالدينومة والتي تؤثر في أنظمة المعاشات من جهة؛ ومن جهة أخرى، في ضوء ضعف نجاعتها التي تتمثل في النسبة الضعيفة جداً للتغطية الاجتماعية للساكنة النشطة العاملة.

وبالفعل، وبالنظر إلى التحولات الديمografية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خلال الخمسين سنة الأخيرة، فقد انخرطت العديد من البلدان، منذ أوائل التسعينيات، في عملية إصلاح جذرية لمنظومة تقاعدها، وذلك بهدف إعادة تحديد أُسس أنظمتها حفاظاً على توازن هذه الأنظمة، وقدرتها على الاستمرار في تدبير تقاعده الأجيال القادمة. وقد زادت الأزمة الاقتصادية والمالية التي يعيشها العالم منذ سنة 2008، في الحاجة إلى مثل هذه الإصلاحات، وبالتالي فرضت على العديد من البلدان الأخرى الانخراط السريع في الإصلاحات، واتخاذ التدابير الوسيطة الملزمة.

وفي هذا الصدد، اتجهت التجارب الدولية الأولى المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، بصفةٍ جوهرية، نحو تبسيط الأنظمة وتوحيد الإطار المزججية. ومن خلال قراءة بعض هذه التجارب، يمكن الوقوف عند العناصر المشتركة التالية : تبسيط وتحديث أنظمة التدبير؛ و تجميل الأنظمة الأساسية؛ تطوير الرسملة وتشجيع الأنظمة الاختيارية؛ و إقامة علاقة وثيقة بين المعاشات المدفوعة، ومتوسط العمر، ومستوى المُساهمات؛ وتعزيز المساواة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد؛ واعتماد المبادئ الأساسية لأنظمة تقاعديّة عادلة ومتوازنة، ولا سيما من حيث العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر، والمقاربة الشمولية والتماسكة لسياسات الحماية الاجتماعية.

ومع ذلك، ورغم التقدم الذي أحرزته العديد من البلدان، فيما يتعلق بإصلاحات أنظمة التقاعد، وبالنظر إلى الأفق البعيد نسبياً لتنفيذ هذا النوع من الإصلاحات (الذي يمكن أن يصل إلى ما بين 10 و15 سنة)، ثم بُعْدية تقييم أثرها وفعاليتها على المدى الطويل، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الإحالـة هنا على نموذج يمكن أن يعتبر كفؤياً قابلاً للتطبيق على جميع البلدان. وقد تم اتخاذ عدة اعتبارات في الحسبان من طرف مختلف الدول، تبعاً لسياقاتها الخاصة، لمقاربة إشكالية تغطية أنظمة التقاعد وإصلاحات الأنظمة؛ اعتبارات ذات طبيعة سياسية وتاريخية واقتصادية واجتماعية، وكذلك ما يتعلق بالقيم الثقافية، فضلاً، بطبيعة الحال، عن الاعتبارات المتعلقة بمستوى تنمية البلاد، وبتقدير الحوار الاجتماعي السائد فيها.

في هذا الاتجاه، انكبت العديد من الهيئات الدولية على دراسة هذه الإشكالية الخاصة بالتقاعد، وخاصة من طرف البنك الدولي الذي وضع شبكة لإصلاح أنظمة التقاعد تقوم على أربعة مكونات :

· اعتماد مقاربة تشاركيّة واسعة ومفتوحة على جميع حساسيات الفاعلين الاجتماعيين والعموميين والخواص وفعاليات المجتمع المدني، قائمة على الإنصات والمناقشة البناءة، والسعى المتواصل إلى المصلحة العامة للبلاد وللمواطنين :

· الاستفادة من مجموع الأعمال المُنجَزة منذ 2004، حول القناعات المشتركة، والتّوافق المُكتسب، وتوجيهه تحليله نحو رؤيّة عامة بشأن أنظمة تغطية وتدبير التقاعد :

· الأخذ بعين الاعتبار الطابع المُعَقد للإشكالية، وكذا تأثيراتها ذات الأبعاد المتعددة : المالية والاقتصادية والاجتماعية، مع إلاء أهميّة خاصّة، من ناحيّة أولى، لضرورة إدراج أي إجراء في إطار سيرورة بناء الإصلاح الشمولي المنشود. ومن ناحيّة ثانية، دراسة أثر التدابير التي سيتم اتخاذها على الوضعية المالية للأنظمة، والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمنخرطين، وبصفةٍ أعمّ مدى تأثيرها على تنمية البلاد :

· إلاء اهتمام خاص للصيغة الاستعجالية لاتخاذ إجراءات ملائمة من أجل وضع حد لاستفحال اختلالات التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية بالنظر إلى تدهور أفق ديمومته :

· الأخذ في الاعتبار عامل الزّمن وتأثيره الأساسي على النتائج المرتبطة من وضع تدابير وإجراءات الإصلاح، انطلاقاً من لحظة دخوله حيز التنفيذ الفعلي، مع اعتبار كذلك أن هذه التدابير، إذا تم اعتمادها دون احترام للأجالها المسطرة، لا يمكن أن تكون ناجحة في تحقيق أهدافها المرجوة، لا سيما فيما يتعلق بإعادة توازن النظام :

· نظراً للطابع المُعَقد للإشكالية، ولأهمية المجتمعية التي تكتسبها، وكذا للأجال الزمني المحدود جداً المخصص لإبداء رأي المجلس حول هذه الإحالة، فثمة إرادة مُواصلة تعميق هذا العمل في إطار إ حالّة ذاتية تتعلّق بأنظمة التقاعد في المغرب :

· وأخيراً، فإن إشكالية التقاعد لا يمكن إدراكها في العمق وعلى المدى الطويل إلا في إطارها العام الذي يمكنُ في تعزيز الحماية الاجتماعية، في إطار من احترام المبادئ الأساسية للتضامن الاجتماعي، والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والمساواة في الحقوق بين المواطنين، رجالاً ونساء، وكذلك مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة.

المقاربة المنهجية التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأهداف الرأي المقاربة العامة

ترتبط هذه الإحالة حول تدابير وإجراءات الإصلاح المقياسي لأنظمة المعاشات المدنية، الذي دعت إليه الحكومة، بإشكالية إصلاح منظومة التقاعد التي تُعد واحدة من الاهتمامات الكبرى التي سبق أن أثيرت في عدد من التقارير التي أعدّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما في تقريره السنوي برسم سنة 2013.

وبالفعل، تندمج إشكالية هذه الإحالة في إطار توصيات المجلس الواردة في مختلف آرائه وتقاريره، والتي تؤكد على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية ومنسجمة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، والإسراع باعتماد الخيارات القمينة بوضع إصلاح عادل ومتواافق عليه، يضمن، على حد سواء، التضامن بين الأجيال ودينومنة نظام التقاعد.

من ثم، ومن أجل بلورة رأيه الذي لا يمكن أن يقتصر فقط على التدابير المقياسية لنظام المعاشات المدنية التي تقترحها الحكومة، يشدد المجلس على أن هذا الرأي، تماشياً مع الأنشغالات المُعتبر عنها أعلاه، لا يمكن أن يقتصر، بصورة دقيقة، على التدابير والإجراءات المقياسية لنظام المعاشات المدنية المقترن اعتمادها من طرف الحكومة. ومن ثم، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سيوجّه تحليله في اتجاه إغناء رؤية مهنيّة ومتكاملة لإشكالية أنظمة التقاعد في بلادنا، عبر دراسة مختلف جوانبها في ضوء رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتضامن والإنصاف الاجتماعيين، والحفاظ على مصالح الأجيال القادمة.

في هذا الاتجاه، ونظراً للأهمية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع التقاعد، ولمساهمته في بناء الأذخار الوطني على المدى الطويل، ودوره المحوري في تمويل الاقتصاد، وكذا ضرورات إصلاحه في فترة زمنية معقولة وواقعية، وخصوصاً بالنظر (i) من جهة، إلى الإكراهات المُزّبطة بأفق ديمومنة أنظمة التقاعد في المغرب، والاختلافات الهيكلية الملحة المتزايدة التي تواجهه، و(ii) من جهة أخرى إلى التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، والتوقعات المستقبلية في هذا الصدد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يحتفظ بمبادرات الموجهة لمقاربته التحليلية وصياغته لمشروع الرأي، والتي تتجلى في :

- استناد عمله إلى إطاره المزجعي المستوحى من الدستور المغربي، وإلى مهامه وصلاحياته، وكذا إلى المبادئ التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في نوفمبر 2011، وكذا التوصيات الواردة في مختلف تقاريره والتي تؤكد على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية ومنسجمة بخصوص سياسة الحماية الاجتماعية :

- الأخذ بعين الاعتبار وضعية أنظمة التقاعد في المغرب، وأبرز الاختلالات التي تعاني منها الأنظمة الموجدة، ولا سيما نظام المعاشات المدنية، اعتماداً على الأعمالي والتقارير التي أجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في موضوع أنظمة التقاعد خاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تم نشره سنة 2013 :
- دراسة الآثار المتربعة على تدابير الإصلاح المقياسي التي تقترحها الحكومة، والمدرجة في مشروع القانونين، موضوع هذه الإحالة، بالنظر إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وأثارها على التوازنات المالية لنظام التقاعد في المغرب ؛ وتحليل التفائية التدابير التي تقترحها الحكومة مع المبادئ الموجهة للإصلاح الشامل، ومع النموذج المنشود لتدبير نظام التقاعد :
- بلورة توصيات تسعى إلى تحسين واستكمال التدابير المقترحة من قبل الحكومة، في اتجاه المساهمة في بناء الإصلاح الشامل، واحترام أهداف التضامن والعدالة الاجتماعية والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والاستدامة المالية والاستمرارية على المدى الطويل، وكذا الأخذ في الاعتبار متطلبات الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد في أفق زمني معقول وواقعي.

منهجية العمل

لقد درجت اللجنة الخاصة المكلفة بهذه الإحالة، على منهجية العمل المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي تقوم على مقاربة تشاركيّة ترتكز على الإنصاف والانفتاح على مختلف الحساسيات، وذلك سعياً، من جهة، إلى تحديد النقاط التي حصل حولها توافق كبير بين الأطراف المعنية، ورصد النقاط الخلافية التي تباينت حولها الآراء ووجهات النظر المعبر عنها.

ومن ثم، فقد ارتكزت منهجية العمل على ما يلي :

1. تحليل الوثائق :
- استند المجلس على مختلف الوثائق والتقارير الوطنية والدولية المتوفرة ذات الصلة بمجال تحليل أنظمة التقاعد، وخاصة ما يتعلق بأنظمة المعاشات المدنية، وكذلك ما يتصل بإصلاحات التقاعد وبشكل عام، وسياسات الحماية الاجتماعية.

أهداف رأي المجلس

يسعى هذا العمل إلى بلورة رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانونين اللذين اقتراحتهما الحكومة في سياق الوضعية العامة لأنظمة التقاعد، ونظام المعاشات المدنية على وجه الخصوص، وكذا صياغة ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين واستكمال مضامين، ولا سيما بالنظر (i) من جهة، إلى متطلبات اتخاذ جميع تدابير الإصلاح المقياسي في سياق مقاربة شمولية لإصلاح التقاعد، وفي اتجاه التقدم نحو بناء المنظومة المنشودة، وبالنظر (ii) من جهة ثانية إلى الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية ذات العلاقة بتنفيذها، ومن جهة ثالثة (iii) إلى الإكراهات المرتبطة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، والتي تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بصورة مثيرة للقلق، وبالطابع الاستعجالي المتصل باتخاذ تدابير ملائمة في هذا الشأن.

انطلاقاً من هذا الإطار المرجعي، انصب تحليل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المحاور التالية :

- الرهانات الاجتماعية المرتبطة بفعالية أنظمة التقاعد، وتحسين نسبة التغطية الإجبارية، وأثرها على محاربة الفقر ووضعيات الهشاشة التي يعيشها المسنون، وذلك تمشياً مع متطلبات العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين المواطنين من جميع الشرائح الاجتماعية وبين الجنسين :
- الرهانات الاقتصادية والمؤسسية المتصلة بدينومية أنظمة التقاعد واستدامتها المالية، وتأثيرها على خطة التوازنات المالية لأنظمة، وبصورة عامة على التوازنات الاقتصادية الوطنية :
- الرهانات المتعلقة باستمارارية وديمقراطية منظومة التقاعدأخذ بعين الاعتبار متطلبات الإنصاف فيما بين الأجيال وداخل الجيل الواحد :
- الرهان المتعلق بعصريّة أنظمة التقاعد وإرساء أسس الحاكمة الجيدة :
- الإكراهات المتصلة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، وما يترتب عليها من ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لضمان استدامة النظام على المدى القصير، في أفق تطبيق الإصلاح الشمولي. وفي هذا الاتجاه، تتجلى أهداف مشروع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يلي :

ومن ثم، فإنَّ أية مقاربة تجزئية لإشكالية تمويل حاجيات الحماية والتغطية الاجتماعية، لا يمكنها أن تقدم جواباً ملائماً ومستداماً، لا فيما يتعلق بالاختلالات المالية لمنظومة التقاعد، ولا ما يهم التفاوتات الاجتماعية.

وعلى صعيد آخر، فإنَّ منظومة التقاعد في المغرب تستند على أنظمةٍ مستقلةٍ ومتحدة، والتي تتصرفُ بتنوعها وتبعاعدها. كما تستند على إطارٍ مؤسسيٍ وإطارٍ لحكامة القطاع ناقصين وغير ملائمين.

بناء عليه، ورغم توفر مجموعة متعددة من الأنظمة، يظل قطاع التقاعد في المغرب مطبوعاً بنقصٍ على مستوى التغطية الإجبارية، حيث لا تتعدي نسبة المستفيدين من تغطية التقاعد 37% من الساكنة النشطة العاملة، في نهاية سنة 2013.

كل هذه عوامل تساهم في تكريسِ انعدام المساواة في التعامل بين مختلف المستفيدين من تغطية التقاعد، وبين مختلف الأنظمة، بل وداخل النظام الواحد نفسه؛ ومن جهة أخرى، لا تشجع على حرکة مناصب الشغل، وتعرّض التوازنات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للبلاد للخطر.

حول التدابير المقترحة من طرف الحكومة للإصلاح المعياري لنظام المعاشات المدنية

تعاني الوضعية المالية لأنظمة التقاعد في المغرب من اختلالات كبرى، بدرجاتٍ متفاوتةٍ من نظام إلى آخر، ولا سيما ما يتصل بأفق الدينومنة والدين الضمئي غير المعهدي، وكذا توقعات أشكال العجز التقى لأنظمة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إلى درجة باتت تهدد معها دينومنة بعض الأنظمة:

نظام المعاشات المدنية	النظام الجماعي لمح رواتب التقاعد	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الصندوق المغربي للتقاعد	النظام/الصندوق
687	112	495	63	الدين الضمئي (بملايين الدرهم)
2014	2021	2026	N.A	تاريخ ظهور أول عجز
2022	2049	2037	N.A	تاريخ نفاذ الاحتياطات
32%	74%	26%	72%	معدل التغول القبلي (%)
54%		14%		معدل مساهمة التوازن (%)

المصدر: عرض أقي خلأ أشغال اليوم الدراسي يوم 1 شتنبر 2014- اللجنة

التقنية المُكلفة بإصلاح منظومة التقاعد (معطيات نهاية 2013)

2. تنظيم يوم دراسي وجلسات إنصات

وبالنظر إلى الأجل المحدود للإنجاز هذا الرأي، نظم المجلس يوماً دراسياً بتاريخ 1 شتنبر 2014 حول موضوع «إصلاح المعاشات المدنية» بمشاركة مختلف المؤسساتين والشركاء الاجتماعيين المعنيين بهذا الإصلاح، فضلاً عن عقد 3 جلسات إنصات لعميق النقاش حول الموضوع مع كل من المجلس الأعلى للحسابات، ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعتين لوزارة الاقتصاد والمالية.

3. اجتماعات عمل اللجنة الخاصة

عقدت اللجنة الخاصة جلسات عمل بهدف مناقشة وتبادل وجهات النظر بخصوص مختلف جوانب إصلاح أنظمة إصلاح التقاعد، ومُقتراحات الحكومة في هذا الشأن، وبعد الاستماع إلى آراء ومُدخلات عدد من الميادين والفاعلين، وذلك في ضوء الميادين المُوجهة للمقاربة والمعتمدة لإعداد هذا الرأي. كما تم في هذا السياق كذلك تنظيم اجتماعات تنسوية مع مختلف الفئات المكونة للمجلس.

عناصر التحليل وخلاصات أعمال المجلس

على الرغم من كون المدة الزمنية المخصصة لإعداد رأي بخصوص موضوع بهذه الأهمية والحساسية قصيرةً جداً، فإنَّ المجلس انكبَ على التحليل والاستثمار العميق لرصيد التقارير والوثائق المتوفرة في الموضوع. وفي ضوء النتائج الهامة التي خلصت إليها أعماله، بلور المجلس رأيه الذي لا يقتصر على التدابير الخاصة التي يقترحها مشروعه القانوني، موضوع الإحالة الحكومية، بقدر ما يساهم فضلاً عن ذلك في معالجة إشكالية منظومة التقاعد في المغرب. ذلك أنَّ الهدف من هذه الدراسة هو الاستجابة لاستعجالية وضعية نظام المعاشات المدنية، مع تحقيق تقدُّم في تنفيذ إصلاح منظومة التقاعد بالمغرب.

حول الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد

تعد منظومة التقاعد مكوناً من مكونات منظومة أشمل للتغطية الاجتماعية (التقاعد، الشيخوخة، الصحة، فقدان الشغل، دعم الأرامل، الفقراء،...). وينبغي اعتباره كُلّاً منسجماً يقوم على مبادئ التضامن والتماسك الاجتماعي والتدبير الاقتصادي السليم :

- تتصل إشكالية إصلاح التقاعد اتصالاً وثيقاً بباقي الجوانب المتعلقة بسياسة الحماية الاجتماعية في شموليتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ المغرب مُنخرط في دينامية تتعلق بإذراسء وتوضيع آليات أخرى للتغطية الاجتماعية (نظام التعويض عن فقدان الشغل IPE، نظام التغطية الصحية الإجبارية AMO، نظام المساعدة الطبية RAMED، معاش الشيخوخة،...)، والتي لا يمكن التعامل معها إلا في إطار كُلّ منسجمٍ ومستدامٍ في شموليته.

وفي الختام، يمكن إجمال مختلف التقديرات والتقييمات التي لقيت توافقاً، والتي اعتمدتها المجلس فيما يلي :

• في علاقة بال إطار العام للإصلاح الشمولي :

- يجب أن يكون الإدماج والعدالة الاجتماعية والاستدامة والنجاعة الاقتصادية في قلب أي منظومة وطنية للتقاعد، انسجاماً مع الإطارات المرجعية الوطنية الكبرى، ومع الأطر المرجعية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي والبيئي :

- ينبغي أن ينخرط كل نظام من أنظمة التقاعد، من جهة، في إطار التضامن الوطني، ومن جهة ثانية، في إطار التتبع والتفاوض الاجتماعي المسؤول والشفاف والمستمر بين المُسْفِلِين وبين الأَجْرَاء :

- يعتبر التوازن المالي لأنظمة التقاعد عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي، وتمويل الاقتصاد من خلال الأذكار المهيكل على المدى الطويل، فضلاً عن تأثيره على مكانة بلادنا لدى الشركاء الدوليين :

- تشكل خطة النظام المنشود، على النحو المحدد من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، قاعدة للإصلاح الشمولي للتقاعد : خلق قطب خاص وقطب عمومي يلتقيان في مبادئهما الكبرى، وذلك في أفق إرساء نظام أساسي وطني موحد يسمح باستثمار المحرك الديموغرافي الوطني ضماناً لتحقيق استدامة توازنات الأنظمة وديمومتها.

• في علاقة بالتدابير الاستعجالية لاستعادة توازن المنظومة

- يجب أن ينخرط كل تدبير من تدابير الإصلاح المعياري في إطار الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، انسجاماً مع وفي سياق التوافق المكتسب في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح هذا القطاع، وأن يكون بمثابة قاعدة للمراحل المواتية :

- ضرورة اعتبار الرفع من مدة المساهمة، أي الرفع من سن الإحالة على المعاش باعتماد وتيرة تدريجية أهم من الوتيرة التي تقتربها الحكومة، خاصة بالنسبة للمنخرطين الذين سيحالون على التقاعد في غضون 3 إلى 5 سنوات الأولى؛ من هنا يتعمّن اعتماد وتيرة أقل صرامة من تلك التي تقتربها الحكومة في بداية الإصلاح (2 سنّة) :

- إذا كان الرفع من نسبة المُسَاهِمات، مُبَرِّراً من أجل استعادة التوازن وديمومة النظام في أفق 8 سنوات، فهو ليس كفياً بتحقيق خطوة أولى في اتجاه الإصلاح الشمولي، من جهة، ومن جهة أخرى لإدماج المعايير الدولية في هذا الشأن :

من هنا تفرض ضرورة التطبيق الفعلي للإصلاح الشمولي في أفق زمني متحكّم فيه وواقعي، واتخاذ تدابير استعجالية وملائمة لإعادة التوازن لأنظمة التقاعد، باعتبارها أولوية وطنية

يرتبط الطابع الاستعجالي للتطبيق الفعلي للإصلاح الشمولي ومتطلبات الإصلاحات المقياسية الوسيطة التي تفضي إليه، ولا سيما بالنسبة لنظام المعاشات المدنية بجانبين أساسين هما :

- ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة قصد التحكم في العجز التقني، الذي بدأ يعوض عجزه من الاحتياطات ابتداءً من هذه أولى بوادره هذه السنة (2014)، من جهة :

الاحتياطات / مجموع التعويضات (نسبة النقطة)	العجز المترافق (بملايين الدراهم)	السنة
4,50	0,21	2014
3,90	2,30	2015
3,30	6,76	2016
2,60	14,04	2017
2,00	24,58	2018
1,30	38,75	2019
0,70	56,94	2020
0,05	79,20	2021
-	105,81	2022

المصدر : عرض خلال أشغال ندوة 1 شتنبر 2014 - وزارة الاقتصاد والمالية
ملحوظة : لو تم تحين هذه التوقعات في ضوء المعطيات الجديدة لسنة 2014 لكان أكثر إثارة للقلق

ومن جهة أخرى، فإن ضرورة اعتبار أنه من أجل استعادة النظام لتوازنه في أفق مستدام، ينبغي القول بأنّ فعالية التدابير المتخذة تتصل اتصالاً وثيقاً بلحظة دخلها حيز التنفيذ. وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن :

- العجز التقني في سنة 2014، الذي كان يقدّر بـ 210 مليون درهم، بناءً على دراسات نهاية 2011، وفي غياب إجراءات استعجالية وفّقها، قد وصل إلى 700 مليون درهم :

- وكذلك، إذا لم تُتَّخذ آية إجراءات استعجالية منذ مسٍّ 2015، فإنّ هذا العجز سيصل إلى 3 مليارات درهم نهاية السنة نفسها. ومن ثم، فكلّما تأخّر الشروع في تطبيق الإصلاح، كلّما زاد حجم الجهد اللازم لاستعادة توازن الأنظمة، وصُبّت التدابير الناجمة عنها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

مرتكزات إعداد الرأي

بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع التقاعد، وإلى بُعد المجتمعى وعلاقته بالأجيال المتعاقبة، وكذا مساهمنه في بناء الأدخار الوطنى على المدى الطويل، ودوره المُهيكل في تمويل الاقتصاد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، استند في إعداده هذا الرأى، على إطار مرجعى قائم على ما يلى :

▪ توجّهات القانون الأساسي لبلادنا : دستور 2011 :

▪ المبادئ والحقوق التي يتضمنها الميثاق الاجتماعى الذى أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، وتوصياته في هذا الشأن :

▪ المبادئ الموجهة وأهداف الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، والتي كانت موضوع توافق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمؤسساتيين، في إطار العمل الذى انطلق منذ سنة 2004 من طرف اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح نظام التقاعد في المغرب :

▪ رؤية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسياسة الحماية الاجتماعية التي ترجمها مختلف توصياته في هذا الصدد، ذات الصلة بمنظومة التقاعد.

مع التأكيد على الوعي العام باستعجالية إصلاح نظام المعاشات المدنية، فإن المجلس يؤكد ما يلى :

▪ ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات في سياق مقاربة للإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، بناء على الأعمال المنجزة في هذا الشأن منذ سنة 2004 :

▪ أهمية الحوار الاجتماعى المسؤول والشفاف بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضمانة لإنجاح الإصلاح والانخراط فيه، على أن يتم كافة الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يؤدي إلى تطبيق فعلى للإصلاح الشمولي في أفق مستدام ومتحمّل فيه.

بناء على ما سبق، وعلى المرجعية المشار إليها أعلاه، يرتكز رأى المجلس على 8 مبادئ كبرى كالتالي :

1. ضرورة انخراط أي إصلاح في إطار مقاربة شمولية لأنظمة التقاعد، وبصفة أعم في أفق بناء منظومة شمولية للتغطية الاجتماعية :

- نظام المعاشات المدنية هو النظام الوحيد الذي يستفيد من التغطية في إطار الإصلاح الذي تقرره الحكومة، بينما بالإمكان، في هذه الخطوة الأولى، القيام بإصلاحات قابلة للتطبيق بالنسبة للنظام العام لمنع رواتب التقاعد، والتي تسير في اتجاه التقارب بين النظمتين، وتحضير بناء القطب العمومي.

قراءة نقدية لمشروع القانون المقترن من طرف الحكومة انطلاقاً من القراءة الأولية للتدابير المقترنة من طرف الحكومة يتضح أنَّ هذه التدابير :

▪ تنصبُ على التدابير الاستعجالية المتعلقة بالبنية المقياسية لنظام المعاشات المدنية فقط :

▪ وإذا كان من شأن هذه التدابير ضمان أفق استدامة هذا النظام، فلا يبدو أنها منسجمة فيما بينها لكن تدرج في إطار مقاربة شمولية لمنظومة التقاعد، كما حدّتها "اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد"، وتم اعتمادها خلال الاجتماع الأخير بتاريخ 30 يناير 2013 :

▪ تقترح رفع سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة وفق وثيرة مفاجئة وغير كافية. فهي تقترح رفع السن مباشرة إلى 62 سنة، أي بستين كاملين دفعة واحدة، الأمر الذي سيؤثّر سلباً بصورة مفاجئة على المخربين الذين سيحالون على التقاعد ما بين سنة 3 و 3 سنوات القادمة :

▪ تقترح رفع نسبة المساهمات من 20% إلى 28% مع الإبقاء على مبدأ التوزيع العادل بين المشغل والمنخرطين، الأمر الذي لا يتلاءم مع مبدأ العدالة في اقتسام مجهد المساهمة، ومع المعايير الدولية في هذا الشأن، التي تعتبر، بالنسبة لأنظمة الأساسية، أن يكون مجهد مساهمة المشغل ضعف مساهمة الأجراء (أي أنَّ الدولة-المشغل تساهم بنسبة الثلثين، بينما يساهم المنخرطون بالثلث)؛ وعموماً، يتضح بأنَّ الإصلاح المقترن لا يشجع على التقائية أنظمة القطب العمومي، ولا تسير في اتجاه بناء مرحلة أولية للإصلاح الشمولي مؤسسة للمراحل القادمة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه التدابير المقترنة لا تهم سوى المنخرطين النشيطين، والمستفيدين من النظام في المستقبل بدءاً من تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ، وليس لها أي تأثير على المعاشات المنوحة للمتقاعدين حالياً.

■ توجه ثانٍ يدعوا إلى التشديد على موضوع الإحالة المتمثل في الإصلاح المقياسي، واقتراح رأي مقياسي من شأنه أن يشكل أرضية للتفاوض في إطار الحوار الاجتماعي.

استناداً إليه، وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فيما يحدد صلاحيات المجلس، لا سيما في :

«.....تيسير وتدعم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.....».

وجه المجلس أعماله نحو إعداد رأيٍّ مسؤولٍ ومستقلٍ في أفق بلورة توصيات بناءة من شأنها :

■ المساهمة في تطوير رؤية منسجمة لإشكالية التقاعد في بلادنا، وتنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة التقاعد بحيث تكون قابلة للتطبيق وواقعية وعادلة ومتوازنة، وذلك بالنظر إلى رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والعدالة الاجتماعيين، والحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة؛

■ إغناء النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد في بلادنا، والمساهمة في تيسير التشاور بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والحكومة في هذا الشأن، في إطار حوار اجتماعيٍّ مسؤولٍ وشفافٍ.

وقد ساهمت التقارير الغنية والمتنوعة المتوفرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى دراسة معمقة لبعض السيناريوهات، في أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرٌ تحليلية متكاملة عن الوضعية العامة لقطاع التقاعد ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص؛ مما يسمح للمجلس من بلورة رأيٍّ مسؤولٍ وبناءً يساهم في تحقيق تقدِّمٍ فعليٍّ على مستوى تنفيذ الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في المغرب، مع الاستجابة للطابع الاستعجالي لوضعية نظام المعاشات المدنية.

وفي هذا الاتجاه، تمحور توصيات المجلس حول توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح الشمولي وأخرى تخص الأنظمة (كل نظام على حدة) على المدى القصير جداً والقصير والمدى المتوسط، بالإضافة إلى توصيات حول تدابير تكميلية لمواكبة تطبيق الإصلاح المقترن. ويسعى المجلس من خلال هذه التوصيات إلى :

2. ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين، وإعادة التوازن لفائدة المواطنين ذوي الدخل المنخفض، والاقتسام المنصف لمجهود المُساهمة بما يتماشى مع المعايير الدولية (التي تعتمد، بالنسبة للأنظمة الأساسية، مساهمات تتوزع على أساس الثلث يؤديه المخترط، والثلثين تؤديهما الدولة-المُشغَل؛ الاتجاه نحو اعتماد نموذج متعدد الأشرطة: أساسٍ وتكملة وإضافي...)؛

3. أهمية مأسسة الحوار الاجتماعي الملزم والمسؤول بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضاماً لنجاح أي إصلاحٍ وقاعدٍ للتعاقدات الاجتماعية الكبرى؛

4. ضرورة الحرص المتواصل على ديمومة أنظمة التقاعد، وعلى ملاءتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، مع احترام مبدأ التسuir العادل والتدبير الاقتصادي السليم، وضمان قيادة شمولية

5. الاتجاه نحو احترام مبدأ التسuir العادل، باعتباره مكوناً بنوياً لديمومة الأنظمة؛

6. إرساء أسس الحكومة التشاركتية، وذلك بالحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة لممثلي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هيئات التوجيه والاستراتيجية لأنظمة التقاعد، وإرساء قواعد شفافة لتقديم الحساب؛

7. ضرورة توفير رؤية واضحة ل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول كافة الجوانب المتعلقة بتطبيق الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد وأهم مراحله، مما يعزز مناخ الثقة ويسهل الانخراط الفعلى ل مختلف الأطراف المعنية؛

8. الطبيعة الاستعجالية، التي يؤكد عليها جميع الفاعلين، للانخراط في مرحلة أولى من الإصلاح، ولاسيما بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، دون إغفال مسانته في بعد الشمولي للإصلاح.

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تجدر الإشارة إلى النقاش الهام وال蔓مر والمسؤول الذي واكب إعداد رأي المجلس بقصد موضوع هذه الإحالة، في إطار جلسات العمل المكثفة للجنة الخاصة، وكذلك في إطار أشغال المكتب والجمعية العامة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

وقد أفرز النقاش، منذ البداية وطيلة مدة إعداد هذا الرأي، وجهي نظر مختلفتين حول زاوية معالجة الموضوع، وذلك إنطلاقاً من أحد التوجيهين التاليين :

■ توجه يدعو إلى اعتماد إطار عام للإصلاح منظومة التقاعد، مع تقديم اقتراحات ذات بعد شمولي، دون تناول الجانب المقياسي، والدخول في المعايير التقنية التي تبقى من اختصاص الحوار الاجتماعي :

■ يأخذ بعين الاعتبار، في سياق هذا الأفق الجديد للاستدامة الذي يقترحه المجلس بقصد هذه المرحلة الأولى من الإصلاح (ما يتعلق بنظام المعاشات المدنية)، ضرورة أن تتم بلوحة الخطوة الكبرى المowالية وتطبيقاتها في حيز زمني أقصاه 5 سنوات.

ومن ثم، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

1. وضع قانون- إطار، على أساس مقاربة تشاركيّة وبمساهمة الأطراف المعنية، وذلك داخل أجل محدد على المدى القصير (في أفق يونيو 2015)، على أن:

■ يرتكز على المبادئ الموجّهة للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد في المغرب والمنظومة المنوّضة؛

■ يحدّد جدولًا زمنيًّا دقيقًا وملزمًا لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد؛

■ يحدّد آليات تقييم وتتابع نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ الإصلاح الشمولي، بما فيها الانخراط الطوعي في الرفع من السن بما هو أبعد من الوتيرة التي يحدّدها مشروع القانون (إلى حدود 65 سنة)، واتخاذ القرارات المترتبة عن نتائج هذا التقييم؛

■ مؤسسة آليات حكامة وقيادة فعالة لعملية تنفيذ الإصلاح الشمولي، وأاليات التقويم الضرورية، بالاستفادة من تجربة اللجنة الوطنية.

2. تشريع وتيرة الأشغال التكميلية المتعلقة بالدراسات التي نصّت عليها اللجنة الوطنية، ولا سيّما تلك المتصلة بموضوعات محددة، وعلى وجه الخصوص إشكالية العمل الشاق، والأشخاص في وضعية إعاقة، وتوسيع مجال التغطية لتشمل المواطنين غير الممتنعين بالتفطيبة الاجتماعية؛

3. في إطار الأهداف المتعلقة بتوسيع تغطية التقاعد على المدى المتوسط لتشمل المواطنين غير الممتنعين حالياً بتغطية التقاعد، وبصفة أعم توسيع الحماية الاجتماعية؛

■ اعتماد مقاربة شمولية ومندمجة فيما يتعلق بتمويل أنظمة التغطية الاجتماعية التي من شأنها تعزيز الموارد وترشيد استعمالها؛

■ الأخذ بعين الاعتبار متطلبات توسيع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية عن طريق موارد أخرى غير الاقطاعات الاجتماعية: من خلال موارد ضريبية، أو تخصيص جزء من الموارد المتاحة من إصلاح صندوق المقاصلة، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي (انظر إلى توصيات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظام الضريبي).

■ توفير، منذ البداية، الشروط المستدامة اقتصاديًّا والمقبولة اجتماعيًّا التي تساعده على خلق المناخ المناسب، ليس فقط لتنفيذ هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بل لتنفيذ الإصلاح الهيكلـي في شموليته؛

■ السير في اتجاه تحقيق مستوى أولي للالتقائية بين أنظمة القطب العمومي مع الأخذ في الاعتبار إكراهات الديمومة المالية والاقتصادية لهذه الأنظمة في أفق معقول؛

■ توسيع نطاق هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بحيث لا تقتصر على التدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، بل تسمح بإدخال مستوى أولي على المدى القصير لصلاح النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد (RCAR)؛

■ طرح مقترنات واقعية قابلة للتطبيق ترمي إلى المساهمة في تيسير عملية الالتقائية بين الأنظمة، دون أن تؤدي إلى بروز إكراهات جديدة؛

■ تكريس مبادئ الإنـصاف العـدـالـة والتـضـامـنـيـةـيـنـ، خـاصـةـ لـفـائـدـةـ ذـوـيـ الدـخـلـ المـنـخـفـضـ؛

■ إدراج التخطيط الاستشرافي كمبدأ أساسي لإنجاح الإصلاح الشمولي والذي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر مراحل كبرى، مُخطّط لها على مستوى مدة زمنية متحكّم فيها.

توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح قطاع التقاعد

أعد المجلس توصياته المتعلقة بالإطار العام للإصلاح استجابة لضرورة إدراج إصلاح نظام المعاشات في نطاق أوسع بهم منظومة الحماية الاجتماعية ككل.

وعلى الرغم من أن هذا التوجّه ينخرط في أفق زمني متوسط المدى، فإنه ينبغي أن يشكل مبدأً موجهاً أساسياً لبلورة تصور الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في إطار كل شامل ومنسجم ومستدام؛

■ يدمج بانتظام أبعاد العدالة الاجتماعية والإنصاف بين أعضاء الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة في أية عملية إصلاح أو سياسة تنموية، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية؛

■ يأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للمشغّلين (الرهانات التنافسية) والقدرة المساهماتية للمنخرطين (رهانات المحافظة على القدرة الشرائية)؛

■ يرمي من بين أهدافه، إلى ضمان مستويات دنيا من الدخل والتغطية لكل مواطن، مع وضع الآليات المناسبة التي من شأنها تقويم وإعادة تقييم هذه المستويات بحسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، والإكراهات المتعلقة بالقدرات التمويلية؛

▪ اعتماد مقاربة تدريجية (ممتدة على أفق زمني يتراوح ما بين 8 و10 سنوات للوصول إلى السن الأقصى المستهدف)، مع الانتباه إلى أثرها على النظام ككل من جهة، ومن جهة أخرى على أجيال الموظفين الذين من المتوقع أن يحالوا على التقاعد في غضون السنوات الأولى للإصلاح. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس :

- اعتماد وتيرة جدّ بطيئة في مرحلة أولى بمعدل 6 أشهر كل سنة خلال الست سنوات الأولى (63 سنة في 2020) :

- فتح الباب في وجه أولئك الذين يرغبون في استباق هذا التدرج، مباشرةً بعد دخول الإصلاح حيز التنفيذ، والضمان لهم إمكانية الإحالة على التقاعد في سن يمكن أن يصل إلى 65 سنة :

- تقييم آثار الانخراط الطوعي، بعد سنتين أو ثلاثة سنوات، وقياس تأثيرها على ديمومة النظام، وذلك قصد تمكين الأطراف المعنية باتخاذ القرارات اللازمة، ولا سيما الرفع من سن التقاعد إلى 65 سنة خلال مرحلة إضافية تمتد من سنة واحدة إلى سنتين (2021-2022) :

▪ تعديل المادة 7 من المرسوم رقم 95-749 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد : نحو تحديد الحد الأدنى للاحتجاطيات القانونية بما يعادل 5 مرات، عوضاً عن مرتين، متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

▪ مواكبة هذا الإجراء بإحداث درجة إضافية داخل الوظيفة العمومية، بحيث يشكل حافزاً للانخراط الطوعي في الرفع من سن الإحالة على التقاعد (65 سنة) مما يمكن الموظفين من موافقة تحسين أجورهم خلال مرحلة العمل الإضافية :

7. بشأن المقترن برفع نسبة المساهمة من 20% إلى 28% خلال الفترة ما بين 2015 و2016، يوصي المجلس بجعل هذه المراجعة فرصة سانحة لوضع مركبات المراحل القادمة والضرورية لإرساء قطب عمومي (وفقاً لخطاطة الإصلاح الشمولي).

وتطبيقاً لمبدأ التوزيع العادل لمجهود المساهمة، وتماشياً مع المعايير الدولية (توصيات مكتب العمل الدولي بشأن الأنظمة الأساسية)، واستعداداً للتمييز، في مرحلة ثانية، بين النظام الأساسي والنظام التكميلي، كل حسب خصوصيته، فإن المجلس يوصي :

▪ بإحداث شطرين اثنين في بنية المساهمات داخل نظام المعاشات المدنية :

4. وضع آليات لحكامة وقيادة أنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية. على أن تستجيب هذه الآليات للمطلبات التالية :

▪ ضمان مستوى من القيادة الشمولية لمجموع الأنظمة على أساس إطار مرجعي احترازي مشترك، وذلك بغية تسهيل عملية القيادة، وضمان يقظة مستمرة :

▪ اعتماد مقاربة استباقية لتدبير المخاطر (الميكالية والمالية والمؤسسية) من أجل الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات الديموغرافية والمالية والاجتماعية، ومن ثم توقع مخاطر الاختلالات المالية وأو تفاقم الديون الضمنية لأنظمة :

▪ إلزامية اعتماد آليات للتتابع ووضع الاستقطابات الدقيقة على المدى الطويل والطويل جداً (أفق زمني يمتد إلى ما يزيد على 40 سنة) :

▪ إلزامية التقييم المستمر لفعالية الآليات المستعملة لقيادة وتدبير المخاطر، وذلك من أجل تخفيضها وتحسين نجاعتها :

5. إزاء مبادئ الحكامة التشاركية والشفافية القائمة على فصل واضح بين صلاحيات التوجيه الاستراتيجي والقيادة، وبين تلك المتعلقة بالتدبير، مع الحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، داخل هيئات التوجيه، وقيادة الأنظمة، وتلك الخاصة بوضع وتقييم سياسات الاستثمار وتوظيف الاحتياطيات المالية.

توصيات تتعلق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جداً)

تستند توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلقة بالتدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، على المبدأ القاضي بأن تندمج جميع التدابير في إطار مقاربة الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، في انسجام واستمرارية للتوافق المكتسب في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، والتي انطلقت منذ سنة 2004.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

6. بشأن المقترن برفع سن الإحالة على التقاعد، ضرورة اعتبار الرفع من مدة المساهمة في احترام مبادئ التضامن والمستلزمات الاستعجالية المتصلة بنظام المعاشات المدنية، وذلك بالحرص على :

متوسط أفضل 10 سنوات، عوض متوسط مجموع سنوات العمل، وربط هذا الإجراء بملاءمة مؤشر إعادة تقييم المعاشات وفق منحى تناظري يستفيد منه ذوي الدخل المنخفض (على سبيل المثال : 3% بالنسبة للجزء الأول من الأجر؛ و 2.75% و 2% و 0% بالنسبة للجزء الثاني من الأجر الذي يفوق السقف).

▪ تعميم النظام التكميلي بتطبيقه ابتداءً من الدرهم الأول، لكي يستفيد منه ذوي الأجر المنخفضة، وبالتالي السماح لهم بتحسين تقاعدهم، ومصاحبة هذا الإجراء :

- بتحديد سقف جديد يكون قريباً من الأجر المتوسط في الوظيفة العمومية، بزيادة تراوح ما بين 15% و 30%， أي ما بين 8.000 و 10.000 درهم (في أفق التقريب ما بين أنظمة القطب العمومي) :

- الرفع ب نقطتين نسبة المساهمة في النظام التكميلي يتتقاسها بالتساوي المشغل المستخدم (لتترتفع من 6% إلى 8%) :

- إحداث سقف ثان يتم تطبيقه على النظام التكميلي، وتحفيز الموظفين الذين تتعدى أجورهم هذا السقف الثاني (2 أو 3 مرات السقف الأول) نحو الانخراط في أنظمة إضافية اختيارية تعتمد على مبدأ الرسملة :

▪ إخضاع عملية إعادة تقييم المعاشات لنطاق يتم احتسابه وفق نسبة التضخم والنسبة المئوية للزيادة في الأجر المتوسط للمنخرطين.

▪ ضمان للمنخرطين، وبطلب منهم، إمكانية تأخير سن الإحالة إلى التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

10. بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ينبغي كذلك استغلال هذه المناسبة من أجل التحضير للمراحل القادمة للإصلاح :

▪ على غرار الأنظمة العمومية، تمكين الأجراء الذين يرغبون، بتنسيق مع مشغليهم، تأخير إحالتهم على التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

▪ إعادة النظر في النصوص المنظمة لقواعد توظيفاحتياطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد الوصول إلى استثمار أفضل في احترام تام لقواعد الاحترازية.

توصيات تتعلق بتدياير المعاكبة

11. الإسراع في تفعيل السلطة الجديدة للتأمينات وهيئة الحماية الاجتماعية، التي ستتولى ضمن اختصاصاتها، مهمة الإشراف وتقيين عمل مجموع منظومة التقاعد والأنظمة المكونة له :

- شطر أول أساسياً محدود بسقف قريب من المستويات المتوسطة للأجور في الوظيفة العمومية، بزيادة ما بين 15% و 30% (أي ما بين 8.000 و 10.000 درهم)، بحيث يسمح هذا الشطر بتغطية معاش أساسياً بنسبة تعويض تتراوح ما بين 30% إلى 40%.

وتحل نسبة المساهمة، بالنسبة لهذا الشطر الأساسي الأول، ما بين 8% و 10%， يتم توزيعها على أساس الثالث (أي حوالي 3%) للأجير، والثالتين (أي حوالي 6%) للدولة-المشغلة :

- شطر ثان تكميلي من الدرهم الأول، والذي يمكن من بلوغ معاش إجمالي، يعادل مستوى المعاش المحتسن وفقاً لمعدل الأقساط السنوية والحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول المقتضيات المقترحة حيز التنفيذ.

وما تبقى من مبلغ المساهمات، التي تصل نسبتها إلى 28%， يتم رصدها لهذا الشطر الثاني، ونُوَرَّع بالتساوي ما بين الموظف/ المستخدم والدولة-المشغلة.

وهكذا، بالنسبة للأجور الأدنى من السقف، ستتوزع المُساهمة الإجمالية البالغة 28% على أساس 12.5% للمستخدم مقابل 5.5% للدولة-المشغلة.

وتتجدر الإشارة بأن هذين الشطرين مدعاوan بمواكبة المراحل القادمة للإصلاح بما يقتضيه ذلك من تطور في المساهمات، والمبادئ المؤسسة لها، من أجل إرساء نظامين إجباريين اثنين : نظام أساسياً (الشطر الأول)، ونظام تكميلي (الشطر الثاني).

8. بشأن المقترن المتعلّق بقاعدة احتساب تصفية المعاش، اعتماد مبدأ «أفضل ثماني سنوات»، بدلاً من احتساب «السنوات الثماني الأخيرة»، وذلك في أفق خلق انسجام في مبادئ اشتغال القطبين العمومي والخاص.

توصيات تتعلق بتدياير الموازية الخاصة بباقي أنظمة التقاعد على المدى القصير

تستند توصيات المجلس، التي يقترحها بالنسبة لأنظمة الأخرى غير نظام المعاشات المدنية، على ضرورة الشروع منذ المرحلة الأولى للإصلاح، لتسهيل الإلتقاء بين مختلف أنظمة التقاعد في أفق تنزيل الإصلاح الشمولي، بقطبيه العمومي والخاص.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

9. بالنسبة للنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد (RCAR)، يتعين التحضير منذ الان للمراحل القادمة الضرورية لإرساء قطب عمومي، وذلك من خلال البدء في إصلاح هذا النظام وفق المسالك التالية :

▪ اعتماد قاعدة احتساب وعاء تصفية المعاشات على أساس

ملاحق**الملاحق 1 - عناصر التحليل والتقييم
أنظمة التقاعد في المغرب**

ارتکز تحلیل الوضعيّة العامة لمنظومة التقاعد في المغرب على نتائج أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، وعلى التقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في هذا الشأن.

يقوم نظام التقاعد في المغرب على أنظمة مستقلة متعددة، والتي تتصرف بتنوعها وتباعدها. يتعلق الأمر بأنظمة تُدبَر تحت وصايات منفصلة عن بعضها البعض، والتي تخضع لأطر شرعية خاصة ذات قواعد متنبانية: أنظمة أحدثت وتطورت في استقلالٍ تامٍ عن بعضها البعض:

- نظام تقاعد مدني يتولى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد (CMR)، ويُطبق على موظفي الدولة المدنيين وموظفي الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية؛
- نظام تقاعد عسكري يتولى تسييره للصندوق المغربي للتقاعد، ويُطبق على القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- نظام يهم مستخدمي المؤسسات العمومية والمأمين والتعاقديين مع الدولة والجماعات المحلية، والذي يتولى تسييره النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)؛
- نظام إجباري أساسي يُطبق على موظفي القطاع الخاص، ويدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS).
- نظام تكميلي لفائدة مستخدمي القطاع الخاص، يديره الصندوق المغربي للتقاعد (CIMR).

12. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالقواعد والأهداف والإكراهات المرتبطة بتوظيف احتياطيات صناديق التقاعد، وتوجهها نحو نجاعة أكبر لسياسات الاستثمار وتحصيص الأصول وتدبير المخاطر المتصلة بها:

13. تكريس واستكمال مقاربة النوع على مستوى مجموعة الأنظمة، وربطها بسياسة الأسرة مراعاة لخصوصية وضعية المرأة، وذلك بتمكين النساء المنخرطات في المنظومة من ربح سنة من المساهمة عن كلّ وضع (طفل)، في حدود 3 سنوات (وفقاً للممارسات الجاري بها العمل على الصعيد الدولي):

14. بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها أنظمة التقاعد، بالنسبة لاقتصاد البلاد ولتوازناتها الاجتماعية، فإنه يتعين ضمان ولوج واسع إلى المعلومة (مفتوحة في وجه العموم). وينبغي أن يشمل هذا الولوج عناصر الخيارات الاستراتيجية المحددة لأنظمة، وتتبع أوضاع هذه الأنظمة، والنتائج التي أسفرت عنها الاستراتيجيات المعتمدة:

15. فتح نقاشات حول الإصلاح الشامل للوظيفة العمومية، والتوجهات المستقبلية للقطاع، في ضوء أهداف المردودية والجودة والإنتاجية التي تؤشر إلى فعالية المرفق العمومي في الاستجابة للحاجيات والانتظارات المشروعة للمواطنات والمواطنين، وكذا رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

المجموع	الصندوق المغربي للتقاعد	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	الصندوق المغربي للتقاعد	الأنظمة
4 028 519	304 193	194 895	2 872 426	961 198	عدد النشطين المساهمين
1 138 467	150 725	108 015	452 325	578 127	عدد المستفيدين
37 272	5 324	2 307	8 522	21 119	المُساهمات (بملايين الدراهم)
36 154	3 246	4 040	7 944	20 924	التعويضات (بملايين الدراهم)
228 515	31 985	83 375	31 947	81 208	الاحتياطيات (بملايين الدраهم)
9 659	1 909	4 200	1 079	2 471	المنتوجات المالية (بملايين الدراهم)

أنظمة التقاعد : اختلالات معروفة وحاجة إلى الإصلاح لا جدال فيها

ليس التفكير في إشكالية التقاعد في المغرب مسألة جديدة، فهو يعود إلى بدايات سنة 2003، وبالضبط بمناسبة اتفاق 30 أبريل من السنة نفسها بين الحكومة والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي، وهو الحوار الذي أجمع على ضرورة عقد مناظرة وطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد.

في هذا الشأن، وبناءً على توصيات هذه المناظرة، تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد في يناير 2004، برئاسة الوزير الأول، وتضم في عضويتها جميع المتدخلين في هذا الملف، وفي مقدمتهم الشركاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين، والوزارات المعنية ومختلف الصناديق المسؤولة عن تسيير أنظمة التقاعد. وقد ظهرت للوجود، بمبادرة من اللجنة الوطنية، لجنة تقنية تكلفت بإخراج الدراسات والأعمال التحضيرية لإصلاح أنظمة التقاعد وفقاً لتوجيهات اللجنة الوطنية.

وقد مكنت المرحلة الأولى من عمل اللجنة التقنية، التي أعدت تقريراً صادق عليه اللجنة الوطنية في اجتماعها بتاريخ 22 نوفمبر 2006، من إعداد تشخيصٍ مفصلٍ عن وضعية أنظمة التقاعد في المغرب، وذلك اعتماداً على دراسات لاستباق المخاطر أعدت لهذا الغرض. وقد كشف هذا التشخيص عن هشاشة التوازنات الديموغرافية والمالية التي تعرفها هذه الأنظمة أمام ثقل الالتزامات تجاه المنخرطين، وال الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ استعجالية في هذا الشأن.

علاوةً على ذلك، قدم التقريرُ وصفاً للإطارِ المزجعيَّة المؤطرة لصلاح أنظمة التقاعد، والتي تتمحور حول :

• المبادئ العامة الموجهة للإصلاح :

- الضوابط والإكراهات الواجب احترامها :

- مفهوم نظام التقاعد الوطني المنشود :

- اقتراح بعض سيناريوهات الإصلاح الممكنة.

وفي هذا الإطار، وضعت اللجنة الوطنية مجموعة من الإطارات المزجعية المتعلقة بالإصلاح الشامل لقطاع التقاعد بكل أنظمته، وذلك وفق المبادئ الموجهة التالية :

- ضمان نجاعة وديمومة المنظومة :

- الأخذ بعين الاعتبار القدرة التمويلية للمشغّلين بالنظر للتحمّلات الاجتماعية الأخرى (حوادث الشغل، التأمين عن المرض,...) للمحافظة على تنافسية المقاولات (الانفتاح على الخارج، اتفاقيات التبادل الحر,...) :

- الأخذ بعين الاعتبار القدرة المساهماتية للأجزاء للحفاظ على قدرتهم الشرائية :

مع هذا، ورغم توفر عدة أنظمة، يظل قطاع التقاعد في المغرب مطبوعاً بنقصٍ على مستوى التغطية الإجبارية. وبالفعل، فمن بين الساكنة النشيطة العاملة، في نهاية سنة 2013، لا تتعدي نسبة المستفيدين من تغطية التقاعد 37% فقط.

ويعد سبب ضعف هذه التغطية بصورة مباشرة إلى سببين رئيسيين : (i) من جهة، إلى كون أنظمة التغطية الإجبارية لا تشمل المستخدمين المستقلين والمهن الحرة وفئات مهنية أخرى من غير الأجراء العاملين في القطاعين العمومي والخاص، و(ii) من جهة أخرى، بسبب عدم التصريح أو عدم التصريح الكامل بأجراء القطاع الخاص لدى نظام الضمان الاجتماعي، اللذين ما يزالان سائدين فيه إلى حد ما.

وتتميز هذه الأنظمة بتنوع طريقة عملها، وفي أنماط تمويلها، ومعدلات المساهمات فيها، وفي أساليب اكتساب الحقوق واحتساب التعويضات التي تُصرفُ للمنخرطين التابعين لها، وكذا في أساليب الإجراءات والمبادئ التي تطبقها مختلف الأنظمة المتعلقة بتوظيف الاحتياطيات.

وعموماً، يظل الإطار المؤسساتي وحكامة قطاع التقاعد بالغرب ناقصاً، ولا سيما بالنظر، من جهة، إلى (i) الطابع المنفصل والمُتعدد للقواعد المؤسساتية لصناديق التقاعد؛ ومن جهة ثانية إلى (ii) عدم تجانس أنظمة الحكامة المؤسساتية فيما يخص هيئات التدبير، وفي قواعد وطبيعة التمثيلية داخل هذه الهيئات؛ وأخيراً بالنظر إلى (iii) غياب إطارٍ تشريعيٍ عام، على اليوم، وكذا قانون يتعلّق بهيئة وصاية وحيدة وعملية تتولى مسؤولية الإشراف على القطاع ككل وعلى قياداته.

ومن ثم، فإن وضعية أنظمة التقاعد في المغرب تعاني من اختلالات كبيرة، بدرجاتٍ متفاوتةٍ من نظام إلى آخر. وفي هذا الصدد، نشير إلى جانبين أساسيين يشكلان مصدر قلق بالنظر إلى وُشكهما القريب :

- أفق الديمومة والذين الضمئي غير المحمي للأنظمة، اللذين تفاقما في السنوات الأخيرة، إلى درجة باتت تهدّد معها ديمومتها بعض الأنظمة :

- الأوضاع المالية للأنظمة التي دخلت مرحلة الاختلال المالية، والتي تستفحّل أكثر في السنوات المقبلة. وتتجلى هذه الاختلالات في الاستنزاف الذي تعرفه الاحتياطيات، مما يحول دون تغطية تعويضات التقاعد (وهو ما يُعاني منه في هذه السنة 2014 نظام المعاشات المدنية التي يتولى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، وفي سنة 2026 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسنة 2021 النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد).

الأجراء في إطار توسيع التغطية، يضاف إليه مستوى ثانٍ تكميليًّا قطاعيًّا في شكل نظامين إجباريين للقطاع العمومي والقطاع الخاص بحسب الحالات:

- تخويل جميع عمليات التقاعد الأساسية إلى نظامٍ أساسيٍّ وحيدٍ وفق مبدأ المُساهمات المحددة، يتم تدبيره عن طريق التوزيع اعتماداً على مبدأ النقاط، مع إحداث سقفٍ منخفضٍ للمُساهمات والتعويضات يتم تحديده في ضعف الحد الأدنى للأجور. وسيتمكن ذلك من إدماج الموازنة الديموغرافية الوطنية في إطار هذا النظام الذي سيتميز بسخاء نسبيٍّ لنوعي الدخل المحدود:

- بناء مستوى ثانٍ تكميليًّا قطاعيًّا (للقطاع العمومي والقطاع الخاص) يستغل على أساس نظام المُساهمات المحددة يتم تسخيره وفق مبدأ التوزيع، اعتماداً على تقنية النقاط مع إحداث سقفٍ للمُساهمات والتعويضات في حدود 15 مرة من الحد الأدنى للأجور؛
- بناء مستوى ثالث هو عبارة عن نظام تكميلي اختياري يستغل وفق مبدأ الرشمة.

من هنا، وتلبيةً لطلبِ ممثلي المركبات النقابية في اللجنة التقنية، فقد عُهدَ إلى مكتب العَملِ الدوليِّ بتحليل مختلف سيناريوهات الإصلاح المتفق عليها، ولا سيما سيناريو «الإمكانية البديلة»، وكذا صياغة ملاحظات وتوصيات مرتبطة بالجوانب التقنية لسيناريو الإصلاح المقترن. في هذا الصدد، وعند نهاية تحليله، قدم مكتب العمل الدولي عدداً من الملاحظات والتوصيات التي تهم العناصر التي يجب أن تخطىء بالأولوية في اختيار نظام التقاعد المنشود:

- في المقام الأول، تحديد سقف الراتب الخاضع للضمان، وضمان تطور هذا السقف عن طريق آلية أوتوماتيكية لإعادة التقييم؛
- اعتماد مبدأ «التعويضات المحددة» بالنسبة للنظام الأساسي الوحيد، وليس مبدأ «المُساهمات المحددة»؛

- تحديد معدل التعويض عن الأجر عند الإحالة على التقاعد بالنسبة للنظام الأساسي الوحيد، مع احترام الإكراهات المالية المتعلقة بالأجيال الحاضرة والقادمة؛ وهو المعدل الذي ينبغي أن يتحدد بكيفية يترك معها هامشاً للمرونة المالية لكن يبقى المعاش محمياً من فقدان القدرة الشرائية بواسطة آلية لإعادة التقييم الآلي؛

- التأكيد من أنَّ معدلات التعويض الصافي تضمن مستوى عيشٍ كريمٍ عند الإحالة على التقاعد؛
- إرساء حد أدنى للتقاعد، في إطار التضامن بين المنخرطين، يوفر مستوى عيشٍ كريمٍ للمتقاعدين؛
- ضمان توزيع عادل وشفاف داخل المنظومة الشاملة للتقاعد؛
- التأكيد على دور الدولة كمشغلٍ وراعٍ للمنظومة العامة للتقاعد؛
- التشدد على أهمية دور الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إنجاح الإصلاح؛
- ضمان حكامة جيدة وتدبير دقيق وشفافٍ لمنظومة التقاعد مع السعي إلى التخفيف من مصاريف تسييرها.

وفي ضوء هذه الخلاصات، كلفت اللجنة الوطنية اللجنة التقنية ب مباشرة المراحل الثانية من أشغالها، والتي همت بإعداد مشروع دفتر تحملات متعلق بدراسة سيناريوهات الإصلاح اعتماداً على الإطارات المرجعية التي اعتمدتها اللجنة الوطنية.

وفي هذا الإطار، انصبَتْ هذه الدراسات، التي انتهت سنة 2010، على تشخيص وضعية أنظمة التقاعد، وأفق ديمومتها، مع مخاطر العجز التي باتت أكثر بروزاً ووضوحاً: سنة 2012 بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، مقابل سنة 2026 بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسنة 2021 بالنسبة للنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد. وقد خلصَ هذا التشخيص إلى ما يلي:


- أهمية الالتزامات المتعلقة بالديون الضافية التي راكمتها أنظمة التقاعد خلال العقود الماضية (1200 مليار درهم) والتي تمثل أكثر من ضعف الناتج الداخلي الإجمالي؛
- عدم قدرة هذه الأنظمة على تغطية هذه الالتزامات بالرغم من توفرها على احتياطيات مهمة، لا سيما بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد الذي لا يتعدى معدَّل تغطية التزاماته 12% ومعدَّل تغطية يبلغ 4% بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- تطبيق تعريفة غير كافية من طرف أنظمة التقاعد مقابل الحقوق التي التزمت بها تجاه منخرطيها؛
- ضرورة اعتماد إصلاحات عميقَة لتوفير ديمومة الأنظمة؛
- ضعف التغطية في مجال التقاعد، والتي بقيت في حدود 63% من مجموع الساكنة الشهادة العاملة في نهاية 2011 (وانتقلت في نهاية 2013 إلى 37%).

أما بالنسبة لسيناريوهات إصلاح هذه الأنظمة، فقد عملت الدراسة على تقييم عدة خيارات، وأوصَت في النهاية باعتماد سيناريو «الإمكانية البديلة»، الذي يرتكز على إرساء نظامٍ أساسيٍّ وطنيٍّ وحيدٍ يشتغل وفق مبدأ التوزيع ويشمل جميع المستخدمين الأجراء وغيره يستغل وفق مبدأ التوزيع ويشمل جميع المستخدمين الأجراء وغيره

• قطب عمومي يعمل على تجميع مُتخرطي نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع وضع نظام إجباري يعتمد مبدأ التوزيع ويستغل وفق نظام التعويضات المحددة مع إحداث سقف للمُساهمات والتعويضات، ونظام تكميلي يعتمد مبدأ الرسملة في شكل حسابات فردية للأدخار؛

• وقطب خاص يغطي أجزاء القطاع الخاص والمستخدمين غير الأجراء، ويهدف إلى إدماج فئات غير الأجراء في منظومة الضمان الاجتماعي، مع مراعاة خصوصياتها، وكذا إقامة نظام اختياري بالنسبة للقطاع الخاص.

منظومة القطبين



وأستناداً إلى ذلك، عقدت اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، بتاريخ 30 يناير 2014، اجتماعاً برئاسة رئيس الحكومة، وحضور جميع أعضائها، حُصّصَن لتقديم ومناقشة نتائج وسِير أشغال اللجنة التقنية.

خلال هذا الاجتماع، اتفقت اللجنة الوطنية على اختيار المنظومة ذات القطبين (عمومي وخاصة) التي افترحتها اللجنة التقنية. وبعد الاتفاق على ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية للإصلاح المعياري لنظام المعاشات المدنية، بالنظر إلى وضعيته الصعبة، وقرب الboادر الأولى للغزو، بلورت اللجنة الوطنية عدداً من التوصيات أهمها:

- اعتماد المذكورة التي أعدتها اللجنة التقنية بتاريخ 22 نوفمبر 2012 كخارطة طريق لإصلاح قطاع التقاعد؛
- اعتماد منظومة القطبين ك إطار عام للإصلاح الشامل لقطاع التقاعد؛

• ينبغي أن تتجسد الإكراهات المالية في شكل معدل مساهمة قصوى، وتحقيق معدل تمويل قبلي يتوجه نحو 100% على المدى الطويل ينبغي تحديده؛

• يمكن أن يدخل النظام الأساسي الوحيد تزويداً مالياً من أجل تسديد جزء من الديون التي بذمة أنظمة القطاع العام في النسبة التي يكون فيها بمثابة بدائل لأنظمة الأساسية للضمان الاجتماعي؛

• يصبح نظام التقاعد، الذي بهم أجزاء القطاع العمومي، والناتج عن تداخل الأنظمة التي يشرف على تسييرها الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، نظاماً تكميلياً في النظام الأساسي الوحيد. ويتغير أن تتحدد أهدافه المتعلقة بالجماهير الاجتماعية من قبل الأطراف داخل الحدود المالية التي تهدف، على المدى الطويل، إلى رسملة كاملة فعلية أو محتملة لنسبة الالتزامات التي تحملها الدولة المشغلة، أي اعتراف صريح بالديون؛

• إن الجزء المتعلق بديون أنظمة القطاع العمومي، التي لا يمكن تمويلها بواسطة مُساهمات النظام الأساسي الوحيد للنظام التكميلي للوظيفة العمومية، يجب تمويله من طرف الدولة من خلال آلية محددة وشفافة؛

• في ظل عدم اعتماد نظام تقاعد تكميلي إجباري لمستخدمي القطاع الخاص، يتغير على الدولة أن تتأكد من كون التأطير القانوني وأدوات الإشراف ومراقبة الأنظمة التكميلية الاختيارية ملائمة.

بناء على ما سبق، أثبتت اللجنة التقنية تقييمات مفصلة لمختلفسيناريوهات الإصلاح المنشود، في إطار الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد، والتي نقشت بناء على خلاصات مكتب العمل الدولي وتوصياته، وعلى المبادئ الموجّهة وأهداف الإصلاح المعياري التي اعتمدتتها اللجنة الوطنية.

وفي نهاية المطاف، أجمع أعضاء اللجنة التقنية على اختيار المُرور عبر نموذج انتقالي، يقوم على منظومة تقاعد ذات قطبين (أحدهما عمومي والأخر خاص) قبل الوصول إلى منظومة منشودة تستجيب لاستجابة كاملة للإطارات المرجعية التي وضعها واعتمدتها في بداية إنجاز المهمة للجنة الوطنية التقنية. يتعلق الأمر بنموذج يرتكز على منظومة تقاعد تتكون من قطبين اثنين، عمومي وخاصة، في أفق وضع نظام أساسي وحيد؛

- احتسابها على أساس ضرب عدّد سنوات الخدمة في نسبة تبلغ 2.5% من آخر أجرٍ محصلٍ عليه، يتحملها النظام بحد أقصى يصل إلى 40 من الأقساط السنوية. ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 2% في حالة التقاعد قبل الأولان.

• في حالة وفاة المنخرط :

- يُحول المعاش لذوي الحقوق، بنسبة 50% لزوجته أو لزوجاته، و 50% لليتامى :

- يستمر المعاش الذي يُصرف للشريك مدى الحياة، في حين أن معاش اليتامى يُصرف لهم إلى حدود 16، بل وإلى حدود 21 سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم :

• في حالة العجز الكلي والنهائي، يظل المعاش ساري المفعول طيلة المدة التي يكون المنخرط عاجزاً خلالها عن العمل. غير أن هذا المعاش تتحمّله الدولة المشقة :

• وفي مستوى آخر، يصرف نظام التقاعد تعويضات عائلية للمتقاعدين بنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين. وهذه التعويضات يتتكلّف بها النظام، غير أنها لا تتعلق بمساهمة خاصة، خارج مساهمة التقاعد، ولا بتديير منفصل.

أما عن الوضعية المالية لنظام المعاشات المدنية، فإن هذا الأخير يعرف اختلالات مالية كبيرة، بعجز يبلغ 1.28 مليار درهم بالنسبة لسنة 2014 (وهي نسبة جرى تحبيتها انطلاقاً من معطيات واقعية في نهاية شهر يوليوز ومن توقعات نهاية 2014). ومن المتوقع أن تزداد هذه الاختلالات تفاصيلاً في السنوات القادمة إذا لم تُتَّخذ تدابير تقويمية مُستعجلة من أجل إطالة تاريخ ديمومتها، في انتظار القيام بتطبيق إصلاح شامل لنظام التقاعد يشمل جميع الأنظمة. وبالفعل، وحسب التقرير الذي أعدّه المجلس الأعلى للحسابات حول أنظمة التقاعد الصادر في يوليوز 2013 بناءً على دراسات أجريت سنة 2011، فمن شأن العجز أن يصل إلى 24.85 مليار درهم في سنة 2021، وما يقرب من 46 مليار درهم في سنة 2030، ليبلغ 78 مليار درهم في سنة 2061. ويمكن تفسير هذه الاختلالات بسلسلة من العوامل المتعلقة بتاريخ نظام المعاشات المدنية وطريقة اشتغالها.

• إذراج تدابير الإصلاح المعياري لنظام المعاشات المدنية في إطار الحوار الاجتماعي بين الحكومة والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين :

وأخيراً، عقدت اللجنة الوطنية اجتماعاً بتاريخ 18 يونيو 2014 لدراسة الوضعية المالية لنظام المعاشات المدنية، وتقديم مقترنات بشأن تدابير الإصلاح القياسي المتعلقة بها. وقد تم تقديم مشروع للإصلاح في هذا الاتجاه من طرف الحكومة، وهو الإصلاح الذي يُرتقب أن يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من يناير 2015، والذي تتجلى أهدافه فيما يلي :

• تأجييل عجز النظام إلى عشرات السنين في انتظار تطبيق الإصلاح الشامل :

• إعداد مقاييس اشتغال الأنظمة العمومية للتتقاعد في أفق خلق قطب عمومي، ولا سيما نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

• تقليص مبلغ التزاماتها المتعلقة بالديون الضمنية لنظام، بهدف تبسيط تنفيذ الإصلاح الشامل :

تحليل الوضعية الخاصة بنظام المعاشات المدنية

نظام المعاشات المدنية في المغرب هو نظام للتتقاعد الإجباري، يعتمد على مبدأ التوزيع مع تكوين احتياطيات مالية من الفوائض المسجلة سنوياً، يتولى تسييره الصندوق المغربي للتتقاعد، وذلك ومنطبقاً للقانون رقم 71-011 المحدث لنظام رواتب التقاعد المدنية.

ويمكن تلخيص الملامح الأساسية لطريقة اشتغال نظام التقاعد على النحو التالي :

• تُحسب المساهمات بناءً على :

- نسبة مساهمة تبلغ 20% يتقاسمها مُناصفةً كل من المشغل والمنخرط :

- وراتب أساسي يضاف إليه التعويض عن السكن والتعويضات الإدارية ذات الصبغة القارة :

• السن القانونية للإحالة على التقاعد :

- يحدّدها القانون في ستين 60 سنة بالنسبة لجميع الموظفين، باستثناء بعض الفئات المهنية مثل القضاة والأساتذة الجامعيين،

- إمكانية أن يختار المنخرطون الإحالة على التقاعد المبكر في حالة العجز عن العمل، أو بعد قضاء مدة 15 سنة من الخدمة الفعلية، بالنسبة للنساء، و21 سنة بالنسبة للرجال.

• تُصرف معاشات التقاعد من خلال :

- تصفيفها على أساس آخر أجر يقتضاه المنخرط عند إحالته على التقاعد :

العوامل المالية :

• اختلال التوازن الهيكلي ما بين التعويضات المدفوعة وبين مجهود المساهمة المحددة : 2,5٪ على أساس آخر راتب عن كل سنة من المساهمة، أي بنسبة تعويض يمكن أن تصل إلى 100٪ بعد قضاء ما بين 30 إلى 35 سنة فقط من العمل. ويمكن أن ترتفع، في بعض الحالات، بعد الإحالة على التقاعد بحكم الإعفاءات الضريبية، بحيث بالإمكان أن يتجاوز الراتب الصافي الأخير الذي تقاضاه

المنخرط :

وللتذكير، فإن قاعدة احتساب المساهمات وصرف التقاعد، إلى حدود سنة 1990، كانت تقتصر على الراتب الأساسي. ثم اتسعت هذه القاعدة منذ ذلك التاريخ لتشمل التعويض عن السكن و50٪ من التعويضات القارة، ثم تعدلت سنة 1997 لتشمل مجموع التعويضات القارة، وتعممت بعد ذلك على مجموع المتقاعدين. وقد صاحب هذه التغيرات زيادة في مساهمات المشغلين والموظفين لتنقل كل واحدة منها من 7 إلى 10٪.

• هذه التعديلات تلتها (فيما بين 2004 و2007) اقتطاعٌ من مساهمات أرباب العمل ومساهمات الأجراء، اللتين انتقلتا معاً من 7 إلى 10٪.

• تفاقم صعوبة الالتزامات المستقبلية لنظام التقاعد بعد تطبيق سياسة مراجعة الأجور في الوظيفة العمومية وتحفيض شروط الترقية من رتبة لأخرى بدءاً من سنة 1998 :

• التحول في طبيعة الموظفين الذين سيحالون مستقبلاً على التقاعد، حيث ازداد حجم الأطر أو المستخدمين الذين ينتهيون خدمتهم في سالم أجور مرتفعة : نسبة الأطر من بين عدد المتقاعدين انتقلت من 6٪ سنة 1986 إلى 45٪ سنة 2011.

التدابير المقترحة من طرف الحكومة للإصلاح المعياري لنظام

المعاشات المدنية

• فمن ناحية، لا يتم استخلاص مساهمات أرباب العمل التي تدفعها الدولة، الأمر الذي كان له تأثير على الحد من احتياطيات نظام المعاشات المدنية؛ وهو الوضع الذي استمر لفترة طويلة، وخاصة في ضوء :

- ارتباط الصندوق المغربي للتقاعد بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة بوزارة المالية والاقتصاد، إلى حدود سنة 1996 مع بدء تطبيق القانون رقم 43-95 بشأن إعادة تنظيم الصندوق المغربي حيث أصبح هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالى؛

- العامل الديموغرافي الذي كان مُساعداً وأدى إلى اعتبار (دون اللجوء إلى دراسات توقعية دقيقة) أن المساهمات الأجرية كانت كافية لضمان تعويضات التقاعد في مستوى يتجاوز ممارسات أنظمة التقاعد..

وقد عالجت الدولة تأخر تسديد أرباب العمل، في سنة 2005، عن طريق صرف ما مجموعه 11 مليار درهم لفائدة نظام المعاشات المدنية، منها 6 ملايين برسن مساهمتها غير المستخلصة في الماضي، و5 ملايين كتسبيقات على حساب نظام التقاعد العسكري :

• ومن ناحية أخرى، يواجه النظام صعوبات عميقة، ولا سيما ذات طبيعة ديمografique ومالية لا تستطيع البنية المقياسية للنظام تحملها :

العوامل الديموغرافية :

• تدهور ملحوظ للعامل الديموغرافي لنظام التقاعد، الذي انتقل من 12 منخرط مقابل متocado واحد، سنة 1986، إلى 6 منخرطين سنة 1997، ليصل إلى 2.8 سنة 2013؛ والتي من المرتقب أن تبلغ 1 سنة 2024؛

• تطور عدد المساهمين بنسبة سنوية متوسطة لم تتجاوز 2.22٪ مقابل تراجع في أعداد المحالين على التقاعد بنسبة 7٪؛

• تحول في بنية المساهمين من خلال تأخر متواصلاً في سن الانخراط بالنظام المرتبط بسن ولوج الوظيفة العمومية والذي انتقل من 24 سنة في المتوسط خلال سنة 1986 إلى 27 سنة حالياً. وقد ترتب عن ذلك، تطور ملحوظ في معدل عمر المنخرطين : 45 سنة خلال 2013، مقابل 35 سنة خلال 1986، مما نتج عنه انخفاض متواصلاً في مدة الاقتطاعات والمساهمات.

• قاعدة احتساب تصفية المعاش

يقترح مشروع الإصلاح استبدال نمط احتساب تصفية المعاش، وذلك باعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش عوض آخر أجر.

• معدل سنوات العمل :

يقترح مشروع الإصلاح استبدال نسبة 2.5% من الأجرة عن كل سنة من العمل بنسبة 2% فقط، وذلك وفق الصيغ التالية :

- تقليص النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% فيما يخص جميع الحقوق المكتسبة، ابتداء من تاريخ 1 يناير 2015 ;
- الحفاظ على نسبة 2.5% بالنسبة لجميع الحقوق المكتسبة قبل دخول الإصلاح حيز التنفيذ.

تهدف الحكومة من وراء تطبيق هذا الإجراءات إلى :

- تأجيل تاريخ بروز أول عجز لنظام المعاشات المدنية إلى سنة 2022 : أي بثماني سنوات ؛
- تقليص التزاماته الضمنية إلى 478 مليار درهم : أي بنسبة 70% ؛
- ومن ثم العودة إلى توازن النظام عند حلول سنة 2022.

المحلق 2 - تحليل أثر التدابير المقترحة من طرف المجلس في إطار توصيات تتعلق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جداً)

تبعد آثار التدابير المقترحة بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، والتي ينطوي عليها الرأي الحالي، والواردة أدناه، من الدوافع المشار إليها في البداية، والتي تدعوا إلى توفير الشروط الملائمة لخلق دينامية الإصلاح الشمولي :

- تأخير بروز العجز الأول لنظام المعاشات المدنية إلى 2020 : أي بزيادة 5,5 سنوات على الوضعية الحالية، وتخفيف 2,5 (ستين ونصف) بالنسبة للمقترحات الحكومية ؛
- تقليص حجم التزامات النظام المتعلقة بالدين الضمني بنسبة 63,6% ليصل إلى 252 مليار درهم (58% و295 إذا توقفنا عند 63 سنة) ؛
- الوصول إلى استعادة توازن النظام في أفق 56 سنة، (59 سنة إذا توقفنا عند 63 سنة).

ملحوظة : * تفترض هذه الآثار بالواقع الناتج عن الانخراط الطوعي في 65 سنة، وتطوره، والتدابير المرتبطة بهما، تعادل زيادة ستين إضافيتين ما بين 2021 و2022.

نظرًا للوضعية التي يعيشها نظام المعاشات المدنية، وخلال اجتماع اللجنة الوطنية في 18 يوليو 2014، تقدمت الحكومة بمشروع إصلاح معياري للنظام يدخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير سنة 2015. وتهتم هذه التدابير التي اعتمدتها الحكومة، في إطار مشروع الإصلاح، أربعة جوانب رئيسية من البنية المقياسية لنظام المعاشات المدنية :

• سن الإحالة على التقاعد :

يقترح مشروع القانون الرفع مدة عمل المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، أي إطالة مدة مساهماتهم، ورفع سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة عوض 60 سنة. غير أنه سيتم تطبيق هذا الإجراء بكيفية تدريجية، وذلك عبر :

- رفع سن التقاعد إلى 62 سنة ابتداء من فاتح يوليو 2015 ؛
- ورفعه تدريجيا بستة أشهر كل سنة ابتداء من 2016، ليصل إلى 65 سنة ابتداء من 1 يوليو 2021 ؛
- مع إمكانية الاستفادة (قبل سن الإحالة على التقاعد) من تقاعدي كامل بعد 41 سنة من الانخراط في النظام دون تطبيق عمليات الخصم.

• نسبة المساهمة :

يقترح مشروع الإصلاح رفع معدل المساهمة ليبلغ 28% عوض 20%， مع الحفاظ على مبدأ المساهمة المتساوية بين الدولة المشغلة والأجراء المنخرطين في نظام المعاشات. وسيطبق هذا الإجراء في أفق سنتين اثنين :

- بزيادة أربع نقاط في قيمة المساهمة سنة 2015، لينتقل معدل المساهمة لكل منها من 10% إلى 12%， خلال الفترة ما بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2015 ؛

- وأربع نقاط إضافية في 2016، ليبلغ معدل مساهمة كل منها 14% ابتداء من 01 يناير 2016 ؛

نسبة الاسترداد	الجزء المترافق إلى حين استرداد التوازن أو على 100 سنة	استعادة التوازن	التوزيع/الوضعية القائمة	الجزء المترافق إلى 2063 بـ 5 ملايين دراهم	الربح على مستوى السنوات	تاريخ استنفاد الاحتياطي	الربح على مستوى السنوات	تاريخ أول عجز سنوي	الوضعية الراهنة 1
199%	-810	أبداً	-	-687		2022		2014	
118%	-210	بعد 52 سنة (2065)	-69,6%	-209	8,33 سنوات و 4 أشهر	2031	7,19 سنوات و 11 شهر (7 شهراً)	2022	السيناريو الحكومي
118%	-252	بعد 56 سنة (2069)	-63,60%	-250	7 سنوات	2029	5,5 سنوات و 6 أشهر (5 شهراً)	2020	سيناريو المجلس اختياري 63+65*
122%	-295	بعد 59 سنة (2072)	-58,08%	-288	5,7 سنوات و 8 أشهر	2028	5,5 سنوات و 6 أشهر (5 شهراً)	2020	سيناريو المجلس المحدد في سنة 63

أثر الإصلاح يصبح أكثر أهمية بالنسبة للساكنة البالغة 50 سنة فأقل.

نسبة تعويض خام منخفضة، مقابل معاش ذي قيمة قد يكون أكثر أهمية بالنسبة للمحالين على التقاعد في 65 سنة، إضافة إلى :

- أثر التخفيف الضريبي :

- أثر الترقية والرفع من الأجر خلال فترة العمل الإضافية.

الإصلاح المقترن				الوضع الراهن			
المعاش الصافي السنوي المتوسط	النسبة الخام التعويض	المعاش الصافي السنوي المتوسط	النسبة الخام التعويض	المعاش الصافي السنوي المتوسط	النسبة الخام التعويض	نسبة الساكنة	مدة المساهمة إلى حدود 01/01/2015
التقاعد في سن 65				الساكنة النشطة البالغة 55 سنة في 2013/12/31			
		145 141	71 %	149 368	81%	25%	25 - 29
		128 979	81 %	134 394	92%	48%	30 - 34
الساكنة النشطة البالغة 50 سنة في 2013/12/31							
162 209	74%	145 496	70%	146 104	81%	39%	20 - 24
177 082	84%	159 103	80%	159 970	92%	31%	25 - 29

■ بالنسبة للمنظومة العامة : بتطبيق سقف يصل إلى 10.000 درهم، فإنّ أفق الاستدامة سيكون هو 2045، مقابل 175 بالنسبة للوضعية الراهنة، والدين الضمني سينخفض من 175 إلى 136 مليار درهم.

■ بالنسبة للنظام التكميلي : الرفع من قيمة المساهمة إلى 8% (زائد 2%)، وتعيم منذ الدرهم الأول، مع نسبة مردودية تقنية تصل إلى 12%， سيضمن إلى أفق استدامة يصل إلى 2050 عوض 2038 بالنسبة للوضعية الراهنة. الدين الضمني في أفق 50 سنة سينتقل إلى 16 مليار درهم. أما أفق الاستدامة الكلي للنظامين معاً فمن المنتظر أن يصل إلى 2047.

المحلق 3 - تحليل أثر التدابير المقترحة من طرف المجلس في إطار توصيات تتعلق بالتدابير الموازية الخاصة بباقي أنظمة المعاشات على المدى القصير

تبني آثار التدابير المقترحة من طرف نظام منح رواتب التقاعد، التي ينطوي عليها الرأي الحالي، والواردة أدناه، من الدوافع المشار إليها في البداية، والتي تدعو إلى توسيع تغطية التقاعد التكميلي لتشمل جميع المنخرطين، وبالموازاة مع ذلك، توفير الشروط الملائمة للوصول إلى تحقيق الإصلاح الشمولي.

المنظومة العامة والنظام التكميلي		المنظومة العامة		النظام التكميلي		أثر المنظومة العامة بمتوسط 10 أفضل أجور ونظام تكميلي مستصلح
الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايين الدراهم)	أفق الاستدامة	الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايين الدراهم)	أفق الاستدامة	الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايين الدراهم)	أفق الاستدامة	
147	2045	136	2045	16	2038	سيناريو الوضعية الراهنة
174	2045			41	2045	سيناريو التعيم بدءاً من الدرهم الأول
188	2046			54	2046	سيناريو التعيم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من المساهمة بنسبة 8%
153	2047			7	2060	سيناريو التعيم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات ($Rdt=9\%$)
170	2047			35	2050	سيناريو التعيم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات ($Rdt=12\%$)
171	2047			35	2050	سيناريو التعيم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات بكيفية تدريجية ($Rdt=14\%, 13\%, 12\%$)

Age 2015	Salaire 2015	Ancien-neté 2015	RG			RC		RG+RC			
			Pension RG STQ	Pension RG Sal 10 ans	TRRG STQ	TRRG Sal 10 ans	Pension RC STQ	Pension RC Réforme	TR STQ	TR Réforme	Augm. Pension
50	3 000,00	22	2 670,01	2 670,01	68,21%	68,21%	-	387,05	68,21%	78,10%	9,9%
		26	3 143,96	3 143,96	80,32%	80,32%	-	387,05	80,32%	90,21%	9,9%
	8 000,00	22	7 120,04	7 086,86	68,21%	67,89%	-	1 032,13	68,21%	77,78%	9,6%
		26	8 383,90	8 349,36	80,32%	79,99%	-	1 032,13	80,32%	89,88%	9,6%
	12 000,00	22	10 680,06	10 494,20	68,21%	67,02%	-	1 548,19	68,21%	76,91%	8,7%
		26	12 399,45	12 203,38	79,19%	77,94%	-	1 548,19	79,19%	87,83%	8,6%
	17 000,00	22	13 865,37	13 228,52	62,51%	59,64%	477,87	2 564,12	64,66%	71,20%	6,5%
		26	15 598,54	14 904,95	70,32%	67,20%	477,87	2 564,12	72,48%	78,76%	6,3%
55	3 000,00	22	1 955,40	1 955,40	57,91%	57,91%	-	166,94	57,91%	62,86%	5,0%
		26	2 364,23	2 364,23	70,02%	70,02%	-	166,94	70,02%	74,96%	4,9%
	8 000,00	22	5 214,39	5 202,10	57,91%	57,77%	-	445,16	57,91%	62,72%	4,8%
		26	6 304,61	6 292,32	70,02%	69,88%	-	445,16	70,02%	74,83%	4,8%
	12 000,00	22	7 821,58	7 749,42	57,91%	57,38%	-	667,74	57,91%	62,32%	4,4%
		26	9 304,75	9 232,59	68,89%	68,36%	-	667,74	68,89%	73,30%	4,4%
	17 000,00	22	10 091,58	9 844,04	52,74%	51,45%	366,06	1 265,87	54,66%	58,06%	3,4%
		26	11 586,63	11 339,09	60,56%	59,26%	366,06	1 265,87	62,47%	65,88%	3,4%
58	3 000,00	22	1 598,50	1 598,50	51,73%	51,73%	-	61,11	51,73%	53,71%	2,0%
		26	1 972,64	1 972,64	63,84%	63,84%	-	61,11	63,84%	65,82%	2,0%
	8 000,00	22	4 262,67	4 258,17	51,73%	51,68%	-	162,95	51,73%	53,65%	1,9%
		26	5 260,38	5 255,88	63,84%	63,78%	-	162,95	63,84%	65,76%	1,9%
	12 000,00	22	6 394,01	6 374,28	51,73%	51,57%	-	244,43	51,73%	53,55%	1,8%
		26	7 751,31	7 731,59	62,71%	62,55%	-	244,43	62,71%	64,53%	1,8%
	17 000,00	22	8 209,09	8 143,36	46,88%	46,51%	309,65	639,03	48,65%	50,16%	1,5%
		26	9 577,27	9 511,55	54,70%	54,32%	309,65	639,03	56,46%	57,97%	1,5%

كانت الغاية من تنظيم هذه الندوة هي تعزيز تبادل المعلومات والرأي الهدف، من جهة (i) إلى تأهيل معارف مختلف أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الإحالة، وكل التفاصيل المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، وأبرز الإشكالات المتعلقة بها؛ ومن جهة أخرى (ii) إلى تجميع آراء الشركاء الاجتماعيين والفاعلين من المجتمع المدني المعنيين بشأن التدابير المقترحة من طرف الحكومة من أجل القيام بإصلاح معياري لنظام المعاشات المدنية وانعكاساتها على المنشرطين. وقد شارك في هذا اليوم الدراسي أبرز الفاعلين المؤسساتيين والشركاء الاجتماعيين المعنيين بهذا الإصلاح، ولا سيما:

- وزارة الاقتصاد والمالية، بصفتها الجهة المكلفة بتنسيق مع اللجنة التقنية المنشقة عن اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، والتي عرضت أشغال اللجنتين وأهم نتائج وإيجابيات هذه الأشغال؛
- الصندوق المغربي للتقاعد (CMR)، بصفته المسؤول عن تنسيق نظام المعاشات المدنية، والذي قدم نظام المعاشات المدنية، مستعرضاً مختلف الاختلالات التي يعرفها النظام وضرورات إصلاحه؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التي قدّمت مشروع القانونين، موضوع الإصلاح المعياري الذي تقتربه الحكومة، مع التذكير بأهم المبادئ المُوجَّهة للإصلاح الشامل، وللنظام المنشود كما حدّدته اللجنة الوطنية وخارطة الطريق المقترحة؛
- ممثلي المركبات النقابية، الذين قدّموا مواقفهم إزاء مقتراحات الحكومة، وتوجهاتهم بشأن الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد. يتعلق الأمر خصوصاً بممثلي:
 - الاتحاد المغربي للشغل؛
 - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
 - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛
 - الفدرالية الديمقراطية للشغل؛
 - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب؛
 - بعض هيئات التقاعدين.
- فدرالية الجمعيات الوطنية للمتقاعدين بالمغرب. كما نظمت اللجنة الخاصة جلسات إنصاتٍ أخرى قصد تعزيز النقاش في الموضوع، ولا سيما مع كلٍّ من:
 - مديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية؛
 - المجلس الأعلى للحسابات.

الملحق 4- ببليوغرافيا ووثائق مرجعية

في إطار تحليل الوثائق المتعلقة بالموضوع، سيسند المجلس على مجموعة من الوثائق والتقارير التي وضعها رهن إشارته من طرف مختلف الأطراف المعنية. يتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالوثائق التالية:

- التقرير التزكيبي لأشغال مكتب أكتواريا، 2010 :
- تقرير مكتب العمل الدولي المزفوع إلى الحكومة والمتعلق بإصلاح المعاشات، 2012 :
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول نظام المعاشات في المغرب: تشخيص ومقترنات الإصلاح، يوليوز، 2011 :
- تقرير عن نشاط الصندوق المغربي للتقاعد، 2013 :
- تقرير حول شيخوخة الساكنة المغربية: التأثير على الوضعية المالية لنظام التقاعد والتطور الماكرو اقتصادي، المندوبية السامية للتخطيط، دجنبر 2012 :
- مذكرة من طرف المركبات النقابية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإجراءات القياسية مضمون مشروع القانون المقترن من كيب الحكومة والمتعلقات بنظام المعاشات المدنية :
- التقرير الثاني للجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، مارس 2007 :
- تقرير المرحلة الأولى من أشغال اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، أكتوبر 2005 :
- مذكرة حول تقديم أشغال اللجنة التقنية إلى السيد رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد :
- مذكرة بخصوص أشغال اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح أنظمة التقاعد :
- خلاصات اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة المنعقد الأربعاء 30 يناير 2013 :
- ملحق حول المنهجية المتبعة، المعطيات المستعملة، أهم الفرضيات والنتائج المفصلة للدراسة الإكتوارية الأخيرة لنظام المعاشات المدنية برسم سنة 2013 :
- ملحق بشأن مذكرة مفصلة عن نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد :
- تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إصلاح نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وزارة الاقتصاد والمالية.

الملحق 5- يوم دراسي وجلسات إنصات

بالنظر إلى الوقت الضيق لإنجاز هذا الرأي، نظم المجلس يوماً دراسياً بتاريخ 1 شتنبر 2014 حول موضوع «إصلاح المعاشات المدنية».

الملحق 6 - خلاصات اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد المنعقد بتاريخ الأربعاء 30 يناير 2013

المملكة المغربية
اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح
أنظمة التقاعد

خلاصات

اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد المنعقد الأربعاء 30 يناير 2013

عقدت اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد برئاسة السيد رئيس الحكومة وبحضور جميع أعضائها، الأربعاء 30 يناير 2013، اجتماعا خصص لتقديم ومناقشة نتائج أشغال اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد.

وقد خلص هذا الاجتماع إلى ما يلي:

- اعتبار المذكرة التي أنجزتها اللجنة التقنية حول تقدم أشغالها كخارطة طريق لإصلاح قطاع التقاعد؛
- اعتبار منظومة القطبين كبطار عام للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد في مرحلة أولى؛
- إدراج الإصلاحات المقياسية لنظام المعاشات المدنية في إطار الحوار الاجتماعي بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين؛
- المصادقة على رصد ميزانية خاصة للجنة التقنية و القيام بالدراسات الالزامية لاستكمال برنامج أشغالها بما فيه الإطلاع على التجارب الدولية في مجال إصلاح أنظمة التقاعد؛

- إنجاز دراسة تمكن من بلورة مقاربة دقيقة لتوسيع التغطية لفائدة غير الأجراء في مجال التقاعد مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التأمين على المرض؛
- التزام اللجنة الوطنية بمواكبة أشغال اللجنة التقنية التي ستسرع من وثيرة أعمالها قصد تقديم نتائجها المرحلية في أقرب الأجال.

التذكير بالمراحل المقبلة من أشغال اللجنة التقنية كما وردت في مذكرة اللجنة التقنية المرفوعة إلى السيد رئيس الحكومة:

- إنجاز دراسة تمكن من بلورة مقاربة دقيقة لتوسيع التغطية لفائدة غير الأجراء في شقيها المتعلقين بالتقاعد وبالتالي على المرض؛
- استكمال البلورة التقنية الدقيقة للإطار العام للإصلاح؛
- إعداد الترسانة القانونية والتنظيمية؛
- وضع تصور دقيق لحكامة المنظومة الجديدة للتقاعد في الجوانب المتعلقة بالتأطير والرقابة وتسخير وتدبير الأنظمة؛
- تحديد خارطة طريق للانتقال من المنظومة الحالية إلى المنظومة الجديدة؛
- التعجيل باستكمال تنفيذ البرنامج المسطر للجنة التقنية للإطلاع على التجارب الدولية الناجحة في مجال إصلاح أنظمة التقاعد.

ABDEL KAFS
U.N.T.M

+

Lahcen HABCHI
FOF
UGTM 2
Lahcen HABCHI

D.C. HABIBI
CDT
Belghouch
CGEM
M.F.M. (Sect)

- تاريخ الإحداث: تاريخ يطابق تسجيل وتفعيل اسم المجال بالسجل;
- صاحب الطلب : كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم، لدى مقدم خدمة، بطلب تسجيل اسم مجال الأإنترنت «.ma»;
- نظام أسماء المجال («DNS Domain Name System») :
- قاعدة بيانات منظمة وهرمية تتبع القيام بالمطابقة بين اسم المجال وعنوان بروتوكول الأإنترنت (IP) :
- اسم مجال وطني «نقطة ma» : اسم مجال جذري مكون من حروف لاتينية مخصص للمملكة المغربية، يشار إليه بعده، باسم مجال «.ma»;
- مستغل : هيئة تتولى، لحساب الوكالة، التدبير التقني لأسماء مجال الأإنترنت «.ma». وصيانة قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية واستغلال الخوادم «serveurs» وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات وفق الشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والمستغل؛
- هيئة الأإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) هيئه أمريكية غير ربحية خاضعة للقانون الخاص تعنى بالتنسيق وتدير منح أسماء مجال الأإنترنت على المستوى الدولي والمشار إليها اختصاراً بـ "ICANN"
- نزاع متعلق باسم مجال : كل نزاع تقدم به شخص ذاتي أو اعتباري بهم حقه في اسم مجال تم تسجيله مسبقاً من طرف شخص آخر ومبين في قاعدة المعطيات "WHOIS"؛
- اسم مجال : مصلح أبجدي رقعي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لاحق «suffixe» يدعى أيضاً بالتمديد («.ma») بالنسبة لهذا القرار : مثال : «domaine.ma» أو «.gov.ma» ويطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول إنترنت) والعكس صحيح، حيث عنوان بروتوكول الأإنترنت (IP) هو عبارة عن سلسلة من الأرقام تقوم بتحديد كل حاسوب مربوط بشبكة الأإنترنت.
- اسم مجال ASCII : اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange (ASCII) التالية: الحروف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) والأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) وخط الوصل (-).

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأإنترنت «.ma».

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ولا سيما المادة 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تميمها بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.08 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفية التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الموضوع وتعريف المادّة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأإنترنت «.ma».

المادّة الثانية

إضافة إلى التعريف الوارد في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل، في هذا القرار، المصطلحات يقصد بها ما يلي :

- متصرف : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصاراً «بالوكالة» :

- رمز الترخيص : رمز سري ينشأ ويُخزن بالسجل ويمنح لكل اسم مجال مسجل :

- خدمة «WHOIS» : خدمة قاعدة المعلومات العمومية تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما كتاريخ التسجيل و نقاط الاتصال الإدارية والتقنية المرتبطة به وكذا خوادم نظام أسماء المجال (DNS)؛

- منطقة التسمية (zone de nommage) : مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول (تمديد رئيسي) ومجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديديات وصفية).

الباب الثاني

اسم المجال

المادة 3

يمكن أن يكون لاسم مجال مسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية :

- نشيط : يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «.ma». ولدى خدمة «WHOIS».

- محمد : يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «.ma». ولدى خدمة «WHOIS».

- محجوب : يكون اسم المجال مسجلاً بالسجل ومصرحاً به لدى خدمة «WHOIS».

- منه الصلاحية : اسم مجال انتهت مدة صلاحيته تسجيلاً.

- ملغى : اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة.

- محذوف : اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «.ma».

ومن خدمة «WHOIS»، بحيث يصبح شاغراً ومتوفراً من أجل تسجيل جديد.

المادة 4

تشتمل مناطق التسمية على التمديد الرئيسي «.ma». كما تشتمل، أيضاً، على التمديديات الوصفية أو التمديديات الفرعية للمجال «.ma».

- فترة الإمهال للتجديد : فترة قدرها ثلاثة أيام (30) تخصص لكل اسم مجال انقضت صلاحيته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغائه، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه أو بناء على طلب من صاحبه؛

- فترة الإمهال للإلغاء : فترة قدرها ثلاثة أيام (30) تخصص لكل اسم مجال تم إلغاؤه. ويمكن إعادة تسجيل هذا الاسم من جديد، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بناء على طلب من صاحبه؛

- مقدم الخدمة : شخص مصرح به قانوناً لدى الوكالة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وطبقاً لأحكام هذا القرار من أجل تسويق أسماء مجال الانترنت «.ma» وتسجيلها وتدير المعلومات المرتبطة بها؛

- مسطرة بديلة للتسوية النزاعات : مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمعمول بها من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الانترنت «.ma» المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المحمية بالغرب؛

- السجل : نظام متمركز لدى الوكالة أولى المستغل من أجل تدبير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات «.ma».

ويقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم (أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالسجل. يتم تحين منطقه التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقاً من السجل؛

- خادم نظام أسماء المجال «Serveur DNS» : خادم يستعمل لإيواء المعلومات الضرورية لأجل مطابقة عنوانين بروتوكول الانترنت (IP) مع أسماء المجال.

- الموقع الإلكتروني للسجل : موقع إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال «.ma»، ولا سيما خدمة «WHOIS» ومساطر التسجيل وتدبير أسماء المجال و قائمة بخدمي المقدمي خدمات؛

- اسم مجال فرع (sous-domaine) : جزء من التسمية الذي يسبق اسم مجال، على سبيل المثال : «abc.domaine.ma» أو «abc.domaine.gov.ma».

- صاحب اسم المجال : كل شخص ذاتي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة، بتسجيل اسم مجال الانترنت «.ma» واستعماله؛

لا يمكن تسجيل أسماء المجال ASCII حينما تكون :

- مكونة من حرف واحد ;
- مكونة من أزيد من 63 حرفاً ;
- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-) ;
- تضم فراغاً.

المادة 6

1- المصطلحات المحظورة

يجب أن لا تمس أسماء المجالات بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للآداب وللأخلاق الحميدة وأن لا تمس بالدين أو باللغة أو بالثقافة أو بالأراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تنسم بالعنصرية.

2- المصطلحات المحظوظة :

يتعلق الأمر بمصطلحات يخضع تسجيلها، كأسماء مجال، لشروط خاصة تتعلق بهوية وحق صاحب الطلب.

يتعين على كل صاحب طلب أن يطلع على قائمة بالمصطلحات المحظوظة قبل القيام بإجراءات تسجيل اسم مجال «.ma».

لا يمكن تسجيل أسماء المملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجالات، وحدتها أو مرتبطة بأسماء تدل على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة. توجد قائمة بالمصطلحات المحظوظة على الموقع الإلكتروني للسجل ويتم تحبيتها بانتظام من طرف الوكالة. ولا تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 7

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي المتصرف في اسم المجال «.ma» لدى ICANN وتمثل أصحاب عناوين الانترنت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير حكومية المكلفة بالتدبير الدولي لأسماء مجال الانترنت.

وتهدف هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد، حيث تتوزع على الشكل التالي :

- net.ma : بالنسبة لمقدمي خدمات الانترنت ؛
- ac.ma : بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة ؛
- org.ma : بالنسبة للمنظمات والجمعيات ؛
- gov.ma : بالنسبة للهيئات الحكومية ؛
- press.ma : بالنسبة لهيئات الصحافة المرخص لها من طرف السلطات المختصة ؛
- co.ma : بالنسبة للهيئات ذات الطابع التجاري كل تمديد آخر يستوجب التتصريح به، إلزاميا، على مستوى السجل.

تكون التمديدات الوصفية «press.ma» و «ac.ma» و «gov.ma» مقيدة وتستلزم من طالب اسم المجال إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات المقيدة ، وذلك بملء استمارة طلب تسجيل اسم مجال تحت تمديد مقيد منشورة على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 5

لا يمكن تسجيل اسم مجال «.ma» إلا إذا كان مكوناً من الحروف التالية :

- حروف غير مشددة من «a» إلى «z». يمكن قيد أسماء المجال بحروف صغرى (minuscules) أو كبرى (majuscules) :

- حروف مشددة على النحو التالي : ÿ, ù, ë, ï, ô, û, è, ê, î, ñ.

- أرقام : 0,1,2,3,4,5,6,7,8,9 :

- خط الوصل (trait d'union) ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (ex -- emple).

يُحول اسم المجال «.ma»، يشتمل على حروف مشددة، على مستوى السجل إلى ما يقابلها من حروف لاتينية غير مشددة يدعى «اسم مجال ASCII» يبتديء بـ «--xn».

المادة 11

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل.

تُحدَّد قائمة بهذه العمليات، الخاضعة للفوترة وكذا التعريفات المرتبطة بها المطبقة من قبل الوكالة على مقدمي الخدمة، في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

ويمكن للوكالة أن تراجع، في كل وقت، هذا الملحق، الذي يدخل حيز التنفيذ، ثلاثة أيام يوماً، بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وتحدد كيفيات هذه الفوترة ضمن بنود «اتفاقية مقدم الخدمة»، في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة تهم الفاتورة، يلزِمُ هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ستون (60) يوماً من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة صحيحة، تقوم الوكالة بوضع فاتورة تصحيحية، تطابق المبلغ المنازع فيه.

بالنسبة لاسم المجال الذي حصل على فاتورة تصحيحية من الوكالة، يلزِم مقدم الخدمة بتعويض صاحب اسم المجال، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد سبق له أن سدد المصارييف المتعلقة بهذا الاسم.

الباب الرابع

مقدم الخدمة

المادة 12

يتولى، حصرياً، مقدمو الخدمة تسويق أسماء مجال «ma».

تنشر قائمة بمقدمي الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة على الموقع الإلكتروني للسجل، يعتمد فيها على الترتيب الأبجدي.

المادة 13

يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء مجال الانترنت «ma». أن يتتوفر، أثناء إيداع التصريح، على قاعدة محورية لخدمة نظام أسماء المجال «DNS» مشغلة لتدبير أسماء المجال «ma».

المادة 8

تدبر الوكالة أسماء المجال «ma». ويمكن لها أن تعين مستغلاً مكلفاً، على الخصوص، بالتدبير التقني للسجل.

المادة 9

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسمى «اتفاقية مقدم خدمة»، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الطرفين والشروط الإدارية والتكنولوجية للولوج إلى السجل من طرف مقدمي الخدمات.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بعد توجيه إنذار لمقدم الخدمة المعنى بالأمر لم يتمثل له داخل الأجل الذي حدده له، ولا سيما في الحالات التالية :

- خرق الأحكام التنظيمية المعمول بها من طرف مقدم الخدمة ؛
- خرق خطير ومكرر من طرف مقدم الخدمة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في بنود «اتفاقية مقدم الخدمة» ؛
- عدم سداد الفواتير التي تصدرها الوكالة.

يلغى قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتوجب عليه وضع حد للخروقات التي تمت معاينتها داخل أجل تحديده الوكالة.

عند انتصاره لهذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة بوضع حد للخروقات التي تمت معاينتها، يمكن للوكالة فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة».

تحتفظ، أيضاً، الوكالة بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم تجديد التصريح من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة ؛
- إلغاء التصريح من طرف الوكالة.

المادة 10

تضع الوكالة رهن إشارة مقدم الخدمة ولوجاً للسجل لأجل تمكينه من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «ma» لفائدة أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال هذه.

المادة 17

يلزم كل مقدم خدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال المنجزة قبل تاريخ نشر هذا القرار، بإبرام عقود جديدة مع زبائنه موضوعة على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» المبرمة مع الوكالة أو في حالة وقف أنشطتها، فإنه يلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوماً قبل التاريخ الفعلي للفسخ.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تدبيرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقاته التعاقدية مع الوكالة، إلى:

- واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بحسب اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه؛ أو

- مقدم خدمة واحد، بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال وبموافقة الصريحة للوكالة بعد التوصل بـ«استمارة طلب التحويل الإجمالي»، طبقاً لمقتضيات المادة 20 أدناه.

في حالة فسخ الوكالة للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة طبقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه وإذا لم يتم هذا الأخير بإبرام اتفاقية مع الوكالة، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها مقدم الخدمة هذا وتؤمن تحويل أسماء المجال هذه طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه.

عند فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة»، يلزم مقدم الخدمة بما يلي:

- احترام سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتجميعها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب زبائنه، أصحاب أسماء المجال؛

- تسديد جميع المبالغ المستحقة لفائدة الوكالة.

المادة 19

يكون أصحاب أسماء المجال، الذين تم إبلاغهم، من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، بفسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» أو بعد إبرامها، مدعوين لاختيار مقدم خدمة آخر داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، طبقاً لمقتضيات المادة 31 أدناه.

يجب أن تكون هذه القاعدة المحورية:

- مؤمنة؛

- مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع؛

- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسيين لخدمة نظام أسماء المجال «DNS»، أحدهما، على الأقل، متواجد بالمغرب.

المادة 14

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى أصحاب الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم «.ma».

قبل تقديم طلبات التسجيل، يخبر مقدم الخدمة أصحاب هذه الطلبات بمقتضيات هذا القرار وبالمسطرة البديلة لتسوية التزاعات المتعلقة بأسماء المجال «.ma». ويتحقق من مدى احترام طلبات زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يبرم مقدم الخدمة عقداً مع صاحب الطلب يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يؤمن مقدم الخدمة تحين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال «.ma» لفائدة زبائنه.

يلزم مقدم الخدمة، في كل حين، وبطلب من صاحب اسم المجال، بمنع هذا الأخير رمز الترخيص (Code d'Autorisation)، داخل أجل قدره ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب. وعند انصرام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا تم إبلاغ الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنع لصاحب اسم المجال رمز الترخيص، فإنها تقوم بإرساله إليه.

المادة 15

تحدد، بحرية، التعريفات المتعلقة بتسويق أسماء المجال «.ma» من طرف مقدمي الخدمات في احترام لشروط المنافسة المشروعة وطبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة تسويق أسماء مجال فرعية محدثة تحت أسماء المجال التي تم تسجيلها.

المادة 16

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال «.ma» لحسابه الخاص، فإنه يلزم بإخبار الوكالة بذلك. كما يتعين عليه تبرير حاجته لتسجيل هذه الأسماء عن طريق ملء «استمارة أسماء المجال لمقدم الخدمة».

تحتفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال عند عدم إثبات الحاجة إليها من طرف مقدم الخدمة.

- تسجيل المعطيات بالسجل كما يتم توفيرها من طرف زبائنه.

الباب الخامس

صاحب أسماء المجال

المادة 22

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال «.ma» أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال «.ma»، أو تجديده، من المفروض على كل صاحب طلب أو صاحب اسم مجال أن يكون :

- مُطلقاً على مقتضيات هذا القرار وقبولها بدون تحفظ ؛

- موافقاً على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- موافقاً على نشر معطيات خدمة «WHOIS» طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 23

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا أسماء المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه.

يستعمل صاحب اسم المجال، اسم المجال المسجل وأسماء المجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة دون المساس بحقوق ومصالح الغير. ويستفيد من استعمال حصرى وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته.

المادة 24

يلزم صاحبُ اسم المجال، الذي اختار موطنَه بالمملكة المغربية أو بالخارج، بتعيين شخص ذاتي يُمثله، يدعى نقطة اتصال إداري، يكون موكلاً بصفة قانونية لهذا الغرض. وفي حالة ما إذا كان صاحب اسم المجال نفسه شخصاً ذاتياً، فإنه يمكنه أن يكون، هو بنفسه، نقطة اتصال إداري.

وتحوّل أسماء المجال التي تم تسجيلها لدى مقدم الخدمة المعنى بالأمر، مؤقتاً، لحساب محدث باسم الوكالة. وبعد انصرام هذا الأجل، سيتم حذف أسماء المجال التي لم يقم أصحابها باختيار مقدم خدمة آخر.

المادة 20

يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموع أسماء المجال التي يقوم بتدبيرها بدون الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام الشروط التراكمية التالية :

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للوكالة ؛

- إرسال الموافقة الصريحة لمقدم الخدمة الجديد، الذي سبق أن أبرم «اتفاقية مقدم الخدمة» مع الوكالة، إلى هذه الأخيرة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتدبيرها.

في حالة ما إذا وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، يلزم هذا الأخير بإخبار جميع أصحابها بتحويل أسماء مجالهم نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما أن يظلوا مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره طبقاً لمقتضيات المادة 31 أدناه.

وفي حالة ما إذا رفضت الوكالة طلب مقدم الخدمة، فإنه سيتم تحويل أسماء المجال هذه طبقاً لمقتضيات المادة 19 أعلاه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، فإن مدة صلاحيتها تظل سارية لفائدة أصحاب هذه الأسماء، وتحوّل المعطيات المسجلة في السجل على حالها.

لا تفوّر الوكالة مقدم الخدمة الجديد بالنسبة لمدد الصلاحية المتبقية.

المادة 21

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن كل خرق لمقتضيات التنظيمية المتعلقة بأسماء المجال «.ma»، ولا يمكن أن يحمل المسؤولية للوكالة بسبب تصرفاته أو إهماله في ما يخص طلب وتسجيل وتجديد أسماء المجال التي ينتج عنها عدم التسجيل أو حذف اسم المجال.

ويكون، بالخصوص، مسؤولاً وحده عن :

- العلاقة التي تربطه بزبائنه ؛

- المعالجة الجيدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال «.ma» طبقاً لمقتضيات هذا القرار ؛

- احترام اختيارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل وتجديد أسماء المجال ؛

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسبقية «*premier arrivé, premier servi*». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة، يوم واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل ويبلغ مقدم الخدمة بذلك.

المادة 28

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية :

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلاً لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحظوظة :
- إذا تم طلب اسم المجال وفق التمديدات الوصفية «*gov.ma*» و«*press.ma*» و«*ac.ma*».

و في هاتين الحالتين، يتبعن على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بالعناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال المعنى داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل.

تدرس الوكالة العناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال الذي يخضع للدراسة المسبقة وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي تحتاج فيها إلى رأي خارجي.

وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المذكورة بها من طرف مقدم الخدمة لا تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال، يُرفض هذا الطلب. ويصبح اسم المجال متوفراً وجاهزاً للتسجيل من طرف صاحب طلب آخر، بعد إبلاغ الوكالة لمقدم الخدمة بذلك. يبلغ قرار الوكالة فوراً الصاحب الطلب من طرف مقدم الخدمة.

وبمجرد موافقة الوكالة على الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل.

المادة 29

يطلب من صاحبه، يجدد اسم المجال، في كل حين، لفترة سنوية تتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) دون أن تتجاوز مدة الصلاحية خمس (05) سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ طلب التجديد.

يجب أن يكون الشخص، نقطة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيماً بالمغرب ومتوفراً على عنوان بريدي وأخر إلكتروني فعليين، يبلغهما إلى مقدم الخدمة. ويُستعمل هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

تم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطة الاتصال الإداري، ولاسيما تلك المتعلقة بالعمليات التي تخص اسم المجال.

وعندما تكون نقطة الاتصال الإداري، غير صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 25

يعين على صاحب اسم المجال أن يتحقق من أن جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُحيّنة وكاملة ودقيقة.

يجب أن ينجذب كل تحيين بهم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة. وينجذب تحيين اسم صاحب اسم المجال في إطار عملية الانتقال بين أصحاب أسماء المجال، المبينة في المادة 32 أدناه.

الباب السادس

العمليات التي تهم أسماء المجال

المادة 26

يُسجل اسم المجال من طرف صاحبه على أساس سنوي، يتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) قابلة للتتجديد.

يلزم مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هنا بالسجل لنفس الفترة التي يطلبها صاحب اسم المجال.

المادة 27

تُؤْدَع، لزوماً، طلبات تسجيل أسماء المجال «*.ma*» من طرف مقدم الخدمة. كما يتوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي الشروط التالية :

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب شاغراً حسب قاعدة المعطيات «WHOIS» المتوفرة على الموقع الإلكتروني للسجل؛

- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بصاحب طلب اسم المجال على مستوى السجل والتحقق من صحة المعلومات المدخل بها من طرفه.

إذا تمت إعادة تسجيل اسم المجال، تقوم الوكالة بتشغيله ابتداء من التاريخ الجديد للمدة المطلوبة وتوجه فاتورته إلى مقدم الخدمة. وإذا لم تتم عملية إعادة التسجيل هذه، يُحذف اسم المجال عند نهاية فترة الإمهال للإلغاء، بدون أن تتم فوترته لمقدم الخدمة.

المادة 31

يحق لصاحب اسم مجال نشيط، في كل حين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه معه.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على السجل.

يُحمد اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، ويُبلغ بذلك مقدم الخدمة القديم من لدن السجل. ويكون مقدم الخدمة القديم مدعواً للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالتبليغ:

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم فيحين تغيير مقدم الخدمة:

- إذا اعتراض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتبع عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أورفشه:

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة بعد انقضاء هذا الأجل.

تبلغ الوكالة إلى مقدم الخدمة الجديد إتمام عملية تغيير مقدم الخدمة أو عدمها.

في حالة ما إذا تم تغيير مقدم الخدمة، تبقى سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتنقل المعطيات التي يتضمنها السجل على حالها. كما يتم إعادة تشغيل اسم المجال. ولا تفوت الوكالة مقدم الخدمة الجديد ولا تعوض مقدم الخدمة القديم بالنسبة لمدة الصلاحية المتبقية.

تمتنع فترة الإمهال للتتجديد لاسم المجال الذي انقضت مدة صلاحيته، حيث يُحمد خلالها.

تبلغ الوكالة مقدم الخدمة، ثلاثة (30) يوماً قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال بذلك.

يُلزم مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، عن طريق تبليغه، بتجديد اسم مجاله، على الأقل ثلاثة (30) يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

يمكن لمقدم الخدمة، في كل حين، تجديد هذا الاسم خلال هذه الفترة، للمدة المطلوبة من طرف صاحبه، ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار وبنود العقد المبرم بين الطرفين ويفوت أسم المجال لمقدم الخدمة.

يمكن لمقدم الخدمة أن يطلب إلغاء اسم المجال خلال فترة الإمهال في الحالتين التاليتين :

- بطلب من صاحبه، عن طريق ملء "استمارة الإلغاء" موقعة حسب القانون من طرفه :

- بمبادرة من مقدم الخدمة، ودون موافقة المسقبقة لصاحبها، في حالة عدم أداء هذا الأخير، لمصاريف تجديد اسم المجال المنوح له. ولا يمكن وضع هذا الطلب إلا بعد إرسال تبليغ ثان من طرف مقدم الخدمة إلى صاحب الاسم لتسديد هذه المصاريف خلال فترة الإمهال.

يُحذف اسم المجال، دون فوترته لمقدم الخدمة عند نهاية فترة الإمهال للتتجديد.

وبطلب منها، يلزم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل وثيقة أو عنصر يثبت الإلغاء من طرف صاحب الاسم أو التبليغات التي قام مقدم الخدمة بإرسالها لصاحب الاسم.

وبعد انقضاء فترة الإمهال للتتجديد وإذا لم يباشر مقدم الخدمة أي فعل في هذا الباب، يجدد ضمنياً اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته. ويفوت هذا الاسم لمقدم الخدمة.

المادة 30

يمكن إلغاء اسم مجال مُشغل من طرف صاحبه، بواسطة مقدم الخدمة، بعد ملء "استمارة الإلغاء" موقعة بشكل قانوني من طرف صاحبه.

و في هذه الحالة، يودع طلب الإلغاء قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال.

تمتنع لاسم المجال فترة الإمهال للإلغاء يكون خلالها هذا الاسم محظوباً ويمكن لصاحبها وحده أن يقوم بإعادة تسجيجه طبقاً للمادة 26 أعلاه.

المادة 35

تحتفظ الوكالة بحق حجب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية:

- من أجل الحفاظ على حسن السير التقني واستقرار السجل؛
- من أجل احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار؛
- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلاً لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحجوزة ولم يقم صاحبه بإثبات حقه فيه؛
- إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة؛
- إذا قامت الوكالة بمعاينة أو بلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا؛
- بأفعال غير شرعية أو احتيالية؛
- بتسجيل أسماء المجال من أجل إعادة بيعها لأصحاب الحق فيها أو إفساد رؤيتها أو الاستفادة من سمعتها؛
- بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها والاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- بمضامين غير مشروعة ومخلة بالأداب والأخلاق الحميدة أو تمس بالأمن الوطني والنظام العام وبالدين؛
- بمضامين تتسم بالعنصرية.

توجه الوكالة بإذنار الصاحب باسم المجال المعنى بالأمر، عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتبلغ مقدم الخدمة بذلك. وفي غياب رد مبرر داخل الأجل المذكور، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتخبر كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الآخرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

المادة 36

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يمس بالأمن أو بالنظام العام أو يخل بالأداب والأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بحذف فوري للاسم وإخبار مقدم الخدمة المعنى بالأمر بذلك.

يقوم مقدم الخدمة فوراً بإخبار صاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الآخرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

المادة 32

يمكن أن يكون اسم المجال النشيط موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار. ولهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء «استماراة النقل الطوعي» المتوفرة بالموقع الإلكتروني للسجل، ويوقعه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتتوفر هذا الأخير على أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستماراة من أجل عرضها على الوكالة.

تبت الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة.

وفي حالة ما إذا وافقت الوكالة على هذا الطلب، يُنقل اسم المجال على السجل. وفي الحالة العكسية، تبلغ الوكالة قرارها لمقدم الخدمة الذي يخبر حالاً صاحب الاسم بذلك.

المادة 33

يمكن للوكلة القيام بالنقل الجيري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالخصوص، عند تنفيذ قرار صادر تطبيقاً للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات أو لحكم قضائي أو تطبيقاً لقرار للوكلة صادر طبقاً لأحكام المادة 44 أدناه.

تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بطلب من مقدم الخدمة.

المادة 34

في حالتي النقل الطوعي أو النقل الجيري المشار إليهما أعلاه، تطبق الشروط التالية:

- تُفوت الوكلة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المختارة. ويُوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله؛
- لا يحق، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة مطالبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعويضه عن الفترة المتبقية من مدة صلاحية اسم المجال المنقول.

المادة 40

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعطيات «WHOIS» على الموقع الإلكتروني للسجل. تكون هذه القاعدة من المعلومات، المفصلة بعده، متوفرة بقاعدة المعطيات للسجل وضرورية للتحقق من توفر أسماء المجال ومن هوية أصحابها ومن تسجيل هذه الأسماء.

نشر قاعدة المعطيات «WHOIS» المعلومات التالية :

- اسم المجال :

- اسم صاحب اسم المجال (الاسم الكامل للأشخاص الذاتيين وأسماء الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) :

- اسم مقدم الخدمة :

- تاريخ الإحداث :

- تاريخ انتهاء الصلاحية :

- تاريخ آخر تغييرين :

- وضعية اسم المجال :

- المعلومات المتعلقة ببنقاط الاتصال الإدارية والتقنية (الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان الإلكتروني) :

- خوادم أسماء المجال وعنوانين بروتوكول الأنترنت الخاصة بها.

المادة 41

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعطيات المنشورة بـ «WHOIS» هي تامة وصحيحة وبالقيام بالتحيينات اللازمة لدى مقدم الخدمة.

المادة 42

تتخذ الوكالة التدابير الازمة لحماية وتأمين الوصول إلى المعطيات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن الاستغلال المفرط، من طرف الأغيار، للمعطيات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بـ «WHOIS».

المادة 43

يقوم مقدم الخدمة بتجميع، لدى أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال «.ma»، فقط المعلومات الضرورية لتسجيل وتدبير أسماء المجال هذه.

الباب السابع

معالجة المعطيات ونشرها

المادة 37

يتضمن السجل قاعدة معطيات تتكون من مجموعة المعلومات التي تم تجميعها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيلها. وتهتم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال وإحداثياته وبنقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعنوانين بروتوكول الأنترنت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعطيات هذه من طرف مقدمي الخدمة، كلما قام أصحاب أسماء المجال بإبلاغهم بكل تغيير يطرأ على المعطيات المسجلة وذلك، في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعطيات المتوفرة بالسجل، ولا سيما من أجل نشر الإحصائيات أو فوترة مقدمي الخدمة.

المادة 38

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال المعطيات الضرورية الواردة في السجل إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

يمكن للغير، بناء على شكاية مبررة تودع لدى الوكالة، المطالبة بالاطلاع على معطيات تخص اسم مجال أو صاحبه أو هما معا. تقرر الوكالة في قبول الطلب وتبت فيه.

المادة 39

يدعو مقدم الخدمة، مرة في السنة على الأقل، زبنائه إلى التحقق من معطياتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد بنقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال، وتحديها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى عملها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير وافية، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقا لأحكام المادة 35 أعلاه.

يلزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجد بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، متنازع بشأنها، بطلب من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. يظل اسم المجال، موضوع النزاع، ممثلا طوال مدة سريان المسطورة البديلة لتسوية النزاعات.

يعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة تطبيقاً للمسطورة البديلة لتسوية النزاعات داخل الأجال المتفق عليها.

الباب التاسع

مقتضيات نهائية

المادة 47

تُرْجَل إلى السجل أسماء المجال التي تم تسجيلها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يتم تسجيل أسماء المجال **المُرْحَلَة** والتي لم يتم تحديد هوية مقدم الخدمة وصاحبها في السجل، بصفة مؤقتة في حساب يُحدَّث باسم الوكالة. لا تُفْوَّت أسماء المجال هذه.

تتخذ الوكالة التدابير الضرورية لأجل تحديد هوية مقدم الخدمة أو صاحب كل اسم من أسماء المجال هذه أوهما معا.

بعد تحديد هويتي كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم، ينقل اسم المجال المعنى بالأمر إلى حساب مقدم الخدمة الخاص به وتقوم الوكالة بفوترة ابتداء من تاريخ النقل وذلك، طبقاً لأحكام هذا القرار.

وفي حالة عدم تحديد هويتي مقدم الخدمة وصاحب اسم المجال من طرف الوكالة، يحذف هذا الاسم من السجل.

المادة 48

قبل فتح تسجيل أسماء المجال «ma». التي تضم الحروف **المشَدَّدة** في وجه العموم، وفق مبدأ الأسبقية، تمنع للهيئات الحكومية وأصحاب العلامات التجارية بال المغرب فترة تسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي.

تحدد الوكالة كيفيات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل ذات الأولوية.

المادة 49

تُفعَل وتُنْفَذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و بطلب منها، يقوم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل المعلومات التي تُمْكِن من تحديد هوية صاحب اسم المجال، بما في ذلك رقم وثيقة تعرِيف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

الباب الثامن

معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المادة 44

يمكن للوكالة أن تتلقى وتعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية :

- المنازعات في تسجيل اسم مجال مرتبط بمصطلح ورد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لن تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ :

- المنازعات المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في خدمة «WHOIS».

يتعين على الطرف المتضرر أو المنازع في الحق في اسم المجال، الإدلاء بجميع القرائن التي ثبت حقه في اسم المجال المنازع بشأنه.

تبت الوكالة في الشكاوى داخل أجل أقصاه شهرين (02)، ابتداء من تاريخ استلامها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية.

المادة 45

عندما يهم النزاع القائم اسم مجال «ma». يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية المحمية بال المغرب، يلزم صاحب الاسم بالخضوع للمسطورة البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجالات «ma».

لا يحول تفعيل المسطورة البديلة لتسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع على المحكمة المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطرة. وفي هذه الحالة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 46

يعهد صاحب اسم المجال بالخضوع إلى المسطورة البديلة لتسوية النزاعات المرتبطة بأسماء المجال «ma».

لا تخصل هذه المسطورة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا تهم، بأي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات.

ولا تتدخل الوكالة، بأي شكل من الأشكال، في مسطرة تم تفعيلها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

قرار للمدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و 2016 و 2017.

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات،
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع
تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :
وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)
القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2012 و 2013 و 2014 :

وعلى قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بمراجعة
قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013
و 2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من
رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

أ. - الإطار القانوني :

طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار
إليه أعلاه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذاً مؤثراً في سوق في قطاع
المواصلات، كل متعهد يوجد ، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في
وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه
منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضاً
اعتبار المتعهد ممارساً لنفوذ مؤثر في سوق آخر لها ارتباط وثيق
بالسوق الأولى».

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكلة
الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن
أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين.
ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاثة سنوات،
وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكلة الوطنية لتقنين المواصلات عندما
يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاثة
سنوات.

المادة 50

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكلة رقم 11/08 بتاريخ 23 من جمادي الأولى 1429 (29 مايو 2008) يقضي
بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الأنترنت المتعلق بكيفيات
التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت «نقطة
.»ma

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستون (60) يوماً، ابتداء من تاريخ
دخوله حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 51

يسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنت
«ma» والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منها فيما
يخصه، تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح
مارس 2015.

المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصري بالله.

*

* *

الملحق رقم 1

تعريفات العمليات المفوتة

تعريفة عملية تسجيل اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	تعريفة عملية تجديد اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	عدد السنوات
100	100	سنة واحدة
190	190	ستين
270	270	ثلاث سنوات
340	340	أربع سنوات
400	400	خمس سنوات

كما تعتبر اتصالات المغرب بأن سوق الولوج إلى الهندسة المدنية يجب أن يقتصر على البنية التحتية للحلقات المحلية وذلك لعدم وجود أي منشآت للهندسة المدنية بين المدن، ولكون البنية التحتية دون الحلقة المحلية، بحسبها، لا تخضع لتقنينين عبر العالم كله.

ومن جانب آخر، أعادت اتصالات المغرب التأكيد على اقتراحها بحذف كل مراقبة تعرفيّة على مستوى الأسواق بالتقسيط، أو على الأقل، على مستوى سوق الهاتف المتنقل، ذلك أن فرض تدابير تقنيّة قبلية بالنسبة إليها أمر غير مرغوب فيه بالنسبة للأسواق التناصيّة.

ب) اقتراحات ميدي تيليكوم

من جهتها، أبلغت ميدي تيليكوم اقتراحها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تعتبر فيه أنه من الضروري إضافة «السوق بالتقسيط للولوج إلى الشبكة الهاتفية الثابتة» إلى اللائحة التي اعتمدها الوكالة.

وبحسب ميدي تيليكوم، فإن هذه السوق يجب أن تخضع لتقنين صارم باعتبارها سوقا في وضعية شبه احتكارية.

وبخصوص سوق الهاتف ذي التنقل المحدود، تعتبر ميدي تيليكوم أنه من المناسب تحديده كسوق خاصة مستقلة.

ج) اقتراحات وانا

في معرض إجابتها التي وجهتها إلى الوكالة بتاريخ 22 سبتمبر 2014، تعتبر «وانا» أنه يستوجب، أيضا، إدراج الأسواق بالتقسيط وترى أنه من الضروري إتاحة إمكانية الاستغلال المشترك للألياف البصرية غير المشغلة على المستوى الوطني وليس فقط في إطار تقسيم الحلقة المحلية.

كما تقترح إضافة الأسواق التالية إلى اللائحة المعتمدة من طرف الوكالة:

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية الثابتة لفائدة الأفراد؛

- سوق بالجملة لإعادة بيع الاشتراك الثابت في الشبكة الهاتفية المبدلة (RTC)؛

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات؛

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء المسبق لفائدة الأفراد؛

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء اللاحق لفائدة الأفراد؛

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعرفيّة لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط».

وبموجب هذه الأحكام، فإن هذا القرار يهدف إلى تحديد لائحة الأسواق الخاصة لقطاع المواصلات، في مفهوم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لمدة ثلاث سنوات (2017 - 2016 - 2015).

II.- المنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

باشرت الوكالة، في إطار ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، مسطرة مراجعة لائحة الأسواق الخاصة.

ولهذا الغرض، أنجزت الوكالة دراسة لتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2015 و2016 و2017 معتمدة في ذلك على معايير موضوعية ومقاربة تأخذ بعين الاعتبار أجود الممارسات.

وبتاريخ 2 سبتمبر 2014، أعلنت الوكالة عن استشارة في الموضوع لدى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا، ملتقطة منهم موافاتها باقتراحاتهم فيما يخص تحديد الأسواق الخاصة برسم السنوات الثلاثة سالف الذكر.

وقد توصلت الوكالة بإجابات المتعهدين بوضوحون فيها ملاحظاتهم واقتراحاتهم بخصوص تحديد الأسواق الخاصة للمواصلات.

تعتمد في هذا القرار فقط إجابات المتعهدين المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

أ) اقتراحات اتصالات المغرب

أرسلت اتصالات المغرب، بتاريخ 13 أكتوبر 2014، اقتراحاتها المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

في الموضوع، كررت اتصالات المغرب، طلبتها المتعلقة باعتبار كل شبكة انتهاء سوقا خاصة ذلك أن كل متعهد يوجد في وضعية احتكار على مستوى انتهاء شبكته.

وبحسب اتصالات المغرب، فإنه يتوجب سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين (LLO) من لائحة الأسواق الخاصة، ذلك أن الأمر، في اعتقادها، يتعلق ببنيات تحتية غير قابلة للاستنساخ. نفس الشيء يجب أن ينطبق على الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées) مع استثناء تلك المتواجدة في «المناطق المخصصة» باعتبارها توجد في وضعية احتكار جغرافي لفائدة متعهدي المناطق.

وبخصوص الاقتراحات الأخرى لاتصالات المغرب، وتحديدا تلك المتعلقة بالتصريح باعتبار سوق الوصلات المؤجرة للربط (LLA) ضمن «المناطق المخصصة» كسوق ملائمة، فإنه يجب الإشارة إلى أن السياق الذي يتم فيه تقديم خدمات الاتصالات بهذه المناطق أو ما يعادلها خاضع لرافعات التقنيين التي قامت الوكالة بتفعيتها.

وهكذا، وبعد تحليل ودراسة الاقتراحات التي تقدم به المتعهدون، فإن الوكالة تُبقي على الأسواق الخاصة الجاري بها العمل وتجدد العمل بلائحة هذه الأسواق خلال السنوات الثلاثة المقبلة مع تتبع تطور السوق عن كثب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل لائحة الأسواق الخاصة التي تم حصرها برسم سنوات 2015 و2016 و2017 على الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة والشبكة ذات التنقل المحدود؛

- سوق المكالمات الصوتية المنتهية بالشبكة المتنقلة؛

- سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة؛

- سوق الوصلات المؤجرة بالجملة؛

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية المادية المكونة للحفلة المحلية السلكية؛

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

المادة الثانية

تم مراجعة لائحة الأسواق الخاصة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور المنافسة في قطاع المواصلات ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنصري بالله.

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات؛

- سوق بالتقسيط للوصلات المؤجرة؛

- سوق بالجملة للوصلات المؤجرة لفائدة مقدمي خدمة الأنترنيت (FAI) (على غرار الوصلات المؤجرة للمتعهدين والوصلات المؤجرة للربط)؛

- سوق التوفير بالجملة للولوج المُقسم للحلقات المحلية والحلقات المحلية الفرعية على الخط النحاسي لتوفير الخدمات ذات النطاق العريض والخدمات الصوتية؛

- سوق بالتقسيط لعروض النطاق العريض ذات امتدادات نحاسية (DSL,...)؛

- سوق بالجملة للولوج للألياف البصرية غير المشغلة.

III. - تحليل الوكالة :

باشرت الوكالة تحليل هذه الاقتراحات ودرست المقاربة المقترحة من طرف كل متعهد على حدة.

فيما يخص الأسواق بالتقسيط المقترحة من لدن «وانا»، ترى الوكالة أنه من غير الملائم حاليا تقنيتها بشكل مباشر لأن من شأن التقنيين القبلي لأسواق الجملة وبالخصوص الالتزام باحترام مبدأ تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط، أن ينتج أثرا تنافسيا على مستوى الأسواق بالتقسيط.

وفيما يخص الأسواق بالجملة الأخرى المقترحة من قبل «وانا»، فإنه يتضح أنها مؤطرة من طرف رافعات التقنيين المعمول بها حاليا.

أما بالنسبة لاقتراح اتصالات المغرب الذي يخص سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين من لائحة الأسواق الخاصة، فيتبين أن الأمر غير مناسب في الوقت الراهن طالما أن الوصلات المؤجرة للمتعهدين لم تبلغ بعد مستوى النضج التنافسي قصد حذفها من لائحة الأسواق الخاصة المذكورة. إضافة إلى ذلك، فإنها تعتبر كتسهيل أساسي، لا سيما لقطاع خدمات الاتصالات للمسافات الطويلة.

أما بخصوص إقصاء سوق الجملة للولوج إلى منشآت الهندسة المدنية، دون الحلقة المحلية، من محيط السوق الخاصة المتعلقة بالهندسة المدنية، فيتوجب التذكير بأنه تم التصريح باعتبار هذه السوق كسوق ملائمة خلال سنة 2014 ذلك أن منشآت الهندسة المدنية تشكل مكونا لا غنى عنه لتطوير الخدمات الجديدة والإنشاء المنافسة. كما أنها تشكل تسهيلا أساسيا يصعب استنساخه بالنسبة للمتعهدين الباللاء. وبالتالي، فلا سياق سوق المواصلات ولا التجربة المستخلصة من هذه السوق قد تغير أو قد يبرر حذف هذه السوق من لائحة الأسواق الخاصة.